





منشورأت جامعة النجف الدينية 17

اللغ تالمشقة للشهيدالتسعيد ومحتذ بنتخل الدين تتى العامل (الشميدالأول) مى

VA7 _ YTE

الجزء التامى

دَارَالْعُسَامُ الْإِسْبَالَامِيَّ



.

.





لِلسَّهَبِدالسَّعَيَّد، زَيُّنِ الدِّينِ الجَبِّعِ لِعَامِ لِي (الشَّهَيْدُالثَّابِي) - 0 -970 - 911



الأهيشيكاد

إن كان الناس يتقربون إلى الأكابر بتقديم مجهوداتهم فليس لنا أن نتقرب إلى أحد سوى سيدنا ومولانا إمام زماننا وحجة عصر نا (الإمام المنتظر) عجل الله تعالى فرجه .

فإليك ياحافظ الشريعة بألطافك الخفية، وإليك ياصاحب الأمر وناموس الحقيقة أقدم مجهودي المتواضع في سبيل إعلاء كلمة الدين وشريعة جدك المصطفى وبقية آثار آبائك الأنجبين، ديناً قيماً لا عوج فيه ولا امتاً .

ورجائي القبول والشفاعة في يوم لا ترجى إلا شفاعنكم أهل عبدك الراجي

(عند الصباح يحمد القوم السرى)

كان املي وطيدا بالفوز فيا اقدمت عليه من مشروع في سبيل الهدف إلاقصى للدراسات الدينية (الفقه الاسلامي الشامل) .

فاردت الخدمة بهذا الصدد لازيل بعض مشاكل الدراسةوالآن وقد حققإلله عز وجل تلك الامنية بإخراج الجزء الاول من هذا الكتاب الضخم الى الاسواق . من أحد الدرام الدرمية المراسية المراسية من منا المراساتين المراسية المراسية المراسية المراسية المراسية المراسية

فرأيت النجاح الباهر نصب عيني : انهالت الطلبة على اقتناءه بكل ولع واشتياق .

فله الشكر على ما انعم والحمد على ما وفق .

بيد أن الاوضاع الراهنة ، وما اكتسبته الايام من مشاكل إنجازات العمل وفق المراد احرجتني بعض الشيء . فإن الطبعة بتلك الصورة المنقَّحة المزدانة بأشكال توضيحية ، وفي اسلوب شيَّق كلَّفتني فوق مــا كنت اتصوره من حساب وارقام ممَّا جعلتني اَ ِمَنُ تُحت عبتــه الثقيل ، ولا من مؤازر أو مساءد .

فرأيت نفسي بين أمرين : الترك حتى يقضي الله امرا كان مفعولا، أو الإقدام المجهد مها كلَّف الأمر من صعوبات .

فاخبَّرت الطريق الثاني واحتملت صعوباته في سبيل الدين ، والاشادة بشريعة (سيد المرسلين) ، وإحياء آثار (أثمة الهــــدى المعصومين) صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين .

فاتبعت بعون الله عز وجل (الجزء السابح) (بالجزء الثامن) بعزم قوي ، ونفس آمنة .

وكل اعتمادي على الله سبحانه وتعالى وتوسلي الى صاحب الشريعـــة الغراء واهل بيته الاطهار عليهم صلوات الملك العلام .

ولا سيما ونحن في جوار سيدنا الكرم مولى الكونين (امير المؤمنين) عليه الصلاة والسلام :

فبك يا مولاي استشفع الى ربي ليسهل لنا العقبات ويؤمَّن علينــــا لتبعات إنه ولي ذلك والقادر عليه . للسيد محمد كلاتقر



.

,



(تعريف الميراث)

كتلب الميراث

وهو : ــــــــمفعال (۱) من الإرث (۲) ، وياۋه منقابة عن واو (۳) ، أو من الموروث (٤) .

وهو على الاول (٥) : (استحقاق انسان بموت آخر َ بنسب ، أوسبب شيئاً بالأصالة » (٦) .

يعني إن الميم والالف زائدتان : وزان ميعاد .

(۲) أي يحتمل في و الميراث » ان يكون بمعنى و الإرث » الذي هو مصدر وهو و اسم معنى » (م) .

(٣) لأن الاصل ورث وراثة . فالميراث: اصله موراث . قابت الواو ياء لكسرة ما قبلها . مثلها في برميعاد وميقات وميزان . أي

(٤) هذا احتمال ثان في اشتقاق «الميراث» بأن يكون مأخوذاً من «الموروث» الذي هو اسم مفعول والمراد به المال الموروث فيكون (اسم عين) ويختلف تعريف الميراث حسب اختلاف الاشتقاقين كما يذكر الشارح نفسهُ .

(٥) وهو كون ٩ الميراث ٩ مأخوذاً من الارث ليكون مصدراً : اسم معنى ولذلك يفسره بالمصدر وهو قوله : إستحقاق . . . النخ .
 (٦) هذا تعريف للميراث بمعناه المصدري :

(•) الفرق بين اسم المعنى و اسم العين : ان الأول يطلق على المعاني غير الملموسة
 كا لقتل و الضرب ، و القيام و القحود .

والثاني يطلق على الاعيان الحارجية كالشجر والحجر والحيوان .

(اللمعة الدمشقية) ج ۸ - 11 --وعلى الثاني (١) : (ما يستحقه انسان . . ، الى آخره (٢) . بحذف = والتعريف يشتمل على بنود : _ « استحقاق انسان بموت آخر . . . » هذا تحقيق لواقع الإرث . حيث إن استحقاق الوارث للارث إنما يتحقق ېوت مور ته . فالمقصود من (انسان) : الوارث . والمقصود من «آخر » : المورَّث . د بنسب ، أو سبب ٥ . هـــذا القيد لاخراج الوصية.. حيث إن استحقاق الموصَّى له ــ وإن كان بعدموت المُوصى كالوارث – إلا أنه لولا الوصية لم يستحق شيئاً ، بخلاف الوارث فإنه يستحق الارث ، لكونه ذا نسب كالاولاد ، أو سبب كالازواج ، سواء رضي الميت بذلك أم لا: ه شيئاً بالأصالة أي بأصل التشريع . ال هذا القيسد لاخراج الوقف وتحدوه ، فإن الموقوف عليهم من البطن الثاني يستحقون الوقف بموت البطن الأول ، فيصدق عليهم التعريف لولا القيد . فأخرج ذلك بقو لــه : ١ بالاصالة ١ أي بأصل التشريع ، لأن استحقاق الموقوف عليهمطارىء بسبب وقف الواقف ، بخلاف الوارث فانه يستحققالتركة بأصل التشريع . (۱) وهو كون « المراث » مأخـــوذاً من « الموروث » ليكون المراد به ه المال الموروث » . وعلى هذا يكون التعريف للعن الموروثة . (٢) والمراد بـ ٥ ما ٥ المال . وخلاصة هذا التعريف : ٥ أن الميراث ـ يمعناه الإسمى ــ : هو المال الذي يستحقه انسان ـ (هو الوارث) ـ بموت آخر ـ (هو =

ج ٨ (كتاب الميراث ـ تعريف الميراث) – ١٣ –

الشي (١) .

وهو اعم (۲) من «الفرائض» مطلقاً ، أن أريد بها (۳) : المفروض بالتفصيل (٤) .

= المورَّث _ بنسب ، او سبب بالأصالة .

(۱) وهو فشسيئاً في الذي كان في التعريف الأول . وذلك لأن فا ما في التعريف الثاني يغني عنه ، لأنه بمعنى الشيء هنا . اي المال الموروث .

(٢) اي لفظ ٩ الميراث ٩ الذي عنونه المصنف لكتاب الإرث اعم من لفظ ٩ الفرائض ٩ ـ الذي عنونه كثير من الفقهاء لهذا الكتاب ـ عموماً مطلقاً ، وذلك لأن المقصود من ٩ الميراث ٩ مطلق التوارث المشروع بين المنتسبين ، او المتسبسين ، سواء كان هذا التوارث مقد راً بقدر مخصوص في كتاب الله ـ وهو المعسمر عنه : ٩ بالفريضة ٩ كالبنت الواحــدة ، والبنات ، والاخت الواحدة ، والأخوات ، والام ، ونحو ذلك .

ام غير مقدر ، بل كان ارته مجموع التركة ، او ما بقي مهما كان ، او ما بلغ سهمه مع شركاته في الارث وهو المعَّبر عنـه « بالقرابة ٥ . كالولد ، والاولاد ، والاخ ، والإخوة من طرف الأب ، او الابوين .

هذا ما يشمله لفظ ه الميراث ه .

أما لفظ (الفرائض) فيختص بميراث من ُعُين له في كتاب الله مقدَّر ّ محصوص فلا يعم ميراث مطلق الورئة .

(٣) اي بالفرائض .

(٤) أي تكون الفرائض أخص مطلقا من الميراث في صورة كون المراد منالفوائض خصوص المواريث المقدرة تقديراً بالتفصيل كالسدس للام، والنصف للبنت الواحدة ، والثمن للزوجة . وهلم جمراً .

فلا تشمل المواريث التي لم تقد ر بمقدار خاص كميراث الولد . فانه يرث =

| ج^ | (اللمعة الدمشقية) | — | 15 | - |
|-------------|--|---|------|-----|
| · (Y) alies | (۱) ما يعم الاجمال كإرث أولي الارحام ، فهو | ٣ | اريد | وإن |

ومن تثمَّ كان التعبير بالميراث اولى (٣) .

= التركة باجعها ، او ما بقي مهما كان ، او مابلغ سهمه مع بقية اخوته . ولم يقدر له مقدار معين كما ُعمَّين للبنت والبنات .

 (۱) يعنى : كان المقصود من الفرائض : المواريث المقدرة على الاطلاق ، سواء كان التقدير تفصيلياً ام اجمالياً .

فان الولد وان لم يكن له مقدر شرعي بنصف ، او ربع ، ونحو ذلك . ولكن ينتهي الي ذلك لا محالة .

لأن الشارع أذا حكم بأن للولد مابلغ سهمه مع اخوته حسب رؤسهم وكانوا اربعة مثلاً . فحصته عند ذلك تكون ربع التركة . واذا كانوا ثلاثة فحصته ثلثها .

وهذا التقدير الاجمالي مطوي في قوله تعالى: « وَا ُولُوا الا رَحَامِ بَعُصُهُمَ اولى بِسَعض ٥ (٥) فحكم بارثهم ولم يعين مقـــدار حصصهم تفصيلاً ، لكنه ينتهي الى التحيص بحصص لا تعالمة برسي

(٢) يعنى إذا كانت الفرائض مقصوداً بها مطلق المقسدرات : التفصيلية
 والاجمالية . فعند ذلك يكون لفظ ٥ الفرائض ٥ مترادفاً مع لفظ ٩ الميراث ٥ .

فقوله : (فهو بمعناه) . اي لفظ الفرائض يكون بمعنى لفظ الميراث .

(٣) اي ومن جهة كون لفظ الفرائض ذا احتمالين : احتمال الحصوص ، واحتمال العموم . كان التعبير بلفظ المبراث أولى .

لأن الميراث منطبق تماماً على عنوان كتاب الإرث .

أما الفرائض فينطبق عليه على تقسدير، ولا ينطبق عليه على تقسدير، بل يكون أخصّ .

(•) الأنفال الآية va

(وفيه فصول :) (الأول)

البحث (في الموجبات) للارث (والموانع (١)) منه .

(۱) اعلم أن للارث موجبات وموانع وحواجب :
 الموجب : العلمة المقتضية لارث الوارث من نسب كالولادة ، أو سبب
 كالزوجية .

والمانع : ما يُسبطل تأثير مقتضي الوراثة ككفر الولد ، أو قتله أباه . فانها يمنعان من تأثير اقتضاء سبب الوراثة أي النسب . فلا يرثه .

والحاجب : ما يبطل الوراثة في بعضها أو رأساً كرسبب وجود شخص ، أو أشخاص آخرين . فيكون الفرق بين الحجب والمنع : ان الثـاني صفة في نفس الوارث كالقتل والكفر .

وأما الحجب فلحيلولة الآخرين . كأهلكل مرتبة يحجبون أهل المرتبة التالية وكاخوة الميت يحجبون الأم عن الثلث الى السدس .

• •

كان بودنا التفصيل والاستقصاء في جميع المواضيع الاسلامية التي جاءت موضع نقاش وجدل في العصر الاخير (ولكن ما لايدرك جله لا يترك كله) ولذلك يجدنا القارىء الكريم قد أسهبنا في البحث عند مواضيع شتى من هذا الكتاب . وكان موضوع الارث الاسلامي من أحد تلك المواضيع الهامة وذلك عذرنا

في التطويل ـــ ان صبح هذا التعبير ـــ واليك .

| ج^ | مة الدمشقية) | (اللم | | - 17 | - |
|-----------------------|---------------------------|----------------------|-------------|-----------------|-------|
| • • • | • • • • | • | • • | • • | • |
| | رث | וצ | | | |
| | لماعية طبيعية | ىرة اج | ظاه | | |
| | • • | • | | | |
| | َ رَهِينٌ : | كسَبَ | إ بيمتا] | کُلُ امر ا | |
| نتيحة أعماله التي قام | : استحقاق کل انسان | بة الفطرية | ىد الاسلامي | = من القواء | |
| م إشترط في انتخاب | لسب . غير ان الاسلا | امرء ما آ | م . و لکل | عملالمؤمن محتر | بها ۲ |
| مرين ، ولا يستلزم | يضيع فيه حقوق الآغ | ثراً: لا | ما کان جا | اكتساب المال | طرق |
| | | | | حرمات الله . | هتك |
| الطريق الذي سلكه | شخصيا شريطة حلية | به ملکاً | يملك مكاس | فكل أحسد | |
| لخلص عنالإحتكار | علىالنظامالسائد . وللة | بار المضي ر ة | الى الاحنك | بها . ما لم يؤد | لكسب |
| | هجها ، ليس هنا محل ذ | | | | الضار |
| لها اجتهادا حلالا | ٢ هو اجتهد في تحصيا | لمك أموالا | ان الفرد يم | والخلاصة : | |
| . U | كالإرث ، والهبة وغير | لشرعية | ى الطرق ا | سب ، أو باحد | بالك |
| | • • | ٠ | | | |
| | | | ن أبيه : | الولد بعض | |
| عبر الزمان . | ده ، وبقاء لوجوده ، | لحياة وال | ولد امتداد | لا شك ان ال | |
| | من خلف و لداً صالحاً | | | | |
| | ما يقوم به من جلائل | - | | | |
| | , | , | | ه قائماً بها . | والد |
| يعاكس سير وإلده . | به رأساً باتخاذه منهجاً ب | عفاء اسم | نة ذكره وا | کما یمکنه اما | |

(كتاب المراث) ج^ - 11 --= وعلى اية حالة فالولد امتداد لحياة الوالد على طول خط الزمان . ولذلك أيضاً يحاول الآباء التحفظ على أموالهم للابناء . فالمال الذي يكتسبه الوالدكما يحبه لنفسه كذلك بحب لولده . فان الولد بعض أبيسه - بل كله كما قال أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام في وصية لابنـه الامام المجنبي الحسن عليه السلام : ﴿ وَ وَجَدَدَتُكَ بَتَّعَضِي ، بَلْ وَجَمَدَتُكَ كُلِّي حَتَّى كَنَانَ شَيْنَا لَوَ أَصَابِكَ أَصَابَتَى . وكمَّانَّ المَوتَ لَتُو أَتَنَاكَ أَتَنَانِي . فَتَعْمَنانِي مِن أَمِرِكَ مَا يُعْنِينِي مِن أمرٍ نتَفسى) . (نهج البلاغة : طبعة مصر الجزء ٣ ص ٤٢) . اذن كان قانون الوراثة : ﴿ بِقَاءَ المَالَ فِي الدَّرِيَّةِ ﴾ موافقاً لما عليه الفطرة البشرية عامة . وكان التعصيب الذي يقول به بعض المذاهب الإسلامية مخالفاً للطبيعة البشم ية طبقات الإرث الطبيعية : تبين من الفصل المتقـــدم : أن الأصل في الوراثـــة هم الأولاد ، لأنهم امتداد للآباء .

لكن الأبوين يشاركان الأولاد فيالوراثة لمكان حقهما العظيم ، ولأنهما بالنسبة الى ولدهما الميت كالكل الى البعض .

(الطبقة الاولى) :

و لذلك كانت الطبقة الاولى : (االأولاد والأبوان) مقدمين على غيرهم في الأرث ولا يرث من سواهم مع وجود واحد من هؤلاء على مذهب الامامية . وأما غير الامامية الاثنى عشرية فيورثون بالتعصيب الذي سبق ان قلنا : =

ج ۸ (اللمعة الدمشقية) = إنه خلاف الفطرة ، وخلاف دستور الاسلام المستقى من فقه (أهل البيت) الذين هم أدرى بما في البيت . (الطبقة الثانية) : الاخوة والأجداد . لا شك ان الاخوة وكذا الأجــداد أقرب الى الميت رحماً إذا فقـــدت الطبقة الاولى لفوله تسعالى : ﴿ وَٱلْنُوا الأَرْحَامِ بَعَضُهُمُ أُولَى بَيْبَعَضٍ في كستاب الله) . إذ الأخ مع أخيه بعضان من أبيها . أما العم فينتهي في التبعيض الى الجد فهو أبعد . وكذلك الجد أقرب الى الميت من العم ، لأن الميت بعض الاب ، والاب بعض الجد وبعض البعض بعض – بقياس المساواة – فالميت بعض الجد لا محالة (الطبقة الثالثة) : الاعمام والاخوال . فهم أقرب الى الميت ممن عداهم إذا لم يكن جسد ، أو أخ . ولذلك كان التوزيع الاسلامي الطبقي في الارث من أحسن الفروض ، ومن أوجه التقسيم ، لكونه وفقاً للفطرة والطبيعة التي خلقها الله الحكيم . بقى الكلام حول التبعيض بين الذكر والانثى الذي يقول به الاسلام في قوله تعالى : (للَّذكتر ميثلُ حَظُّ الأُنثَيَتَين) . فنقول : هسمذا أيضاً موافق للفطرة ولسنة الاجتماع بلا تحويو قيد شعرة .

> وذلك للنفصيل الآتي . (المعونة}حسب المؤنة) .

.

اذا كان قانون (العدالة) تقضي بتوزيع الثروة بين الناس حسب الحاجة الواقعة .

ولذلك كانقانون الاسلام فيتوزيع الارث بينالرجالوالنساء اثلاثا هواعدل قانون وصلت اليه البشرية اليوم وهو : (لكل حسب حاجته) .

واذا لاحظنا المجتمع الانساني نعجميع الثروات الموجودة تخص اصحابها الموجودين فعلا حسب قانون : (لكل امرء ٍ ما كسب) .

فاذا أنقرضت طبقة ترثها طبقة تالية تلك الثروات . فالطبقة التالية مؤلفة من الذكور والإناث . فتمنح النساء ثلث كلك الثروات وتعطى للرجال ثلثاها .

وعلى أثر تحمَّل الرجال نفقات النساء بكون الثلث الموروث للنساء خاصا بانفسهن .

واما الثلثان اللذان للرجال فينفقان على الرجال والنساء جميعا . فهى بمالها مستقلة . وفي مال الرجال شريكة . في يو من الرجال ال

خذ لذلك مثالا .

« عائلة متكونة من (والد) و (والدة) و (ابن) و (بنت) . والابن متزوّج . والبنت ايضاً متزوجة .

وتملك هذه العائلة (ضيعة) يكون محصوفا المعدل شهرياً خمسين ديناراً . تعيش أفراد العائلة على هذا النتاج طول ايام السنة .

فيموت الأب ، فماذا يحــدث ؟ . . الولد يتكلف إعاشة نفسه وزوجتسه ووالدته . والبنتتعيش علىنفقة زوجها . فحينئذ ماذا يحكم قانون العدل والانصاف في تقسيم تلك الضبعة بين الورثة ؟ فاذا ورث الولد ضعف ارث البنت فهل هـــذا ظلم . وهل فيه جور وحيف ؟ ! ٥ .

فقانون الارث أبقاء للمنتفعين بمالية على ماكانوا عليه ، أومنح أشخاص=

– ۲۰ – (اللمعة الدمشقية) ج ٨ (يوجب الارث) اي يثبته شـيئان : (النسب والسبب (۱) ، فالنسب) هو : الاتصال بالولادة بانتهاء احـــدهما الى الآخر ، كالاب

– مالاً منذوى قرابتهم ممن كانوا محرومين حينما كان المور تُ حياً . فهو على ي حال تقسيم مال معين بين اشخاص معينين ، فهل بجب ملاحظة أحوال من يُقسمً عليهم ووظائفهم الشخصية والاجتماعية _ولوكانت بحسب النوع المتداول_ ام تُعطى الاموال اليهم من غير ما مراعاة ومن دون ما لحاظ ؟ ؟

والمثال المذكور _ فوق _ وغيره من أمثاة يجد فحـــا نظائر كثيرة من قاس محيطه ومجتمعه بمقياس الامعان والإعتبار . ثم يطبّق القانون الاسلامي ويزن غيره من سائر القوانين غير الاسلامية .


فالاسلام يجعل لكل من الرجل والمرأة حظاً . ولكن لا يتطلب من المرأة إنفاق شيء من مالهـــا على غير نفسها . ويجعل الرجل مكلفاً بانفاق جزء كبـــير من ماله على النساء ، فأين الظلم الذي يزعمه مدعي المساواة المطلقة ؟

فالمسألة مسألة حسَّابٌ . لا عوَّاطفٌ ، ولا ادعاءات فارغة جوفاء ٢

تأخذ المرأة ثلث الثروة لتنفقه على نفسها . ويأخذ الرجل ثلثي الثروة لينفقها على نفسه وعلى زوجته ـ وهي امرأة ـ ثم على أسرته واولاده ومن تجب عليـه نفقتهم ـ وفيهم الإناث طبعا ـ .

فايها ـ الذكر والانثى ـ يصيبمنالمال كثرنصيباً بمنطق الحساب والارقام؟ الجسواب الصحيح الذي يجيبــه الواقع : (أن المرأة بجنسها اصابت من الثروة اكثر مما اصابه الرجل بجنسه) .

فقانون الاسلام هو القانون الوحيد العادل للصالح لو اقع الحياة والاجتماع . (١) فقدظهر : انالسبب حناـ أخصّ من الموجب ـ اصطلاحاً ـ فهو الموجب الذي لا يكون نسباً . والجدول الآتي متكفل لتفصيل الموجب وأقسامه :



-- ٢٢ -- (اللمعة الدمشقية) ج ٨ والابن ، أو بانتهـــاثهــا الى ثالث (١) ، مع صدق اسم النسب عرفاً (٢) على الوجه الشرعي (٣) .

وهو ثلاث مراتب (٤) ، لا يرث احد ٌ من المرتبة التالية مع وجود واحد من المرتبة السابقة ، خال ٍ (٥) من الموانع .

(١) كالإخوة ، والأعمام والأخوال ، فان الأخ ينتهي مع أخيه الى صلب
 والد واحد ، أو رحم أم واحدة ، وكذا ابن العم مع عمه ، أو ابن الاخت مع خاله
 ينتهيان إلى صلب واحد ، أو رحم واحد .

(٢) وذلك بأن يكون الصلب ، أو الرحم المنتهى اليه قريباً ، فلوكانا ينتهيان الى صلب بعيد فلا نسب بينها كفردين من عشيرة واحدة ينتهي نسبهما الى رأس العشيرة قبل ألف سنة مثلاً .

ومثاله في هذا الزمان بنو هاشم (كثّرهم الله) . فانهم جميعاً ينتهون الىصلب هاشم بن عبد مناف، ومع ذلك لايحكم بالنسب بينهم جميعاً . ما لم يكن بينهها نسب قريب كالاخوة ، والعمومة ، والحثولة القريبة .

(٣) هذا قيه في التعريف . أي لابد من أن يكون الانتساب شرعياً . فلو كانت الولادة عن زناء فإنها لا توجب نسباً ، لنني الولد عن الزاني شرعاً ، و وللعاهر الحميجير ٥ .

 (٤) أي مراتب الارث ثلاثة . وهي الطبقات الثلاث التي أشرنا اليهـــا في الجدول .

(٥) وصف له و واحد ، في قوله : دمع وجود واجد ، ،

أي ان أصحاب الطبقة الثانية إنما ^أيمنعون من الإرث بسبب وجود واحـــد في الطبقة الاولى إذا كان ذلك الواحد خالياً من موانع الإرث بأن لا يكون قاتلاً أباه مثلاً ، أو كافراً .

فلو كان كذلك لم يمنعهم عن الإرث ، بل يرثون هم ولا يرث هو .

ج ۸ (کتاب الميراث ـ طبقات الوراث) – ۲۳ –

فالاولى (١) : (الآباء) دون آبائهم (٢) (والأولاد) وإن نزلوا . (ثم) الثانية (٣) : (الاخوة) والمراد بهم : ما يشمل الأخوات (٤) للأبوين، أو أحـدهما (٥) (والأجداد) والمراد بهم : ما يشمل الجدات (٢) (فصاعداً . وأولاد الإخوة) والأخوات (فنازلا) ذكوراً وإناثاً .

وأفردهم عن الاخوة (٧) لعدم اطلاق اسم الاخوة عليهم فلا يدخلون ولو قيل (٨) : وإن نزلوا ونحسوه . بخلاف الأجداد والأولاد (٩) .

- (ثم) الثالثة (١٠) : (الأعمام والأخوال) للأبوين ، أو أحدهما (يُ أُن الثالثة (١٠) : (الأعمام والأخوال) للأبوين ، أو
 - أي المرتبة الاولى . وهي الطبقة الاولى .
- ٢) أي دون آباء الآباء . والمقصود : الأجداد فانهم من الطبقة الثانيـــة .
 - (٣) أي المرتبة الثانية . وهي الطبقة الثانية .
 - (٤) فاللفظ تغليب للمذكر .
 - (٥) أي الاخوة من جانب الأب فقط ، أو من جانب الام فقط .
 (٦) تغليباً أيضاً .

(٧) يعني أن المصنف أدرج أولاد الأولاد في و الأولاد ، . و كذا أدرج
 آباء الأجداد في و الأجداد ، . أما أولاد الإخوة فذكرهم عليحدة بقوله : وأولاد

الأخوة ، ولم يدرجهم في الاخوة . وذلك لأن لفظ الأولاد يشمل أولاد الأولاد فنازلاً باطلاق واحد ، لأنهم أولاد أيضاً .

وكذا آباء الأجداد داخلون في الأجداد ، لأنهم أجداد أيضاً .

أما أولاد الاخـــوة فليسوا باخوة كي يشملهم اللفظ . فمسَّت الحاجـــة الى ذكرهم عليحدة .

(٨) (لو) هنا وصلية .
 (٩) فان الأول يشمل آباء الاجداد . والثاني يشمل أولاد الأولاد .
 (١) أى الطبقة الثالثة .

– ٢٤ – (المعة الدمشقية) ج ٨ وإن علوا كأعمام الأب والام ، وأعمام الأجـــداد (وأولادهم) فنازلاً ذكوراً وإناثاً .

(والسبب) هو الاتصال بالزوجية ، أو الولاء . وجملته (۱) (أربعة الزوجية) من الجانبين مع دوام العقد ، أو شرط الارث على الخلاف (۲) (و) ولاء (الإعتاق) (۳) (و) ولاء (ضمان الجريرة) (٤) (و) ولاء

أي مجموع الأسباب الموجبة للارث .

(٢) يعني : أن الزوجية ليست توجب الارث على الاطلاق ، بل ان كانت عن دوام ، أو كانت متعة . ولكن اشترطا التوارث من الجانبين أو من أحدهما . فني صورة الزوجية الموقتة لابد في التوارث من الاشتراط . أما مع عدمه فلا توارث بينها .

على أن هناك خلافاً بين الفقهاء في مشروعية شرط التوارث في زواج المتعة ذكره الشارح قدس سره في كتاب النكاح

واختار هو : عدم التوارث مطلقاً راجع الجزء الخامس من طبعتنا الحديثة ص ٢٩٦ – ٢٩٩ .

(٣) وَلاء الإعتاق: عبارة عنولاية تحصل للمولى المُعتيق بالمكسر على عبده بسبب عتقه له . بشرط أن لا يكون للعبد المُعتتق وارث سواه . فعنسد ذلك يرثه المولى .

(٤) ولاء ضيان الجريرة : هو عبارة عن ولاية تحصل بين شخصين بسبب عقد يتوافقان عليه بهذه العبارة : يقول المضمون : (عاقدتك على ان تنصرني وتدفع عني ، وتعقل عني ، وترثني) – فيقبل الضامن . و يشترط في المضمون أن لا يكون له وارث نسبي . وإذا كان الضيان من الطرفين فيشترط عدم الوارث النسبي فيهيا .

((l) ielali) .

والزوجية من هذه الاسباب تجامع جميع النُّورَ ات ، والإعتاق لايجامع النسب (٢) ، ويقدَّم على ضيان الجريرة (٣) ، المقدَّم (1) على ولاء الامامة فهذه اصول موجبات الارث (٥) .

وأما الموانع فكثبرة قد سبق بعضها (٦) ويذكر هنا بعضها في تضاعيف الكتاب (٧) ، وغيره (٨) ، وقد جعها المصنف في للدروس الى عشرين (٩)

 (۱) ولاء الامامة : عبارة عن الولاية الثابتسة اللامام المعصوم عليه السلام فهو وارث من لا وارث له .

(٢) يعنى لو كان هناك مناسب وارث فلا تصل النوبة الى ولاية الاعداق :

(٣) يعنى أن ولاية الإعتاق مقدم على ولاية ضمان الجريرة فلا إرث للثاني مع وجود الاول .

(٤) اي ضمان الجروة فإنه مقدم على ولاء الامامة ، لأن الثاني وارث من لا وارث له :

(٥) وقد درجناها في الجدول المرسوم ص ٢١ توضيحاً . وتفريقاً بين اقسام الموجب .

(٦) كالزنا والدين المستغرق للتركة .

(٧) يعنى كتاب الارث . فيذكر بعض المواقع _ خارجاً عن الستة المذكورة هنا _ في ثنايا مياحث الارث استطراداً وبالمناسبة . وهو العلم باقتران موت المتوارثين وُبعد الدرجة مع وجود الأقرب . ونحو ذلك .

(٨) اي وغير كتاب الارث : كالتبرأ عند السلطان من جريرة الابن وميراثه مثلاً ،

 (اللمعة الدمشقية)

- 11 -

وذكر هنا سنة (١) :

احدها : الكفر (ويمنع الارث) للمسلم (الكفر) بجميع اصنافه ، وإن التحل (٢) معه الاسلام (فلا يرث الكافر) جربياً ام ذمياً ام خارجياً ام لاصيباً ام غالياً (٢) (المسلم) وان لم يكن مؤمناً (٤) (والمسلم ُ يرث - في اللسب ٥ ٨ - الغيبة المنقطعة . ٩ - الدين المستغرق . ١٠ - العلم باقتران موت المتوارثين : ١١ - الحمل ما لم ينفصل حياً : ١٢ - بُعد للدرجة مع وجود اقرب : ١٣ - عقد المريض على امرأة ما لم يأذن الورثة . ١٤ - الطفل يقع من غير استهلال ولا تُعلم حياته . ١٥ - الشياء الوارث بالعيد : ٢٢ - المنفل يقع من غير استهلال بقدار الكفلي : ١٩ - المنع بقدر الوصية فيا دون الثلث . ١٩ - كون العين موقو قة بقدار الكفلي : ١٩ - المنع بقدر الوصية فيا دون الثلث . ١٩ - كون العين موقو قة بقدار الكفلي : ١٩ - المنع بقدر الوصية فيا دون الثلث . ١٩ - كون العين موقو قة

(١) وهي : ١ ـ (الكلمر) : ٢ ـ (القعل) : ٣ ـ (الرقية) : ٤ ـ (اللعان) • ـ (الحمل) : ٦ ـ (الليبة المنقطعة) :

(٢) وان كان منتخلا الاسلام ومدعياً له مع كونه كافراً ، فهو كافر ، ولكنه يدعي الاسلام ، كيفترق الحوارج ، والنواصب ، والفلاة : زعمون الاسلام وهم كفار ،

(٣) الكافر اذا لم يكن كتابياً : فهــو خربي ، أوكان كتابياً ولم يدخل في ذمة الاسلام .

أما اللمي فهو الكتابي الداخل في ذمة الاسلام ، والتزم بشر الط الدمة :

والحارجي : الحارج على امام زمانه بما يوجب قتله كأهل للنهروان خرجوا على (امير المؤمنين) عليه للصلاة والسلام . والناصبي : من ترصَب العداء لائمة الدين المعمومين عليهم السلام : وجاهر بسهتهم وشعمهم ؟ والغاني : من غالا بشأن الأئمة فزعم فيهم مزاعم الربوبية :

(٤) أي إماميًّا آمن بواقع الاسلام ه

ج ٨ (كتاب الميراث ـ موانع الارث) – ٢٧ – الكافر) ويمنع ورثتة الكُفار ، وإن تخربوا وتهمد (١) . وكذا يرث المكافر) ويمنع ورثتة الكُفار ، وإن تخربوا وتهمد (١) . وكذا يرث الميدع من المسلمين لاهل الحق (٢) ، ولمثله (٣) ، ويرثونه (٤) على الاشهر : وقيل : يرثه المحق ، دون العكس (٥) .

(ولو لم يُخلِّف المسلم ُ قريباً مسلماً كان ميراثنُه للمعتيق : ثم ضامين الجريرة : ثم الامام عليه السلام (٦) . ولا يرثبه الكافرُ بحال (٧)) ، بحلاف الكافر فإن الكفار برثونه مع فقد الوارث المسلم ، وإن بعد (٨) كضامين الجريرة : ويُقدَّمون (٩) على الامام عليه السلام :

(واذا اسلم الكافرُر على ميراث قبل قسمتـه) بين الورثـة حيث يكونون متعددين (شارك) في الارث بحسب حاله (إن كان مساويا) لهم في المرتيـة كيا لو كان الكافر ابنا والورثـة إخوته (١٠) (والفرد)

(۱) اي المسلم ألوارث ،
(۲) الميتدع من المسلمين : من أشخل بدعة في دين الاسلام بما لا يلوجه عني الاسلام : فهو يرث العمل الحق وهو المسلم الثابت على للدين الاسلامي الخالص :
(۳) اي يرث الممتل الحق وهو المسلم الثابت على للدين الاسلامي الخالص :
(۳) اي يرث الممتل الحق الميتدع على القول الاشهر :
(۵) وهو ارث الميتدع لأهل الحق .
(٥) وهو ارث المقصود من هولاء في التعليقات ٣ - ٤ ص ٢٤ و ٢ ص ٢٠ .
(٢) مواء كان للمسلم وارث "غيره الم لا ٢
(٢) مواء كان للمسلم وارث "غيره الم لا ٢
(٢) مواء كان للمسلم وارث "غيره الم لا ٢
(٣) مواء كان للمسلم وارث "غيره الم لا ٢
(٣) مواء كان للمسلم وارث "غيره الم لا ٢
(٣) مواء كان للمسلم وارث "غيره الم لا ٢
(٨) يعنى يرثه الكفار اذا لم يكن للكافر وارث مسلم ولو يعيداً في الدرجة كظمامين الجريرة مثلاً :
(٩) اي الورثة المكلمار .

۲۸ – (اللمعة الدمشقية) ج ۸
 پالارث (إن كان اولى) منهم كما لو كالوا اخسوة (۱) : مسلماً كان
 المورث (۲) ام كافراً ونماء التركة كالاصل (۳) :
 (ولو) أسلم بعد القسمة او (كان الوارث واحداً (٤) فلامشاركة)
 ولو كان الوارث الامام حيث يكون المورث مسلماً (٥) ففي تنزيله (٢) منزلة
 الوارث الواحد ، او اعتبار تقل التركة الى ببت المال ، او توريث المسلم (٧)
 مطلقاً (٨) اقوال (٩) :
 (١) اي اخوة للميت . وكان هذا الكافر الذي امسلم إبناله .
 (٢) وهو الميت .
 (٣) يعنى اذا حصل للتركة نماه منجد د بعدد الموت فحكمه حكم أصل التركة يرته الكوت فحكمه حكم أصل التركة يماه منجد د بعدد الموت فحكمه حكم أصل التركة يرته الكافر اذا اسلم قبل قسمته :

فعندئذ اذا كان للميت وارث آخر كانر ، فاسلامه بعد الموت لا يوجب إرثه ، لانه واقع بعد تحويل للتركة الى الوارث المسلم . (٥) لانه لو كان كافرا ورثه ورثته الكفار . (٢) اي تنزيل الامام ه (٧) اي الكافر الذي اسلم : (٨) سواء نقلت التركة الى بيت المال ام لا . (٩) ثلاثة . (الاول) : تنزيل الامام منزلة الوارث الواحد . (الثاني) : اعتبار نقل التركة الى بيت المال . (الثاني) : اعتبار نقل التركة الى بيت المال . ج ٨ (كتاب الميراث ـ موانع الإرث) - ٢٩ -

ووجه الاول (١) والهمج دون الثاني (٢) ، والاخير مروي (٣) . ولو كان للوارث احد الزوجين ، فالأقوى : أن الزوج كالوارث المتحد (٤) ، والزوجة كالمتفده ، لمشاركة الامام عليه السلام لهمما (٥) دوله (٦) وإن كان غائبًا (٧) .

ولو كان الاسلام (٨) يعد مسمة البعض، فغي مشاركته في الجميع (٩) او في الباقي (١٠) ،

(۱) اي القول الاول وهو (تنزيل الامام منزنة الوارث الواحد) ، لان الامام عليه السلام وارث مسلم وهو واحد . فانتقلت التركة اليه فلا مجال لارث الكافر الذي اسلم بعد نقل التركة :

(٢) لان قيد و نقل التركة الى بيت المال و لم يدل عليه دليل ج

(۳) (الوسائل) طبعة (طهران) الحديثة الجزء ١٧ كتاب الفرائض م ٣٨٠ الباب ٣ ـ :

- (٤) لان المال كله لو بتر تر المور الدى
- (٥) فاو اسلم الكافر قيلَ قسمة التركة بينها وبين الامام ورث يسهمه :

٦) اي دون الزوج فان الامام لايشار كه في ارثه من زوجته .

(٧) اى وان كان الامام عليه السلام خاتباً _ كمصر الغيبة، وسيأتي تفصيل ذلك في الفصل الثاني قبل مسألة العول عند قول المصنف : • والاقرب ارتـــه مم الزوجة • ;

(٨) اي اسلام الوارث

(٩) لأنه يصدق : أنه اسلم قبل القسمة : بناء على أن المراد من القسمة هي قسمة الجميع :

(١٠) لأنه باللسبة الى المقدار المقسوم أسلم بعد القسمة و وباللسبة الى غير المقسوم اسلم قبل القسمة . فكل عسابه . (اللمعة الدمشقية)

او المنع منها (١) او جُهٌ : او سطها الوسط (٢) .

- 3. -

(والمرتد عن فطرة) وهو الذي العقد (٣) وأحسد الهويه معلم (لا تقيل توبته) ظاهراً (٤) وإن ُقيلت باطناً (٥) على الاقوى (وتقمم تركته) بين ورثته بعد قضاء ديونه منها، إن كان عليه دين (وإن لم يقتل) بأن فات السلطان َ ، او لم تكن يد المستوفي ميسوطة (ويرثه المسلمون لاغير) لننزيله منزلة المسلم في كثير من الاحكام كقضاء عيادته الفائنة زمن الردة :

(و) المرتد (عنى غير فطرة) وهو الذي انعقد ولم يكن احسد ابويه مسلماً لا يقفل معجَّلا ، بل (يستتاب) عن الذلب الذي ارتدَّ بسببه (فإن تاب (٦) ، وإلا قتل) ، ولا يقسم مالـه حتى يقتـل ، او يموت ، وسيأتي بقية حكمه في باب الحدود إن شاء الله تعالى .

(والمرأة لا تُقتل بالارتداد) ، لقصور عقلها (ولكن 'تحيس وتُضربَ اوقات الصلوات حتى تتوب ، اوتحوت ، وكذلك الحنثى) للشك في ذكوريته المسلَّطية على قتله (٧) من المرابي المرابي الى

ويحدمل أن يلحقه حكم الرّجل، لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم : (١) لأنه اسلم بعد القسمة ، بناء على أن المراد بالقسمة هي مطلق القسمة ، (٢) اي الوجه الوسط هو الأعدل، نظراً الى أن المال قد تشطّر شطرين ، فلكل شطر حسابه الخاص ،

(٣) اي انعقدت نطقته في حالة كون أحد أبويه : ابيه ، او امته : مسلماً ه
 (٤) فتجري عليه احكام المرتبد :
 (٥) عند الله في واقع الأمر :
 (٦) أي فلا شيء عليه :
 (٢) أي فلا شيء عليه :

مشكوكة الوجود في الحنثى : فلا علم بموجب القتل فيه ،

(و) ثالبها (٤) (القتل) اي قتل الوارث اولاه (٥) المورث وهو (مانع) من الارث (اذا كان عمداً ظلماً) اجماعاً ، مقابلة لــه يتقيض مقصوده (٦) ، ولقوله صلى الله عليه وآله : ولا ميراث للقاتل ، (٧) واحترزنا بالظلم عما لو قتــله جمّداً او قصاصاً وتحــوهما من القتل بحتى فإنه لا يمنَم ،

(1) (سنن ابن ماجه) الجزء ٢ كتاب الحسدود ص ٨٤٨ الياب الثاني ٢
 یاب المرتد عن دينه الحديث ٢٥٣٥ .
 ۲٥ الذي من جملته الحنثي .

(٣) يعنى أن مقتضى للعموم هو آلجكم بوجوب قتل الحنثي المرتد . لكول ه داخلاً في عموم قول الذي صلى الله عليه وآله . لكن هنا مانعاً عن ذلك وهو قانون و الدرم بالشبهة ، حيث ورد : و أن الحدود تدرأ - اى تدفع - بالشبهات » اي بسبب الشبهة : وهي هنا : احتمال كونها أنثى :

٤) اي ثاني الموالع للارث •

(٥) اي لولا القتل : وهذا تقييد للوارث . اي كان وارثاً لولا قضية قدله
 أورثه : فالوارث فاعل مضاف اليه . والمورثُث مفعول به ي

(٦) يعنى لوكان قتسل موردتمه طمعاً فيتركنه ، فإن الشارع قد حكم ممنعه عن الإرث : نقضاً لمقصوده .

(٧) (الكافي) طبعة (طهران) سببة ١٣٧٩ الجزء ٧ - ص ١٤١
 الحديث ه .

– ٣٢ – (اللمعة الدمشقية) ج ٨ (ولو كان) قتله (خطأ) محضاً (١) (مُنع من الديـة خاصة) على اظهر الاقوال ، لاله جامع بين النصين (٢) ، ولان الدية يجب عليه

(۱) الحطاء المحض : ما كان القاتل غير قاصد لقعل هذا الشخص ولم تكن الآلة قاتلة : كما اذا رمى بحجر طيراً فأصاب السالاً فقتله .

وهناك شبه الخطاء ، أو شبه العمد . وهو من يقصد تأديب غيره بالضرب بالعصا مثلاً فيطق موته بسبب ذلك الضرب :

أما العمد المحض فهو القاصد للقتل بآلة قائلة كالسيف والحنجر ونحوها .
(٢) وهما : النص القائل بارث القائل مطلقا من الدية وغيرها .
والنص القائل بعدم ارث القائل مطلقا من الدية وغيرها .

أما المتص الاول : فقد روى (الامام ابو جعفر) عليسه السلام عن جده امير المؤمنين عليه السلام اله قال : اذا قتل الرجل امة خطأ ورثها ، وان قتلهسا متعمدا فلا يرثها : (مَرَضَّتُ عَسَرَّرُمُونُ مَنْ مَنْ

ومثل هذه الرواية رواية اخرى عن (الامام الصادق) عليه السلام . فهذان النصان يدلان على ارث القاتل مطلقا من الدية وغير ها .

راجع (الوسائل) طبغة (طهران) سسنة ۱۳۸۸ الجزء ۱۷ ص ۳۹۱ ۱۳۹۲ الحديث ۱ ـ ۲ .

وأما النص الثاني فعن (ابي عبد الله) عليه السلام : ولا يرث الرجل اياه اذا قعله وان كان خطاً :

راجع نفس المصدر ص ٣٩٢ الحديث ٣ : فهذا الجديث بدل على عدم ارث القاتل مطلقا من الدية وغيرها . فالجمع بين هذين للنصين المتعارضين : هو القول بعدم ارث القاتل من الدية خاصة ، بل يرث من سائر التركة . لكنه جع تبرّ عي : حج ٨ (كتاب الميراث ـ موالع الارث) ـــ ٣٣ ــ
هفعها الى للوارث : للآيــة (١) ، ولا شيىء من الموروث للقاتل يُدَ فَع لليه (٢) ، والدفع الى لفسه لا يعقل (٣) وبه (٤) صريحاً رواية عامية (٥) .
(١) في قوله تعالى : (مَدِدِيَةٌ مُسَدَّمَةٌ إلى اتحيله) :
اللساء : الآية ٩١ ـ اى تعطى الدية الى الاولى بالمقتول وهو الوارث :
(٢) اي الى الوارث : أن الدية يجب دفعها الى الوارث لقوله تعالى
(٢) اي الى المعدلال : أن الدية يجب دفعها الى الوارث لقوله تعالى

فعندئذ لو اراد القاتل ـ المفروض اله وارث ايضا ـ دفع الدية الى للورثة . فالحصة التي تقع له من للدية هل يدفعها الى غيره ؟ وهذا خلاف المفروض ، لان الدفع الى غيره يخرجه عن كوله وارثا ، لان المفروض اله وارث ايضا ،

او يدفعها الى نفسه ؟ والدفع الى النفس غير معقول ، لانه تحصيل للحاصل . اذن فالاولى أن نقول: إنه لا يرت من الدية خاصة ، ويرث من سوا هامن التركة. (٣) هذا الاستبعاد يصبح في صورة العمل ، او الخطأ غير المحض :

أما فيصورة الخطاء المحضرقان للدية يدفعها العاقلة فلم يتحقق للدفع الىالنفس فلا يلزم منه المحذور .

اذن يمكن القول بانه يرث من الدية .

٤) اى بمنعه في صورة الخطاء المحض .

(•) (سنن ابن ماجه) طبع سنة ١٣٣٧ - الجزء ٢ كتاب الفرائض ص ٩١٤ الباب ٨ - باب ميراث القاتل - الحديث ٢٧٣٦ : البك لصَّ الحديث عن (رسول الله) صلى الله عليه وآل الم الم يوم (فتتع مكة) : (المرأة عن (رمسول الله) صلى الله عليه وآل الم الم يوم (فتتع مكة) : (المرأة ترث من دية زوجها وماله ، وهو يرث من دينها ومالها ما لم يقتل احدهما صاحبه : فاذا قتل احدهما صاحبه عمداً لم يرث من دينه وماله شيئاً ، وان قتل احسدهما صاحبه خطاء ورث من ماله ولم يرث من دينه) .

(١) من الدية وغيرها :
(٢) (الوسائل) طبعة (طهران) مسنة ١٣٨٨ - الجزء ١٧ ص ٣٩٢ .
(٣) من الدية وغيرها :
(٣) من الدية وغيرها :
(٤) نفس المعادر السابق من ١٣٨٩ الجديث ٧ .
(٤) نفس المعادر السابق من ١٣٨٩ الجديث ٧ .
(٥) اي ترك الاستفصال في (صحيحة عهد إنذ بنسنان) المشار اليها في الهامش رقم ٤ فقد ترك التفصيل بين الدية وغيرها من الاموال والتركات و والمعنى : انه لم يتقيد ارثه ، او عدم ارثه بالدية او بما عداها ء والمعنى : انه لم يتقيد ارثه ، او عدم ارثه بالدية او بما عداها ع والمعنى : انه لم يتقيد ارثه ، او عدم ارثه بالدية او بما عداها ء (٢) سواء من الديسة ام من غيرها : فالقائل بالارث يقول بسه مطلقا من الدية وغيرها .
(٢) سواء من الديسة أم من غيرها : فالقائل بالارث يقول بسه مطلقا من الدية وغيرها .
(٢) اي ومن (ما تركنه) الدية ، لانها من جملة تركة الميت التي يرتها ورثته وهذا ترجيح من (الشار) المشار اليها في الهامش رقم ٤ من الدية وغيرها .

ج ٨ (كتاب الميراث ـ موانع الارث) – ٣٥ ـ

وفي الحاق شيه العمد به (۱) او بالخطاء قولان، اجودهما الاول (۲) لاله عامد في الجملة (۳) .

ووجه للعدم : كوله خاطئاً كذلك (٤) ، ولان للتعليل (٥) بمقابلته پنقيض مقصوده لا يجري فيه (٦) ه

ولا فرق بين الصبي والمجنون (٧) وغيرهما ، لكن في الحاقها بالحاطىء او العامد لظر ، ولعل الاول (٨) أوجَه (٩) ۽

ولا بين المياشر وللسهب (١٠) في ظاهر المدهب (١١) ، للعموم (١٢) :

(١) اي يالعمد . والمراد بشبه العمد : هو قصد الضرب وارادة التاديب منه كما لوضرب بالعصا مثلاً فات المضروب على اثر ضربه . فهذا لم يقصد القتل : ولكنه وقع القتل بسببه اتفاقاً : فهو خطاء شبه العمد :

(۲) وهو الإلحاق بالعمد :
 (۳) ولو كان عمده باللسبة إلى ضربه الا إلى قتله :

- (٤) اي في الجملة ، لأله لم يقصف قتله ، واتما هو شيء وقع بغير ارادته .
 (٥) اي التعليل المذكور سابقاً توجيها لعدم ارث القاتل :
- (٦) لأنه لم يقصد قتله لأجل إرثه ، بل وقع القتل خارجاً عن إختياره :
 - (٧) في أنه يشملها حكم القاتل .
 - ٨) اي الحاقبها بالحاطىء
 - (٩) لأله لاعمد للصبي ، ولا للمجنون :

(١٠) المياشر : من يتصدى القتل بنفسه . والسهب : من يأمر بالقتل ،
 او يهيء مقدمات تلتهي لا محالة الى قتل إنسان مقصود .

(١١) أي مذهب الإمامية .

(١٢) ايعموم لفظ القاتل الوارد في الأدلة . فهو يشمل ما اذا كان سهباً ، او مهاشراً . اذا صدق عليه القاتل عرفاً ، (ويرث الدية) دية المقتول مواء وجبت اصالة كالحطأ وشههه ، ام صلحاً كالعمد (١) (كلُّ مناسب (٢)) للمقتول (ومسايب (٣) له) كغيرها (٤) من امواله ، لغموم آية واولي الارحام (٥) ، فالهم (٦) جمع مضاف (٧) .

چ ۸

ما سلف (٩) ، وهلالة (١٠) رواية محمد بن قيس (١١) ، وعبد الله بن سنان (١٢) لأن في صورة العمد يجرز للولي الإقتصاص . فلادية تورث . أما اذا صالح للولي على الدية . فانها تورث حينتذ . (٢) اي من يلتسب آليه بالولادة . (۳) ای من کانت و صلته الی المیت سیپیة کانزوج والمولی ه (٤) اي غير الدية . (٥) وهي قوله لغالى : دو أولوا الآرحام بمعضَّهُمُم أولى يبعض (في كتاب الله ، مركمة تك ور/منوم ال (٦) اي ٥ أُولُوا الآرحام ٢ . (٧) اي شيه جمع ، لأن و اولوا ؛ لا واحسند له من لفظه فهو شببه الجمع وعلى اي فالجمع المضاف ، او شبه الجمع المضاف يقيد العموم حيث لا عهد ، (٨) اى للدية : (٩) وهوعموم آبة (أولتُوا الآرحام بتعضبُهُم ا ولى بيهَعض في كيتاب الله) . فهذا دليل لارث المتقرع بالام للدية . (١٠) هذا دليل لعدم ارث المتقرب بالام للدية . (11) (الكافي) طبعة (طهران) مسنة ١٣٧٩ ـ الجزء ٧ ص ١٣٩ الحديث ه . (١٢) للس المعبدر المديث ٣ .

ج ۸ (كتاب الميراث موانع الارث) – ۳۷ –

وعهيد بن زرارة (١) عن اليـاقر والصادق عليهسيا السلام بحرمان الاخوة من الام ، وأُلحيق (٢) غيرُهم من المتقرب بهـــا بهم (٣) ، لمحسهوم الموافقة (٤) واستقر به (٥) المصنف في الدروس بعـد حكمه بقصر المنع على موضع النص (٦) .

(۱) نفس المعدر السابق الحديث ٣ .
البك نصر المعدر السابق الحديث ٣ .
البك نصر الاحاديث الثلاثة المذكورة: عن (محمد بن قيس) عن (افي جعفر) عليه السلام قال : قال : الدية برئها الورثة على فر الض المواريث إلا الإخوة من الام فائهم لا يرثو ن من الدية شيئا الحديث ٥ :
عن (عبد الله بن سنان) قال : قال (ابو عبد الله) عليه السلام قضى عن (عبد الله بن سنان) قال : قال (ابو عبد الله) عليه السلام قضى (امير المؤرنين) عليه السلام الدية برئها الابلاغوة والاغوات من الام الحديث ٥ :
من (عبد بن زرارة) عن (ابي عبد الله) عليه السلام ت .
وعن (عبيد بن زرارة) عن (ابي عبد الله) عليه السلام :
قال : لا يرث الإخوة من الام من الدية شيئا الحديث ٣ :
وعن (عبيد بن زرارة) عن (ابي عبد الله) عليه السلام :
من الدية ، الماقاً بالفحوة من الام من الدية شيئا الحديث ٣ :
من الدية ، الماقاً بالفحوى وان كالت الروايات الثلاثية المذكورة في الهامش من الدية ، الماقاً بالفحوة من الام من الدية من الام الحديث ٣ :

(٤) وهوالقياس الا ولوي ، لان الاخوة للام اله كالوا محرومين من ارت
 الدية وهم اقرب الى لميت من اخولله واعمامه من امه فحرمان هاؤلاء يكون بالاولى
 (٥) اي قرب الالحاق في نظره .
 (٦) وهم الاخوة للام فقط ،

(ويرثها (١) النزوج ُ والنزوجة ُ) في الاشهر ، ورواية السكوني (٢) بمنعها ضعيفة ، او محمولة على الثقية (ولا يرثان القصاص َ) اتفاقاً (و) لكن (لو ُصولح على الدية) في العمد (ورثا منها) كغيرها من الاموال وغيرهما من الوراث ، للعموم (٣) .

ج^

(و) ثالثها (٤) (الرق) وهو (مالع) من الارث (في الوارث (٥)) وان كان المورث مثلة : بل يرته (٦) الحرُّوان كان ضامن َ جريرة (٧) هون الرق وان كان ولسداً (و) في (المورث (٨)) فلايرث الرق قريبُه الحر وان قلنا تملكه ، بل ماله لمولاه بحق الملك (٩) ، لا بالارث ، مطلقاً (١٠) .

(۱) اي الدية .
(۱) الوسائل كتاب الأرث ب ۱۱ حديث ٤ :
(۲) اي لعموم آية (أولى الأرحام) وغيرها :
(۳) اي المدم آية (أولى الأرحام) وغيرها :
(٤) اي الكانت الرقية في الوارث :
(٥) اي الكانت الرقية في الوارث :
(٦) اى الورث - يعنى اذا مات إنسان وله مال : وله ولد رقيق . وولد آخر حرّ . فان تركته للولد الحر ، هون الرقيق :
(٢) اي وان كان الوارث الحو ضامن جويرة الذي هو وارث بعيد فهمو يرث ، ولا يرث الوقية في الوارث الحر من .
(٢) اي وان كان الوارث الحو ضامن جويرة الذي هو وارث بعيد فهمو يرث ، ولا يرث الرقيق وان كان قريباً .
(٨) اي الوقية في المورث مائعة من توريث ورثته : حيث إن أمواله تكون ملكاً لمولاه :

(٩) لأن العهد وما يملكه لمولاه :
(٩) قيد المرق . اى سواء كان الرقيق قناً ام مكاتباً ام مديراً ،

ج ٨ (كتاب الميراث ـ موالع الارث) – ٣٩ –

(ولو كان للرقيق) وليد الميت (١) (ولد ً) حر (ورث جدًه، دون الاب) ، لوجود المالع (٢) فيه دوله (٣) ، ولا ُمينع برق (٤) ابيه (وكذا الكافر وللقائل لا َمِنعان) من الارث (من يتقرب بها (٥)) ، لالتلماء المالع منه (٦) دولها :

(والميعتّضي) اي من تحرر بعضه ويقي يعضه رقماً (يرث بِقَـدَرَ ما فيه مين الحرية ، وُمينم) من الارث (يقـَدَرَ الرقية) . فلو كان للميت ولد الصفه جر ، واخ ٌ حر ٌ فالمـــال بينهيا لصفان (٧) ، ولو كان لنصف

(۱) بجر (ولد) مطف بیان للرقیق بغنی أن المیت حر ، وله ولد رق ، وقلو لد الرق ولد حر : فهذا الحلمید برت جده دون اپیه .

 (۲) وهو الرقية :
 (۳) اي في الأب ، يُوَنَّي المُلْمَاتِي / مَنْ رَحْلَي الْحَلَي الْحَلْمَ الْحَلَي الْحَلْي الْحَلْيَ الْحَلْي لَلْحَلْي لَيْ الْحَلْيْلْي لَلْحَلْي لَلْحَلْي لْحَلْيْلْ لَلْ الْحَلْيُلْلْحَلْيُ لَيْلْحَلْيْلْلْحَلْيْلْلْحَلْيْلْحَلْيْلْلْحَلْيْلْلْحَلْيْلْحَلْيْلْحَلْيْلْلْحَلْيْلْحَلْيْلْلْحَلْيْلْلْحَلْيْلْحَلْيْلْلْحَلْيْلْحَلْيْلْحَلْيْلْلْحَلْلْحَلْيْلْلْحَلْيْلْحَلْيْلْحَلْيْلْلْحَلْيْلْلْحَلْيْلْلْ

(٤) اي پسهب رق أبيه ،

(٥) بأن يكون للولد الذي هو كافر ابن مسلم ، فهذا الابن يرث جده ،
 ولا يمنعه من الارث كلمر إبيه :

وكذا اذا كانالقاتل ولد : فهو يرث جده دون ابيه ، ولايسري قتل الاب الى ولده د

(٦) أي من ألولد : هون إلاب الكافر أو الإب القائل .
 (٧) لأن الولد الذي هو مبتعض بالتنصيف نصف المال :

والنصف الياقي لا وارث لـه في الطبقة الاولى : فيرثه الأخ الحرّ الذي هو

من الطبقة الثانية ،

فجموع التركة يقسم الى نصفين : نصف للولد : ونصف للأخ .

(اللمعة الدمشقية)

ج ۸

- 11 -

الأخ حراً (١) ايضاً فللاين النصف (٢) ، وللاخ الربع (٣) . والياقي للعم الحر ان كان (٤) ، فلو كان لصفه (٥) حراً فله الثمن (٦) والباقي لغيره من المراتب المتأخرة عنسه . وهكذا (ويُررَّت المبعَّضُ كذلك (٧)) فاذا كان لصفه حراً فلمولاه تصف تركته، ولوارته الحرَّ للنصف وهكذا :

(واذا اعتق) الرق (على ميراث ِ قبلَ قسمته فكالاسلام (٨)) قبل القسمة يرث إن كان الوارث متعدداً ولم يقتسموا التركة ه وُمجنع مع انحاده ، او سبق القسمة على عثقه الى آخر ما ذكر :

(واذا لم يكن للميت وارث سوى المملوك أُشتري من التركـة) ولو قهراً على مولاه . والمتولي أنه (٩) الحـاكم الشرعي ، فإن تغذّر تولاه

(١) وتصفه الاخر وق ... اي كان ميضا بالتنصيف :
(٢) لمكان نصفه الحر :
(٣) لمكان نصفه الحر :
(٣) لأن النصف الماق كان للاح الذا كان حرا مطلقاً وهذا حر بالتنصيف فيكون له من النصف المذكور نصفه . اي نصف النصف وهو الربع :
(٤) وهو من الطبقة للتالئة .
(٣) اي لصف العم :
(٣) اي لصف العم :
(٣) اي لصف العم :
(٣) اي لصف العم .
(٣) اي لصف الماد كور نصفه . اي نصف النصف وهو الربع :
(٣) اي لصف الماد كور نصفه . اي نصف النصف وهو الربع :
(٣) اي لصف العم :
(٣) اي لصف العم .
(٣) اي لصف العم الحرب .
(٣) اي لمعف العم .
(٣) اي لمعف الماد .
(٣) اي حسب حريته . وعقدارها . فلو كان معضاً بالتنصيف فلورانه المناسين نصف تركته ، والباق لمواله بالملك .
(٨) اي فكإ سلام الكافر قبل قسمة التركة . فيرث .

(4) اي للاشتراء :

ج ٨ (كتاب الميراث _ موانع الارث) – ٤١ –

غيره (١) كفاية (وأعنق وورث) باقي التركة (اباً كان) الرق (للميت او ولداً او غيرها) من الأنساب على الاشهر ، أما الابوان والاولاد فموضع وفاق ، وبه نصوص كثيرة (٢) .

وربما قيل بعدم فك الأولاد (٣) والاول (٤) هو المذهب .

واما غيرهما (٥) من الارحام فببعضه نصوص غير نقية السند (٦) ، ولم يفرق احد بينهم (٧):

أي من سائر المؤمنين فيتولون هذا الأمر كفاية .

۲) الكافي طبعة طهران سنة ۱۳۷۹ الجزء ۱۷ من ص ۱٤٦ الى ۱٤٨.
 الاحاديث .

(٣) اي اذا كان الورثة او لاد آلزقاء فإنهم لا يشترون من مواليهم ليرثوا .
 (٤) وهو ذك الاولاد والابوين ، هو المذهب اي مذهب الإمامية .
 (٩) اي غير الابوين والاولاد .

(٣) اي تصوص « فلك بقية الارحام من التركة ، ضعيفة .
راجع الوسائل الجزء ١٧ ص ٤٠٤ الباب ٢٠ ـ الاحاديث...

واليك نص بعضها عن بعض اصحسابنا عن (ابي عبد الله) عليه السلام قال : (اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك، او امدويعي مملوكة ، او اخاه ، او اخته وترك مالا والميت حر أشتري ـ مما ترك ـ ابوه ، او قرابته وورث ما بقي من المال) .

فإن قوله عليه السلام: ((اشتري مما ترك ابوه، او قرابته) عام يدل علىعموم فك الأرحام مطلقا .

(٧) اي الاصحاب لم يفرقوا بين بقية الارحام . بل حكموا بفك الجميع او ترك الجميع .. -- ٤٢ -- (اللمعة الدمشقية) ج ٨ فتحتكتم الاكثر بفك الجميع (١) ، وتوقف العلامة في المختلف لذلك (٢) ، وله وجه (٣) .

وفي شـراء الزوجة روايـة صحيحة (٤) ، وُحمـل عليها (٥) الزوج بطريق اولى .

ولو قصر المـال عن قيمته (٦) ففي فكه قولان ، اشهرهما : العدم . وقوفاً فيا خالف الاصل (٧)

۱) اي بفك جميع الارحام من دون اختصاص ببعض دون بعض

(٢) اي توقف العلامــة في المختلف في فك بقية الارحام ، لاجل عدم
 نقاء السند .

(٣) اي ولتوقف العلامة وجه وجيه حيث ضمَّعف أسناد النصوص التي هي مستند التعميم .

(3) اليك نص الصحيحة عن ابي عبد الله عايده السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام ? أذا مات الرجل وله امرأة مماوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها .

الاستبصار طبعة النجفالاشرف سنة ١٣٧٦ ـ الجزء ٣ ـ القسمالثانيص١٧٨ الحديث ١٧ .

(٥) اي مميل الزوج ايضاً على الزوجة ـ في وجوب شرائه من تركة زوجته ـ
 (٥) اي ميل الزوج ايضاً الزوجة . لكن لا اختصاص بها . بل الحكم في الزوج
 يكون بطريق اولى ، نظراً الى سائر احكامها التي يكون نصيب الزوج منها أوفر .
 (٦) اي عن قيمة الرقيق .

(٧) المراد من الأصل هنا : عموم قاعدة السلطنة المالكية الثابتـــة للمولى . حيث شراء مملوكه منه قهراً يكون خلاف هذه القاعدة . ولذلك يجب الاقتصار في تخصيصها على مورد النص ". ج ٨ (كتاب المواريث ـ موانع الارث) – ٤٣ --

على موضع الوفاق (١) . وهـذا (٢) يتجه في غير من اتفق على فكه (٣) وفيه (٤) يتجه شسسراء الجزء وإن قتلَّ . عملا بمقتضى الامر (٥) بحسب الامكان (٦) ، ولحصول الغرض (٧) به في الجملة .

وعلى المشهور (٨) لو تعدد الرقيق وقصُّر المال عن فك الجميع وأمكن أن ُيفك به البعض ففي فكه (٩) بالقرعة ، أو التخيير ، أو عدمه (١٠) اوجلُه . وكذا الإشكال لو وفت حصة بعضهم بقيمته وقصر البعض (١١) ، لكن فك الموفي هنا آوجله .

(۱) وهو صورة وفاء التركة بقيمة المماوك .

(٢) اي الوقوف فيا خالف الاصل على موضع الوفاق وهو وفاء التركة بقيمة المماوك .

(٣) وهم الابوان والاولاد .
 (٤) اي فيا اتفق على وجوب فكه كالابوين والاولاد .
 (٤) الوارد في احاديث الراب . حيث قوله عليه السلام : ٩ يُشترى و يُعتق ثم يدفع اليه ما بقى ٩ والخبر بمعنى الأمر .

ج ٨ (كتاب المواريث ـ موانع الارث) ـ ٤٥ - ٤ - الجميع في اصل الرقيسة ، وان تشبَّت بعضهم بالحرية (١) ، والنهي (٢) عن بيع أم الوليد مخصوص بغير ما فيسه تعجيل لعتقها ، لأنه (٣) زيادة في مصلحتها التي نشأ منها المنع (٤) فيصح (٥) بطريق اولى .

ولوكان المطلق قد أدى شيئاً وُعنيق منـــه بحسابه ُفكً الباقي وان كان يرث بجزئـــه الحر ، لان ما قابل جزءَه الرق ً من الارث بمنزاــة من لا وارث له .

(و) رابعها (٦) (اللعان) وهو (مانع من الارث) بين الزوجين

(۱) كالقسم الأول وهم: ام الولد. والمدير . والمكاتب المشروط والمطلق :
 (۲) جواب عن سؤال مقدر .
 تقدير السؤال : كيف يجوز شراء ام الولد من مولاها لنرث ما خالف لهما

مور ثها الميت مع ورود النهي الطبريج يعدم جواز بيعها ؟ والجواب : أن النهي الوارد عن بيعها انما هو لاجل مصلحتها وهو بقاؤها الى مابعد وفاة مولاها حتى تنعتق من ارث و لدها فهذه المصلحة هي المانعة من بيعها

فاذا وجدت هـذه المصلحة في وقت اقرب من وفاة مولاها جاز شراؤها قطعا ، لحصول الغرض وهو العتق .

(٣) أي التعجيل في عتق أم الولد قبسل وفاة مولاها . زيادة في مصاحتها وهو العتق .

(٤) اي منع بيعها .

 (٥) الفساء نتيجة وتفريع على ما افاده من ان التعجيل في عتقهسا زيادة في مصلحتها .

(٢) اي رابع موانع الارث .

-- ٤٦ --- (أللمعة الدمشقية)

ج^

وبَيْنِ الزوج والولد المنفي به (١) من جانب الاب والولسد (٢) (الا ان يكذّب) الاب (نفسة) في نفيسه (فيرثه الولد من غير عكس) (٣) وهل يرثه حينئذ (٤) أقارب الاب مع اعترافهم به (٥) ، أو مطلقاً (٦) ، او عدمه (٧) مطلقاً ، أو جُهٌ ، أشهرها : الاخير (٨) ، لحكم الشرع بانقطاع النسب فلا يعود ، وإنما ورثه الولد ُ بالتكذيب (٩) بدليل خارج .

ولو اتفق للولـــد قرابـة من الابوين ، وأخرى من الام كالاخـوة اقتسموه (١٠) بالسويـــة ، لسقوط نسب الاب ، ولو كان المنفـي توأمين توارثا بالامومة (١١) .

(و) خامسها (١٢) (الحمل) وهو (مانع من الارث (١٣) إلا أن

ج ٨ (كتاب المواريث .. موانع الارث) ... ٤٧ ...

ينفصل حياً) . فلو سقط ميتاً لم يرث ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : • السقط لايرث ولايُورَّث • (١) ولا تشترط حياته (٢) عند موت المورَّث بل لوكان نطفة ورث ، اذا انفصل حياً ، ولا يشترط استفرار حياته بعد انفصاله ولا استهلاله (٣) ، لجواز كونـه أخرس َ (٤) ، بل مطلق الحياة المعتبرة بالحركــة البينّة (٥) ، لا بنحو التقلّص الطبيعي (٦) كيا لو خرج بعضه حياً وبعضه ميتاً (٧) .

وكما مُحتجب الحمل عن الارث الى أن ينفصل حياً يُحجُب غيرَه ممن هو دونه (٨) ليستبين أمرُه . كما لو كان للميت امرأة ، أو أمة حامل وله (٩) أخوة فيترك الارث حتى تضعين

نعم لو طلبت الزوجة الارث أعطيت (١٠) حصة َ ذات الولد (١١) ،

(۱) والثاني فرع عن الأول .
 (۲) اي نفخ الروح فيه *كر من الطور عنور عنو الكي (۲)* (۳) وهو الصوت الخارج من الطفل عند وضعه .

(٤) لا يخاو هذا التعليل من شيء . حيث لا تبط مطلق الصوت بالخرس لجواز تصويت الأخرس ايضاً ولو بالبكاء .

- (٥) أي الحركة الأرادية أو مثل دقيّات القاب والنبض .
 (٦) كما يحصل في اللحم عند قطعه عن الذبيحة بعد ذبحها .
 (٧) أي لاعبرة بهذه الحياة القائمة ببعضه ، دون بعض .
 (٨) أي في الطبقة بعده .
 (٩) أي للميّيت .
 - (١١) وهو السُّمن ، لأنه المتيقن .

لانه المنيقن ، بحلاف الإخوة (١) .

ولوكان هناك ابوان ا ُعطيا السَّدسين (٢) ، او اولاد (٣) ارجىء (٤) سهم ذكرين ، لندور الزائــد ، فإن انكشف الحال بخلافه استُدرك زيادة ونقصانا (٥) .

و يُعلم وجود الحمسل حال موت المورَّث بأن يُوضع حباً لدون ستة اشهر منذ موتـه (٦) ، او لأقصى الحمـل (٧) إن لم توطء الام وطئاً يصلح استناده اليه (٨) فلو وطئت ولو بشبهة (٩) لم يرث ، لاحتمال تجدده مع أصالة عدم تقدمه (١٠) .

فلا يُعطرون شيئاً، لأنهم من الطبقة الثانية .

(٢) لأنها متساويان مع الولد في الطبقة . وتكون حصة كل واحد منهما مع الولد السدس .

- (٣) غير هذا الحقيل كاليور منوج اللي
- ٤) اي ترك من التركة للحمل مقدار حصة ولدين ذكرين .

(٥) فلو كان الحمل ازيد من ذكرين استرجع حصته من الورثة . وان كان انقص رد" عليهم ما ترك زائداً له .

(٦) اي لوكانت المدة بينوضعه وموت مورثة اقل منسنة اشهر . فلايعقل انعقاد نطفته بعد موت مورثه .

(٧) وهي سنة كاملة .

(٨) اي كان الفصل بين موت المورث ، ووضع الولد سنة ، ولكن من غير
 ان توطأ الام بعد موت المورث يما يوجب استناد الحمل الى ذلك الوطىء .
 (٩) حيث يجوز استناد الحمل الى هذا الوطىء المتأخر .
 (١٠) اي عدم تقدم الحمل على هذا الوطىء المتجدد .

ج ٨ (كتاب المواريث موانع الإرث) - ٤٩ -

وسادسها (١) : الغيبة المنقطعة وهي مانعة من نفوذ الارث ظاهراً (٢) حتى يثبت الموت شرعاً . وقد نبّه عليه (٣) بقوله : (والغائب غيبة منقطعة) بحيث لا يُعلم خبره (لا يُورث حتى تمضي له) من حين ولادته (مدة لا يعيش مثلُه اليها عادة) ، ولا عبرة بالنادر (٤) ، وهي (٥) في زماننا مأة وعشرون سنة ، ولا يبعد الآن (٦) الاكتفاء بالمئة ، لندور التعمير اليها (٧) في هذه البلاد (٨) .

فاذا مضت للغائب المدة المعتبرة أحكم بتوريث من هو موجود حال َ الحكم . ولو مات له قريب في تلك المدة (٩) ، أعز ل له نصيبه منه (١٠) وكان بحكم ماله .

والحسكم بالتربص بميراث الغائب المدّة المذكورة هو المشهور بين الاصحاب، وهو مناسب للأصل (١١) ، لكن ليس به رواية صريحة . وما أدُعي

(۱) اي سادس موانع الارث ،
(۲) لاحتمال حياته مرزم من مير مورسي من من (۲)
(۳) اي على هذا المانع السادس .
(٤) اي على هذا المانع السادس .
(٥) اي المدة التي لا يعيش لمثلها أحد عادة ً .
(٩) اي المدة التي لا يعيش لمثلها أحد عادة ً .
(٣) اي زمن الشهيد الثاني رحمه الله . ونقول : أما زماننا فالاعمار الطبيعية .
(٣) اي ألى ماثة وعشرين .
(٨) اي بلاد الشامات التي هي احسن بقاع العالم مناخاً . فكيف بسائر البلاد (٩) قبل الحكم عوته .
(٩) اي من ذلك القريب .

(أللمعة النمشقية)

ج ۸

له من النصوص (۱) ليس دالا عليه (۲) .

وفي المسألة اقوال اُخر مستندة الى روايات بعضها صحيح (٣) .

منها : أن يُطاب اربع سنين في الارض فان لم يُوجد مُسَمً ماله بين ورثته . ذهب اليه المرتضى والصدوق . وقواه المصنف في الدروس وجنح (٤) اليه العلامة ، وهو قوي مروي (٥) . ويؤيده الحكم السابق (٦) باعتداد زوجته عـدة الوفاة ، وجواز ترويجها بعدها (٧) . ولو لم يُطلب كذلك (٨) فالعمل على القول المشهور (٩) .

وقبل: يكفي انتظاره عشر ّسنين من غير طلب . وهو مروي (١٠) ايضاً . (1) راجع الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٨٢ ـ الاحاديث . حيث تجـــدها غير دالة على المدة المذكورة المدعاة في التربص .

(٢) اي على هذا الحكم بالتربص في المدة المذكورة .

(٣) نفس المصدر ص ٥٨٣ الحديث ٥ . اليك نصه عن اسحاق بن عمار قال : قال لي ابو الحسن عليه السلام و المفقود يتريض بماله اربع سنين ثم يقسم . (٤) اي مال .

(a) كما سبقت الاشارة إلى الحديث في الهامش رقم ٣ .

(٦) راجع الجزء السادس من هسذه الطبعة كتاب الطلاق ص ٦٥ عنـد قول (المصنف : و المفقود اذا جُمهيل خبره وجب عليهـا التربص و ان لم يكن له ولى ينفق عليها) .

(٧) أي بعد اربع سنين .
 (٨) أي اربع سنين في الارض .
 (٩) وهو التربص الى مدة لا يعيش لمثلها أحد عادة .
 (٩) الوسائل ألجزء ١٧ ص ٨٤ الحديث ٧ .
 اليك نص الحديث. عن علي بن مهز بار قال : سألت اباجعفر الثاني عليه السلام =

ج ٨ (كتاب المواريث ـ موانع الارث) - ٥١ -

(ويلحق بذلك (١) الحَجب (٢) ـ وهو تارة عن أصل الارث كما في حَجب القريب) في كل مرتبــة (البعيدَ) عنها (٣) وإن كان قريباً في الجماة (فالابوان والاولاد) وهم اهل المرتبة الاولى (يحجبون الاخوة والاجداد) : اهلَّ المرتبة الثانية ، (ثم الاخوة) وأولادهم (والاجداد) وإن علوا (يحجبون الاعمام والاخوال (٤) ، ثم هم) اي الاعمام والاخوال (يحجبون ابناءهم) ثم ابناؤهم للصاب يحجبون ابناءهم ايضاً (٥) . وهكذا = عن دار كانت لامرأة وكان لهـــا ابن وابنـــة فغاب الابن في البحر وماتت المرأة فادعت أبنتها أن أمها كانت صَّبرت هـــذه الدار لها وباعت أشقاصا منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار رجـل من اصحابنا وهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما لايتخوف ان لا يحل شراؤها وليس يعرف للان خبر . فقال لي : ومنذكم غاب ؟ قلت : منذ سنين كثيرة - 🚛 قال : ينتظر به غيبة عشر كمنين تم يشتري ال فةات : اذا انتظر به غيبة عشر سنين يحل شراؤها ؟ قال : نعم . (١) اي بالمانع . ۲) الحجب: المنع . لكن المنع اعم من ان يوجد سبب في نفسه ، او يوجد مانع خارجي . اما الحجب فهي الحيلولة المانعة من ارث الآخرين كلاً ، او بعضاً . (٣) اي عن المرتبة التي يكون الحاجب منها . (٤) هذه الامثاة كالها من قسم حمَجب الطبقة القريبة اهل الطبقة البعيدة . ٥) لأن الآباء من كل طبقة اعلا درجة من أبناءهم ، سوى الاجداد فانهم متأخرون عن اولادهم الذين هم آباء الميت .

(اللمعة الدمشقية) ج ۸ - 07 -وكسذا الاولاد للصاب والاخوة يحجبون ابناءهم (١) . فكان يذبني (٢) التعرض لهم (٣) ، لكن ما ذكره على وجه بيان حكم الحجب (٤) لاللحصر . ولو اعيد ضمير « ُهم » (٥) الى المذكورين في كل مرتبة (٦) للخل الاولاد (٧) والاخوة ، وتبتّين : انهم (٨) يحجبون اولادهم ، لكن يشكل بالاجسداد (٩) فإنبه يستلزم أن يحجبوا الآباء (١٠) والجد البعيد يحجب القريب (١١) . وهو فاسد (١٢) ، وإن صح (١٣) حجب الاجداد لاولادهم لأنهم آباء ويحجبون اولادتهم . (٢) اي على المصنف . (٣) أي لحجب الأولاد للصلب أولادَ هم . ٤) اي كان من ياب المثال ، لا بصدد حصر الاقسام . (٥) في قوله : ٢ ثم هم ٢ ص ٥ . (٦) من الاعمام ، والاخوال ، والاولاد ، والاخوة . (٧) اي لكان حينة متعرضا لحكم الأولاد للصلب الحاجبين لاولادهم ، وكذا حكم الاخوة الحاجبين لاولادهم ب ٨) أي الأولاد للصلب والاخوة (٩) اي لعاد ضمير (هم ، الى الأجداد ايضاً . فكان المعنى : كلُّ هؤلاء المذكورين يحجبون اولادهم . والحال أن الاجداد لا يحجبون اولادهم الذي هم آباء الميت ، بل الأمر بالعكس . (١٠) اي آباء الميت الذين هم اولاد الاجداد . (١١) أي لكان يستلزم ان يحجب الجد البعيد الجد القريب ، لأن الاول اب والثاني ولد له . (١٢) لأن الآباء النازلين يحجبون الآباء الصاعدين ، لا العكس . (١٣) يعنى وان كان يمكن توجيه يتولنا ; (الاجداد يحجبون اولادهم) =

| - 4 | ۳ _ |
|-----|-----|
|-----|-----|

(كتاب الميراث_ الحجب)

الذين هم الاعمام والاخوال ، إلا انه مستغنى عنهم بالتصريح بذكرهم (۱) . والضابط (۲) أنه : متى اجتمع في المرتبة (۳) الواحدة طبقات (٤) ورث الاقرب الى الميت فيها فالاقرب .

(ثم الفريب) مطلقاً (٥) (يحجب المُعتيق ً. والمُعتيق ُ و) من قام مقامة (٦) يحجب (ضامين َ الجريرة . والضامن ُ يحجب الإمام َ ، والمتقرب ُ الى الميت بالابوين) في كل مرتبة من مراتب القرابة (يحجب المتقرب) اليه (بالاب (٧) مع تساوى الدرج (٨)) كاخوة من ابوين مع اخسوة

= باعتبار حجب الأجداد للاعمام ، والاخوال الذين هم اولاد الأجداد .
فإن الاجداد من الطبقة الثانية ، والاعمام والاخوال من الطبقة الثالثة .

(۱) اي لم يكن داعياً الى هذا التعبير المشبوه مع التصريح بعدم ارث الاعمام والاخوال مع وجود الاجــداد . عند ذكر الطبقات . وان الطبقة الثانية مقدمة على الثالثة .

(٢) أي في الحجب .

ج^

- (٣) اي في الطبقة الواحدة .
- ٤) اي درجات كالأولاد واولادهم . والاخوة وأولادهم .

(٥) اي سواء كان قريباً في الطبقة ، ام قريباً في الدرجة . والمراد أن الوارث النسبي مطلقاً يحجب المعتيق .

(٦) والمراد بـ ٥ من قام مقام المُعتيق ٥ ورثته . فإن اولاد المُعتيق يرثون المُعتيق بدل ابيهم .
 المُعتتق بدل ابيهم . وهم مقدمون على ضامن الجريرة . كابيهم .
 (٧) خاصة . كالاخ للابوين يمنع الاخ للاب فقط .
 (٨) كالاخوة مطلقاً فانهم جميعاً ، سواء كانوا للابوين ام للاب .

في درجة واحدة وإن كانت الاخوة للابوين يحجبون الاخوة للاب فقط .

(اللمعة الدمشقية) ج ۸ - 22 --من اب ، لا مع اختـلاف الدرج (١) ، كاخ لاب مع ابن اخ لأب وأم فإن الاقرب اولى من الابعد وإن مت" (٢) الابعد بالطرفين دونه (٣) . (إلا في ابن عم للاب والام فإنه يمنع العُّم للاب) خاصة (وان كان) العم (اقرب منه ، وهي مسألة اجماعيـة) منصوصة (٤) خرجت بذلك (٥) عن حكم القاعدة (٦) . ولايتغير الحكم (٧) (۱) يعنى إذا اختلفت الدرجة فصاحب الدرجة القريبة يمنع صاحب الدرجة البعيدة ، وان كان الا بعد ينتسب الى الميت بالابوين وكان الاقرب ينتسب اليسه بالاب فقط . (٢) أي إنتسب (٣) اي دون الأقرب . (٤) راجع الوسيائل طبعة طهران سينة ١٣٨٨ الجزء ١٧ ص ٥٠٩ - الحديث ٥ . مركز متقات العديد مراحد م اليك نص الحديث عن الامام محمد بن على بن الحسين عليهم السلام . قال : فان ترك عما لاب وابن عم لاب وام فالمال كله لابن العم للاب والام

لانه قد جمع بين الكلالتين . كلالة الاب وكلالة الام .

(٥) اي بالاجاع والنص

(٦) وهي قاعدة « الاقرب يمنع الاقرب »

والمفروض : ان العم مطلقا ســواء كان من الابوين ام من الاب اقرب الى الميت من ابن العم مطلقا ، سواء كان من الابوين ام من الاب .

(٧) اى المستثنى وهو (تقديم ابن العم للابوين على أبن العم للاب) بتوريثه دون العم فلا يتغير ذلك في صورة تعدد العم للاب ، او تعدد ابن العم للابوين . بل باقية على حالها فيقدم ابن العم للابوين على العم للاب . -- 00 --

بتعدد احدهما (۱)، او تعددهما (۲)، ولا بالزوج والزوجة المجامعين لها (۳) لمصدق الفرض (٤) في ذلك كله .

وفي تغيره (٥) بالذكورة والانوثة قولان اجودهما : ذلك (٦) لكونه خلاف الفرض (٧) المخالف للاصل (٨) ، فيقتصر على محله (٩) .

 (۱) كما إذا تعدد العم للاب . وأتحسد إن العم للابوين ، أو بالعكس بان تعدد إن العم للابوين وأتحد العم للاب .

(٢) كما إذا تعدد العم للاب وتعدد إن العم للابوين.

(٣) اي للعم وأبن العم . بان كان للميت زوج أو زوجة . فالحسكم (وهو تقديم ابن العم للابوين على العم للاب) لا يختلف ولا يتغير .

(٤) وهو اجتماع العم للاب مع ابن العم للابوين .

(ه) اي الحسكم المذكور وهو (تقيديم ابن العم للابوين على العم للاب) فيا اذا تبدل أحسدهما بأنثى . كما اذا اجتمع العم للاب مع بنت العم للابوين . او اجتمع ابن العم للابوين مع العمة للاب .

(٦) اي التغير ورجوع الحسكم الى القانون العام وهو (تقديم الأقرب على الأبعد) . فالعم مقدم علىبنت العم . والعمة مقدمة على ابن العم . وان مَّت الثاني بالطرفين والاول بطرف واحد فقط .

(٧) لان المستثنى الذي كان مخالف المقانون العام : هو (اجتماع ابن العم للابوين مع العم للاب) فاذا خالف الفرض شيئاً من مفروض المستئنى المذكور رجع الحكم الى القانون العام وهو تقديم الاقرب على الابعد .

(٨) وهو القانون العام في الارث اي تقديم الأقرب على الأبعد .
 (٩) وهو فرض (اجتماع ابن العم للابوين مع العم للاب) .

فقيل : يتغير (٥) فيكون المـال بين العُمَّم والخـال ، لانـــه اقرب من ابن العم ، ولا مانع لـه من الارث بنص ولا اجماع ، فيسقط ابن العم رأساً ، ويبقى في الطبقة عم وخال ، فيشتركان . لانتفاء مانع العم حينتذ

(١) اي عدم التغير بالإختلاف في الذكورة والأنوثية لتكون بنت العم للابوين كابن العم للابوين في التقديم على العم للاب . وتكون العمة للاب كالعم للاب في تقديم ابن العم للابوين عليها .

(٢) يعني أن المعهمود في باب الارث : عدم الفرق بين الذكر والانثى في اصل الوراثة ، وكذا في الدرجة . فالولد الذكر والانثى في مرتبة واحمدة . وكذا في الدرجة . فالولد الذكر والانثى في مرتبة واحمدة . وكذا في الدرجة . فالولد الذكر والانثى من عبر فرق ، وكذا في مرتبة واحمدة . من غير فرق .

إذن فينبغي الحكم بعدم الفرق بينهما أيضاً في مسألتنا هذه .

ولكن لمسا كانت مسألتنا على خلاف القاعدة الاولية في الإرث فيجب الاقصار فيها على مورد النص والاجماع . فالصحيح هو القول الاول .

(٣) اي في غير محسل ّ النزاع بالاتفاق ، والاّ كانت مصادرة ، او يكون قيد • في الجملة • ناظراً الى مسألة حجب الأخوين للميت أمهم عما زاد على السدس دون الاختين له ، الا ان تكونا مع أخ ، او مع اُختين اُخريين .

(\$) بأن يجتمع الحال مع العم للاب ، وإبن العم للابوين اجتماعاً ثلاثياً .

(ه) أي لا يحجب أبن العم حيننذ العم ، لان الحال مقدم على ابن العم في الدرجة فيمنعه . فلا ارث لابن العم كي يمنع عمَّه . اذن لا مانع من توريث العم حينند . (كتاب المواريث _ الحجب) _ ٧ - ٥٧ _

ذهب الى ذلك عمـادُ الدين ابنُ حمـزة ، ورجـَّحه المصنف في الدروس ، وقـَبلتَه المحقق في الشرائع .

وقال قطب الدين الراوندي ومعين الدين المصري : المال للخال وابن العم ، لان الخال لا يمنع العم فلأن لا يمنع (١) ابن العم الذي هو اقرب اولى (٢) .

وقال المحقق الفاضلُ ســديدُ الدين محمـودُ الحمصي (٣) : المـال للخال (\$) . لان العم محجوب بابن الحال . وابن العم محجوب بالخال (٥) . ولكل واحد من هذه الاقوال وجه وجبه (٦) ، وان كان اقواها

(۱) اي الحتال ً .

ج ۸

(٢) يعنى : أن الحال اذا كان لا يمنع من توريث العم للاب فاولى ان لايمنع ابن العم ايضا لان ابن العم للابوين اقرب الى المبت من العم للاب حيث إن الاول يمت اليه من الطرفين والثاني يمت اليه بطرف واحد .

اذن يرث ابن العم مع الخال . واذا ورث ابن العم فحينتذ يمنع عمه . فيكونُ المال بينه وبين خاله ، دون عمه .

(٣) هو (سديد الدين محمود بن علي بن الحسن الحمصي الرازى) . كان من اكابر العلــــاء المبرَّزين ومن متكلمي الامامية ومتبحوبهم ، له تعاليق قيمــــة في فن الكلام .

(٤) اي وحده .

(٥) يعنى : أن الحال مقدم في الدرجية على ابن العم فيمنعه من الارث . وبما أن ابن العم الابويني مقدم على العم الابي فيمنعه هذا ايضا . فاصبح العم وابن العم ممنوعين من الارث . واختص به الحال وحده . (٦) وقد اشرنا الى كل وجه إجمالاً . – ٨٩ – (اللمعة الدمشقية)
 ج ٨ – ٩٩ – (اللمعة الدمشقية)
 الاول (١) وقوفاً فيا خالف الاصل (٢) على موضع النص والوفاق (٣) ،
 فيبقى عموم آية اولي الارحام (٤) التي استدل بها الجميع على تقديم الأقرب
 خالياً عن المعارض (٥) .

وتوقف العلامـــة في المختلف لذلك (٦) وقد صنف هؤلاء الافاضل على المسألة رسائل ً تشتمل على مباحث طويلة ، وفوائد جليلة .

(أما الحسّجب عن بعض الارث) دون بعض (ففي) موضعين ، احسدهما : (الولد) ذكراً او انثى فإنه يحصل به (الحجب) للزوجين (عن نصيب الزوجيّية الأعلى (٧)) الى الادنى (٨) (وإن نزل) الولــــد (و) كذا (يحجب) الولد / (الأبوين عما زاد عن السدسين) واحدتهما (٩)

(1) اي القول بتوريث الحال والعم ، دون ابن العم . وذلك : لأن الحال مقد م في الدرجة على ابن العم . فلا يعقل توريث ابن العم مع وجود الحال . وعليه فلا مانع من توريث العم حينتذر .

على أن الحكم يتقديم أن العم على العم كان خلاف القاعدة الاولية في باب الارث فيقتصر فيه على مورد النصّ والاجماع اى صورة عدم اجتماع الحال معهما . (٢) اي القاعدة الكبرى في باب الارث من تقديم الاقرب على الابعد . (٣) وهو تقدم ابن العم للابوين على العم للاب فقط .

(٤) وهو قوله تعالى (وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب ألله »

وهو يفيد تقديم الأقرب مطلقا على الابعد مطلقا .

(٥) فلا موجب لارث أبن العم مع وجود ألحال الذي هو اقدم منه درجة .
 (٦) أى لتضارب الاقوال والوجوه التي اقاموها في المقام .
 (٧) أي الربع في الزوجة ، والنصف في الزوج .
 (٨) أي الثمن في الزوجة ، والربع في الزوج .
 (٩) أي يحجب الولد أحد الأبوين .

(كتاب المواريث ـ الحجب)

ج∧

- 09

عما زاد عن السدس (۱) (إلا) ان يكونا (۲) أو أحدهما (مع البنت) الواحدة (مطلقاً) أي سواء كان معها الابوان أم أحدهما فإنهيا لا يُحجّبان ولا أحدهما عن الزيادة عن السدس بل يشاركانها فيما زاد عن نصفها وسدسيهيا بالنسبة (۳)

للميت وإن نزل . (٢) أي الأبوان (٣) فان للبنت وحدها النصف بالفرض . وللأبوين السدسان بالفرض ، ويبقى البـــاتي بينها وبينها بالقرابة . ويقسم بينهم على نسبة حصصهم . وأصل المسألة هكذا : للبنت الواحدة = ١/٢ . وللأبوين = ٢/٦ . سيد تريي کارو الوي $\frac{\sqrt{2}}{\sqrt{2}} = \frac{\sqrt{2}}{\sqrt{2}} + \frac{\sqrt{2}}{\sqrt{2}} = \frac{\sqrt{2}}{\sqrt{2}} + \frac{\sqrt{2}}{\sqrt{2}}$ والباقي = ١/٦ = سدس واحد . وبما أن حصصهم من أصل المال خمسة من ستة . فيجب أن يقسم الباقي خمسة أسهم . فتضرب الخمسة في السنة: أصل للفريضة ، تصبر ثلاثين وتصبح المسألة كملا. للبنت ١٥/٣٠ . للأب ٣٠ /٥ . للأم ٣٠/٥ . الباقي ٣٠/٥ ، فيعطى للبنت ٣ منها فتصبح حصتها ...

- ٣٠ – (اللمعة الدمشقية) ج ٨ (أو البنات) أي البنتين فصاعداً (١) (مع احد الابوين) فإنهن لا يمنعنه

من الخمسة فتصبح حصتها مسبب = ٣ . فتستغرقالحصص حينتا التركة جعاء : ٣٠

هذا في صورة اجتماع الأبويين مع البنت . وأما صورة اجتماع أحدهمــــا خاصة مع البنت فترجع الحصص من الخمسة إلى أربعة هكذا :

والباقي = ٢/٦ . وبمسا أن الباقي بجب تقسيمه حسب الحصص فنحتاج إلى تقسيمه إلى أربعة ، يكون للبنت ثلاثة ، وللأب واحد . فنضرب الأربعة في اصل الفريضة تحصل أربعة وعشرون ، وهي مخرج الفروض كاملة . فللبنت = ٢٤/٢٤ . وللأب = ٢٤/٢

والمجموع = <u>٢٢ + ٤</u> = <u>٢٦</u> . والباقي = ٢٤/٨ . فيعطى للبنت ستة ، وللأب اثنان . (١) فإن سهامهن ثلثان ، وللأب سدس فيزيد من التركة سدس واحـد . ويجب تقسيمه علينهن وعايه على حسب سهام كلي . ج ٨ (كتاب المواريث ـ الحجب) -- ٦١ -- ٩ (١) أيضاً ، بل يُردُّ عليهن وعليه مايقي من المفروض بالنسبة كما سيأتي تفصيله (٢) ، ولو كان معهن أبوان استغرقت سهامتهم الفريضة (٣) فلا ردَّ فين تُمَّ أدخلهما (٤) في قسم الحمجب . وفي المسألة قول نادر بحجب البنتين فصاعداً احـــد الابوين عما زاد

عن السدس (٥) ، لروايـــة ابي بصير عن الصادق (٦) هليه السلام وهو

 (1) أي عن السدس بشيء. وهو جزء واحد من أربعة وعشرين جزء و وفرض المسألة هكذا :

للبنات ٢/٣ . للأب ١/٦ . ويجمع ذلك = $\frac{3+1}{7}$ = $\frac{6}{7}$ فالباقي = ١/٦ . ويجب تقسيمه أرباعاً . فنضرب ٤ في ٦ تحصل أربعة وعشرون . للبنات ١٦/٢٤ . وللأب ٤/٢٤ . والباقي : ٢٤/٤ . فيضاف على البنات ٣ . فتصبح حصتهن $\frac{7+17}{75}$ = $\frac{17}{75}$ ويضاف على الأب ١ فتصبح حصتسه

- + ٤ = ٥ ٢٤ = ٢٤ -٢) وقد أشرنا اليه في الهامش المتقدم .
- (۳) اذ للبنات ۲/۶ وللأبوين ۲/۲ والمحموع = ³/₇ = ⁷/₇ = ⁷/₇.

 (٤) أي الأبوين مع البنات ، فإن البنات حينشة محجب الأبوين عن زيادة السدس رأساً .

(٥) ليكون للبنات وحدهن ، دون أحد الأبوين .
 (٦) الوسائل ج ١٧ ص ٤٦٥ .

- 11 -

ج^.

منروك (۱)

(و) ثانيهها : (٢) (الإخوة ، تحجب الام عن الثلث الى السدس (٣)
 بشروط) خمسة :

الاول (وجود الاب) ليوفروا عليه (٤) ما حجبوها عنــه ، وإن لم يحصل لهم منه شيء . فلو كان (٥) معدوماً لم يحجبوها عن الثلث .

(و) الثاني (كونهم رجلين) اي ذكرين (٦) (فصاعداً، أو اربع نساء، أو رجلا) أي ذكراً (وامرأتين) أي ابنتين وإن لم يبلغا، والحنثى هنا كالانثى، للشك في الذكورية الموجب للشك في الحتجب، واستقرب المصنف في اللورس هنا (٧) القرعة.

(و) الثالث (كونهم اخوة الاب والام ، او للاب) ، او بالتفريق (٨) فلا تحجب كلالة ُ الام .

(و) الرابع (انتفاء) موانع الارث من (القتل والكفر والرق) عنهم) ركذا اللعان ، ويجشجب الغائب مالم يقتض بموته شرعاً .

(1) أي لم يعمل بها الأصحاب فكانت شاذة
 (1) أي ثاني موضعي الحجب

(٣) أي لولًا أخوة ألميت لكانت امه ترث الثلث، لعدم وجود الولد للميت،
 ولكن الأخوة حجبوا الأم عن كمال الثلث فورثت السدس . وكان الباقي للأب .
 (٤) أي يزيدوا له .

(٥) أي الأب .

(٦) إنما فسر الرجلين بالذكرين لدفع توهم اختصاص الحكم بالبالغين، بل يعم حتى الأطفال .

(٧) أي بشأن الحنثى في مسألتنا هذه .
 (٨) أي بعضهم للأب والأم ، وبعضهم للأب فقط .

(و) الخامس (كونهم منفصلين بالولادة لاحمل) فلا يحجب الحمل
 ولو بكونه متما للعدد المعتبر فيه (١) على المشهور ، إما لعدم اطلاق اسم
 الاخوة عليه (٢) حينتذ، او لكونه لا ينفق عليه الاب وهو (٣) علة التوفير
 عليه . وفي الثاني (٤) منع ظاهر (٥) . والعلة غير متحققة (٦) ، وفي الدروس
 جعل عدم حجبه (٧) قولاً (٨) ، مؤذنا بتمريضه (٩) .

(كتاب المواريث ـ الحجب)

ج^

ويشترط سادس ، وهو كونهم أحيساء عند موت المورَّث فلو كان بعضهم ميتاً ، او كلهم عنده (١٠) لم يحجب ، وكذا (١١) لو اقترن موتاهما (١٢) أو اشتبه التقدم والتأخر ، وتوقف المصنف في الدروس لو كانوا غرقى (١٣)

– ٦٤ – (اللمعة الدمشقية) ج ٨ من حيث إن فرض موت كل واحد منها يستدعي كون الآخر حياً فيتحقق الحجب (١) . ومن عدم القطع بوجوده (٢) والارث حكم شرعي (٣) فلا يازم منه اطراد الحكم بالحياة .
قال (٤) : ولم اجد في هذا (٥) كلاماً لمن سبق .
والاقوى عدم الحجب ، للشك (٢) ، والوقوف في ما خالف الاصل (٧) على مورده .

ــوسابعــ (٨) وهو المغايرة بين الحاجب والمحجوب . فلو كانت الام اختــاً لأب (٩) فلا حـَجب كما يتفق ذلك في المجوس ، او الشبهة ، بوطء الرجل ابنته فولدها (١٠) أخوها لأبيها .

(الفصل الثاني)

(في) بيان (السهام) المقدّرة (۱) (و) بيان (اهلها ـ وهي في كتاب الله تعالى) ستة :

الاول _ (النصف) وقد دُكسر في ثلاثة مواضع . قال تعالى : • وَإِنْ كَانَتَ ـ يعنى البنت ـ واحدَة ۖ قَلْمَهَا النصف ُ • (٢) • وَلَتَكُمُم نيصف ُ ما تَرَكَ أَزَوا جُكُم • (٣) • وَلَسَهُ أَخت ٌ قَلْمَها نِصفُ ما تَرَكَ * (٤) .

(و) الثاني ـ نصف النصف (و) هو (الربع) وهو مذكسور فيه (٥) في موضعين احدهما : « فلتكُمْ الربعُمُ مِمَّا تركْنَ » (٦) ، وثانيهها : « وَتَلْمُنْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْمُ » (٧) .

أي السهام التي قد ر لها مقدار بالخصوص .
 (١) أن المن الآن مد منا مقدار بالخصوص .

(٢) النساء : الآية ١٠ . فللبنت الواحدة نصف التركة بالفريضة . والباقي رداً . إذا لم يكن معها شريك .

(٣) النساء : الآية ١٢ . فللزوج مع عدم ولد ٍ للزوجة نصف تركنها فرضاً والباقي رداً إن لم يكن لها وارث سواه .

(٤) النساء : الآية ١٧٥ . فللأخت الواحدة النصف فرضاً . والباتي رداً إذا لم يكن معها شريك .

- (٥) أي في كتاب الله .
- (٦) النساء : الآية ١٢ . فللزوج ربع التركة إذا كان للزوجة الميئة ولد.
 (٢) النساء : الآية ١٢ . فللزوجة ربع التركة إذا لم يكن للزوج الميئت ولد.

ج ۸ (اللمعة الدمشقية) - 11 -(و) الثالث _ نصفه (۱) (و) هو (الثمن) ذكره الله تعمالي مرة واحدة في قوله تعالى : ٥ فَلْمَهُمُنَّ الشَّمُسُ مِمَّا تَتَرَكُمُم ٥ (٢) . (و) الرابع _ (الثاثان) ذكره الله تعالى في موضعين . احدهما في البنات قال : ﴿ فَإِنْ كُمِّن نَيساءً ۖ فَوَقَ اشْنَتْهَنِ ۖ فَلْمَهُنَّ مُثْلُبُنا ما تَركَتَ ٢ (٣) . وثانيهما في الاخوات . قال تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَتْنَا اتْنَتَسَنِ فَطَلُهُمُ المُثْلَثان ممَّا تَتَرَكَ ، (٤) . (و) الخامس _ نصفه (٥) وهو (الثلث) وقد ذكره الله تعالى في موضعين أيضا قال تعالى : • فَبِلاً مُنَّهِ الْشُلْثُ ، (٦) وقال : • فَانَ كانبُوا - اي اولاد الام - اكثر من ذلك فتهم شركاء في السُلُت ، (٧) (و) السادس _ نصف نصف _ وهو (السدس) وقد ذكره الله (۱) أي نصف الربع . (٢) النساء: الآية ٢٧. فللروجة ثين التركة إذا كان للزوج ولد. على تفصيل يأتى . (٣) النساء : الآية ١١ . فللبنات الثلثان فرضاً والباقي رداً إن لم يكن معهن شريك في الارث . (٤) النساء : الآية ١٧٥ . فللأخوات الثلثان فرضاً . والباقي رداً إذا لم يكن معهن شريك . (٥) أي نصف سهم الثلثين . (٦) النساء : الآية ١١ . فلأم الميت ثلث التركة إذا لم يكن له ولسد . ولا أخوة حاجبة . (٧) النساء : الآية ١٢ . فلكلالة الأم ثلث التركة إذا كانوا أكثر من واحد . و إلا فالسدس . على تفصيل يأتي .

(كتاب الميراث ـ السهام المقدَّرة) ج ۸ - 11/ -تعالى في ثلاثــة مواضع ، فقال : « وَلاَ بَتَوَيَّهِ لِكُمُلُّ واحيــد منهُمَا السدأس ، (١) . ﴿ وَإِنْ كَانَ لَهُ إِجْوَةٌ فَبِلاً مِهِ السُّدُسُ ، (٢) وقال في حق اولاد الام : ﴿ وَلَنَّهُ اخْ اوَ آخَتْ ۖ فَلِيكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُهَا السد س ، (٣) .

وأما أهلى هذه السهام فخمسة عشر :

(فالنصف لأربعة : الزوج مع عدم الولَّد) للزوجة (وإن نزل) سواء كان (٤) منه أم من غيره (والبنت) الواحدة ، (والاخت للابوين والاخت للاب) مع فقسد أخت الابوين (٥) (اذا لم يكن ذكـر) في الموضعين (٦) .

(والربع لاثنين : الزوج مع الولد) للزوجة وإن نزل (والزوجة) وإن تعددت (مع عدمه (۷)) للزوج .

(والثمن لقبيل واحد) وهو (الزوجة وإن تعددت مع الولد (٨)) وإن زل . ل . (والثلثان لثلاثــة : البنتين فصاعداً . والاختين لابوين فصاعداً .

– ٦٨ – (المعة الدمشقية) ج ٨ والاختين للاب) ـ مع فقد المتقرب بالابوين ـ فصاعداً (١) (كذلك) (٢) اذا لم يكن آذكر في الموضعين (٣) .

(والثلث لقبيلين : للام مع عدم من يحجبها) من الولد والاخوة (وللاخوين ، او الاختين ، او للاخ والاخت فصاعداً من جهتها (٤)) ولو قال : للاثنين (٥) فصاعداً من ولسد الام ذكوراً ام إناثاً ام بالتفريق كان اجمع (٦) .

(والسدس لثلاثة : للاب مع الولد) ذكراً كان ام انثى وإن حصل

(١) قيد لقوله : والأختين للأب .
(٢) أي فصاعدا .
(٣) البنتان . والأختان .
(٤) أي من جهة الأم . والمقصود كلالة الأم إذا كانوا متعددين .
(٤) أي من جهة الأم . والمقصود كلالة الأم إذا كانوا متعددين .
(٥) أي اثنين من كلالة الأم . لذ لا يعتبر في كلالة الأم الذكورية والألوثية فالكل سواء .
(٦) إذ عبارة المصنف قاصرة الشمول لبعض صور الاجتماع فإن المتبادر من عبارته : كون الصعود بنحو واحد :
أخوين . ثلاثة اخوة . أربعة اخوة . وهكذا .
أخوين . ثلاثة اخوة . أربعة اخوة . وهكذا .
أخوين . ثلاثة اخوات - أربع أخوات . وهكذا .
أخوان وأختان . ثلاثة وثلاث . أربعة وأربع . وهكذا .
فهذا لا يشمله عبارة المصنف . أما إذا اجتمع ثلاث أخوات وخسة اخوة .
فهذا لا يشمله ظاهر العبارة .

أجمع للأفراد .

ج ٨ (كتاب الميراث _ السهام المقدرة) – ٦٩ –

له مع ذلك (١) زيادة بالردّ (٢) ، فإنها (٣). بالقرابة ، لا بالفرض (٤) (وللام معه) اي مع الولد ، وكذا مع الحاجب من الاخوة (وللواحد من كلالة الام) اي اولادها .

مُعمّي الاخوة كلالة من الكلّ وهو الثقل ، لكونها ثقلا على الرجل لقيامه بمصالحهم مع عدم التولد الذي يوجب مزيد الاقبال والحفة على النفس او من الإكليل وهو ما يُزَيَّنُ بالجوهر شبه العصابة ، لا حاطتهم بالرجل كاحاطته (٥) بالرأس .

(۱) أي مع كون الولد انثى .
 (۲) كما لوكان للميت أب وبنت واحدة . فللأب السدس بالفرض ،
 وللبنت النصف بالفرض أيضاً . والمجموع أربعة أسداس = ٢/١ + ٢/١ =
 ۲ + ۲ = 3 والباقي : سلسان , فيرد عايمها بالنسبة .

ومما أن البنت حصلت على ثلاثة أسهم، وآلأب على سهم واحد فلهما من الباقي على حسب هـــذه النسبة أيضاً . فيجب توزيع الباقي أرباعاً . فتضرب الأربعة في الستة : أصل الفريضة . تحصل : أربعة وعشرون . فللبنت النصف و ١٢ ، فرضاً . وللأب السدس و ٤ ، فرضاً . والباقي يكون منه للبنت و ٢ ، ، وللأب و ٢ ، . وهذا الباقي الحاصل لها ليس بالفرض ، بل بالقرابة حسب الاصطلاح . (٣) أي الزيادة الحاصلة للأب . (٤) كما عرفت في الهامش رقم و ٢ ، .

| - *1 | (كتاب الميراث _صور اجتماع السهام) | ^E |
|-------|--|-----|
| 4 9 9 | | ٩ |
| | ۱ : ربع مع ثلث ممکن . | - ۱ |
| | ۱ : ربع مع سدس ممکن . | |
| | • • • | |
| | صور احتماع الثمن مع غيره . | |
| | ۲ : ثمن مع نصف مکرر . | |
| | ۱ : ثمن مع ربع مکرر . | |
| | ۱ : ثمن مع ثمن ممتنع . | |
| | ۲ : ثمن مع ثلثین ممکن . | |
| | ۷: تمن مع ثلث ممتنع . منافع ما م | |
| | ۱ : ثمن مع سدس ممکن . | ^ |
| | صور اجتماع الثلثين ممتع تعلم ويراصون | |
| | ۱ : ثلثان مع نصف مکرر . | ٩ |
| | ۲ : ثلثان مع ربع مکرر . | • |
| | ۲ : ثلثان مع ثمن مکرر . | |
| | ٢ : ثلثان مع ثلثين ممتنع . | |
| | ۲ : ثلثان مع ثلث ممکن . | |
| | ۲ : ثلثان مع سدس ممکن . | ŧ |
| | • • • | |
| | صور اجتماع الثلث مع غیرہ . ۲ م ثار شہر نہ بن مک | |
| _ | ۲ : ثلث مع نصف مکرر . ۲ : ۱۴ : مه سه مکرر . | |
| - | ۲: ٹلٹ مع رہع مکرر . | ۱ |

ج ۸ (كتاب الميراث – صور اجتماع السهام) – ۷۳ – كزوج مع اختين فصاعداً لاب (۱) ، لكن يدخل النقص عليهما (۲) فلم يتحقق الاجتماع مطلقاً (۳) .

واثنتان (٤) من صور اجتماع الربع مع غيره ، وهما : اجتماعـه (٥) مع مثله (٦) ، لانه سهم الزوج مع الولد ، والزوجة لا معه (٧) فلا يجتمعان ، واجتماعـه (٨) مع الثمن ، لانـه نصيبها (٩) مع الولد وعدمه ، او نصيب الزوج معه (١٠) .

 (١) أي لا لأم . فللزوج النصف ، وللاختين الثلثان ، لكن هنا يدخل النقص على الأختين فيتبرل الثلثان إلى النصف . فقد اجتمع النصف مع النصف . ولم يتحقق اجتماع الثلثين مع النصف كما هو المفروض . (٣) أي على الأختين . (٣) أي بقاء . وإن تحقق الاجماع بد. (٤) أي ممتنعان . مركز من كاليور ملوج ال (٥) أي الربع · (٦) فلا يجتمع ربع مع الولد الزوج مع الولد الزوج ، وسهم الزوجة مع عدم الولد للزوج . فكيف يتصور اجمّاع هذين الفرضين ؟ (٧) أي لا مع الولد . ٨) أي اجتماع الربع (٩) أي صورة اجتماع الربع معالثمن نصيب الزوجة في فرضين متخالفين . فرض كونها مع الولد للزوج ، وفرض كونها مع عسدم الولد للزوج . فكيف يجتمع الفرضان ؟ (١٠) عطف على ﴿ عدمه ﴾ أي صورة اجتماع الربع مع الثمن فرض نصيب الزوجة مع الولد، ونصيب الزوج مع الولد وهما لا يجتمعان .

| (اللمعة الدمشقية) | - Y\$ - |
|---------------------|---------|
|---------------------|---------|

واثنتان من صور الثمن مع غيره ، وهما : هو مع مثله (۱) ، لأنه نصيب الزوجة وإن تعددت خاصة (۲) . وهو (۳) مع الثلث ، لانـه (٤) نصيب الزوجة مع الولـد ، والثلث نصيب الام لا معـه (٥) ، او الاثنين من اولادها (٦) لا معهيا .

ج ۸

وواحدة من صور الثلثين، وهي : هما (٧) مع مثلهيا ، لعدم اجتماع مستحقها (٨) متعدداً في مرتبة واحدة (٩) مع بطلان العول (١٠) .

واثنتان من صور الثلث ، وهما : اجتماعه (١١) مع مثله ، وإن فرض

(١) أي الثمن مع الثمن .
 (٢) فلو كان له زوجات فلهن حميعاً الثمن . ولا يمكن فرض ثمن آخر .
 (٣) أي صورة أخرى للامتناع وهو فرض اجتماع الثمن مع الثلث .

(٤) أي الثمن
 (٥) أي لا مع الولد .

(٦) أي كلالة الأم المتعددين أي الثلث نصيب كلالة الأم المتعسدين إذا لم يكن للميت ولد ، ولا أم .

(٧) أي الثلثان مع الثلثين

(٨) أي مستحق الثلثين مع الثلثين ، لعدم إمكان فرض مستحقها جميعاً ، إذا الثلثان نصيب البنات ، والثلثان الآخران نصيب الأخوات . ولا ترث الثانية مع وجود الأولى . مضافاً إلى استلز امه العول الذي هو باطل عندنا .

(٩) أي في طبقة واحــدة . لأن البنتين من الطبقة الأولى ، والأختــان من الطبقة الثانية .

(۱۰) وهو زيادة السهام على الفريضة بثلث كما عرفت

(١١) أي اجتماع الثلث مع ثلث آخر . وهـــذا ممتنع ، إذ ليس له فرض في الكتاب فرضاً مقد راً . نعم يمكن تصويره ولكن من غير التقدير الشرعي ، = ج ٨ (كتاب الميراث – صور اجتماع السهام) – ٧٥ – في البنتين والاختين (١) . حيث إن لكل واحدة ثاثاً ، إلا أن السهم (٢) هنا هو جملة الثانين (٣) ، لا بعضهما .

وهو (٤) مع السدس ، لانـــ، (٥) نصيب الام مع عدم الحاجب ، والسدس نصيبها معه ، او مع الولد قلابجامع، (٦) .

ويبقى من الصور ثلاث عشرة ً، فرضها واقع صحيح قد اشار المصنف منها الى تسع (٧) بقوله :

(ويجتمع النصف مع مثاء) كزوج واخت لاب (٨) (ومع الربع (٩)) = كما في الأختين فان لكل واحدة منهما الثلث . لـكن ليس هذا الثلث مقدر آلها ، بل المقدَّر الشرعي هو « الثلثان » ، وبما أنهما النتان كان لكل واحدة منهما ثلث ، وإلا فلو كنّ أربعة كان لكل واحدة منهن سدس .

- وكذلك الكلام في البنتين (1) كما في الهامش المتقدم . (۲) أي المقدر الشرعي من تكور/علوم .
 - (۳) أي مجموع (الثلثين) .

(٤) أي الثلث مع السدس . هذه هي الصورة الثانيسة من صورتي امتناع
 اجتماع الثلث مع غيره .

- (٥) أي الثلث .
- (٢) أي السدس مع الثاث .
 (٧) والبقية يذكرها الشارح في الأثناء . أو بعد الفراغ من كلام المصنف .
 (٨) فللزوج النصف ، وللأخت المنفردة أيضاً النصف حيث لاولد للميت

إذا كانت الأخت لأب ، أو لأب وأم ، دون الأخت للأم فقط . (٩) أي يجتمع النصف مع الربع . كالزوجة لها الربع مع عدم الولد للميت

ولأخته النصف .

(اللمعة الدمشقية)

- 11 -

كزوجة واخت كذلك (١) وكزوج وبنت (٢) (و) مع (الثمن (٣)) كزوجة وبنت (٤) . وقد تقدم انـــه (٥) لا يجتمع مع الثلثين ، لاستلزامه العول (و) يجتمع (مع الثاث (٦)) كزوج وام (٧) . وككلالـة الام المتعددة مع اخت لاب (٨) (و) مع (السدس (٩)) كزوج وواحد من كلالـة الام (١٠) ، وكبنت مع ام (١١) ، وكاخت لاب مع واحد من كلالة الام (١٢) .

(ويجتمع الربُعوالثمن معالثلثين (١٣)) فالاول (١٤) كزوج وابنتين (١٥)

(۱) أي لأب فقط ، أو لأب وأم .
(٣) فللزوج الربع، لوجود الولد للميت ، وللبنت المتفردة النصف بالفرض
(٣) أي ويجتمع النصف مع الثمن .
(٤) فللزوجة الثمن ، لوجود الولد ، وللبنت المنفردة النصف بالفرض .
(٥) أي النصف .
(٣) أي يجتمع النصف مع الثلث .
(٣) فللزوج النصف مع الثلث .
(٣) فللزوج النصف مع عدم الولد ، وللأم الثلث مع عدم الولد أيضا .
(٨) فلهم الثلث ، ولها النصف .
(٩) أي ويجتمع النصف مع المدس .
(٢) فللزوج النصف مع المدس .
(٩) أي ويجتمع النصف ، وللواحد من كلالة الأم السدس .
(١) فللبنت المنفردة النصف ، وللواحد من كلالة الأم السدس .
(١) فللأخت المنفردة النصف ، وللواحد من كلالة الأم السدس .
(١) فللأخت المنفردة النصف ، وللواحد من كلالة الأم السدس .
(١) فللراح النصف ، وللواحد من كلالة الأم السدس .
(١) فللراح النصف ، وللواحد من كلالة الأم السدس .
(١) فللراح النصف ، وللواحد من كلالة الأم السدس .
(١) فللراحت المنفردة النصف ، وللواحد من كلالة الأم السدس .
(١) فللراحت الموجو من مع الثلث .
(١) فللراح منها مع الثلثين .
(١) أي الماريم ، ولما الثلث .
(١) أي الماريم ، ولما الثلث .

(كتاب الميراث ـ صور اجتماع السهام) – ٧٧ – ج ۸ وكزوجة واختين لاب (١) ، والثاني (٢) كزوجة وابنتين (٣) . (ويجتمع الربع ُ مع الثلث) كزوجة وام (٤) . وزوجة ٍ مع متعدد من كلالة الام (٥) . ومع السدس (٦) كزوجة وواحد من كلالة الام (٧) وكزوج وآحد الابوين مع ابن (٨) . (ويجتمع الثمن ُ مع السدس) كزوجة وابن وأحد ألابوين (٩) . ويجتمع الثلثان مع الثلث ، كاخوة لام (١٠) مع اختين فصاعداً لاب (١١) ومع السدس كبنتين واكحـــد الابوين (١٢) . وكاختين لاب مع واحـــد من كلالة الام (١٣) . (1) فلها الربع ، لعدم الولد ، ولها الثلثان . (٢) أي اجتماع الثمن مع الثلثين . (٣) فلها الثمن . ولها الثلثان . ٤) فللزوجة الربع لعدم الولد ، وللأم الثلث لعدم الولد . (٥) فللزوجة الربع لعدم الولد ، وللمتعدد من كلالة الأم الثلث . (٦) أي ايجتمع الربع مع السدس (٧) فلها الربع ، لعدم الولد ، وللواحد من كلالة الأم السلس . (٨) شاهد المثال : الزوج واحد الأبوين . أما ذكر الابن فلتأثيره على عدم ارث الأب أكثر من السدس المفروض له . فحينشسذ يكون للزوج الربع ، وللأب السدس . (٩) فالشمن للزوجة ، لوجود الولد ، والسدس لأحد الأبوين . (۱۰) أي كلالة الأم المتعددون (١١) فالثلث الكلالة الأم المتعددين ، والثلثان للأختين للأب . (١٢) فللبنت الثلثان ، ولأحد الأبوين السدس بالفرض . (۱۳) فللأختين الثلثان . وللواحد من كلالة الأم السدس .

(اللمعة الدمشقية) ج^ - YA -وبجتمع السدس مع السدس كابوين (١) مع الولد . فهذه جماة الصور التي يمكن اجتماعها بالفرض ثنائياً وهي ثلاث عشرة (وأما) صور (الاجتماع لا بحسب الفرض) بل بالقراب اتفساقاً (فلاحصر له) ، لاختلافه باختلاف الوارث كثرة وقاة ، ويمكن معه (٢) فرض ما امتنع (٣) لغير العول (٤) ، فيجتمع الربع مع مثله في بنتين وابن (٥) ومع الثمن (٦) في زوجــة وبنت وثلاث بنين (٧) ، والثلث مع السدس في زوج وابوين (٨) ، وعلى هذا . واذا خلِّف الميت ذا فرض اخذ فرضه (٩) ، فان تعدد (١٠) في طبقة لكل واحد منها السدين. ٢) أي لا مع الالتزام بحسب الفرض ، بل بالقرابة اتفاقاً . (٣) هناك ، أي في صور الالتزام بحسب الفرض . ٤) فإن زيادة السهام عن الفريضة أمر مستحيل (٥) فله النصف ، ولكل واحدة منهما الربع . فالربع مع الربع كان ممتنعاً هناك ، ولكنه جائز هنا . (٦) أي يجتمع الربع مع الثمن هنا وقد كان ممتنعاً هناك. (٧) فللزوجة الثمن . والبقية وهي سبعة أثمان منها للبنت الثمن ، وللأولاد الذكور الثلاث لكل واحد الربع بقاعدة « للذكر ضعف الانثى » . (٨) فللزوج النصف . وهو خارج عن شاهد المثال ، وللأم الثاث ، وللأب السدس . فقد اجتمع الثاث مع السدس . ولكن السدس هنا للأب إنما هو بالقرابة لكونه الباقي بعد إخراج سهام ذوي الأسهم . (٩) مقدًّ ما على ذوي القرابة . كالأم مقدَّمة على الأب ، لأنها ذات سهم وهو غير ذي سهم في صورة عدمالولد ، فلها الثلث بالفرض . وله الباقي بالقرابة . (١٠) أي ذو الفرض .

(کتاب الميراث - بطلان النعصيب) - ٧٩ -

اخذ كلِّ فرضه ، فان فضل من التركة شيء عن فروضهم (١) رُدَّ عليهم على نسبة الفروض (٢) مع تساويهم في الوصلة (٣) عدا الزوج والزوجة (٤) والمحجوب عن الزيادة (٥) .

(ولا ميراث) عندنا (للعَصَبَة (٦)) على تقـــدير زيادة الفريضة عن السهام (إلا مع عدم القريب) اي الاقرب منهم ، لعموم آية « أولي

- (۱) في صورة عدم وجود من يرث بالقرابة ، وإلا فلاهفضل أصلاً .
 (۲) كيا تقدمت بعض الأمثلة على ذلك .
 - (٣) أي في الطبقة .

ج^

- (٤) فلا يردّ عليهما مع وجود ورثة سواهما .
- (٥) كالأم إذا كان لها حاجب فالفضل حينذاك للأب خاصة .

(٦) بالتحريك وزان (طلبة) وعتصبة الرجل: أولياؤه الذكور من ورثته وإنما سمُوا بذلك ، لأنهم يحيطون بالرجل . فالأب طرف . والابن طرف . والعم جانب . والأخ جانب .

والتعصيب : اعطاء فاضل التركة من أصحاب الفروض إلى عمّصتَبَة الميت . وهو باطل عندنا بل يجب رد الفـاضل من التركة إلى نفس مَن ورث أولا . لأنه لا يعطى شيء لأصحاب الطبقةالتالية مع وجود واحد من الطبقة القريبة . نعم يستحب لذوي الفروض اعطاء شيء من التركة إلى عتصبَبَة الميت كما هو المستفاد من الآية الكريمة في قوله تعـالى : « وإذا حتضَرَ الفيسمَة أولُوا القُربي واليتامى وهذه الآية الشريفة عكمة عندنا وليست منسوخة .

والقائل بالتعصيب تمسك بها نظراً إلى قوله تعالى : « فَنَارِزُ قُنُوهَمَم » وهو أمر والأمر للوجوب .

لكنا نقول: إن وجود إذا الشرطية في الآية الكريمة هدمت أساس التمسك=

- ۸۰ – (اللمعة الدمشقية) ج ۸
 الارحام ٥ (١) ، واجماع اهل البيت عليهم السلام ، وتواتر اخبارهم بذلك (٢)
 = بها للتعصيب ، لأن الارث إن ثبت فهوحق تابت للوارث لايختص بصورة حضور صاحبه . فلا تعدو دلالة الآية على الاستحباب فقط كما نقول به .

(١) كما قال عز وجل : « وَأُولُوا الأرحامِ بَعضُهُمُ أُولى بِبَعضٍ في كيتابِ الله ِ « . النساء : الآية ٧٥ .

وهذه الآية تفيد : أن الأقرب يمنع الأبعد . فالقريب مانع عن ارث البعبد . (٢) أي أخبار « أهل البيت » – صلوات الله عليهم – بأنه لا ميراث للعصبة متواترة .

راجع (الوسائل » ج ١٧ ص ٤٣١ ، ٢٣٤ .

واليك نصبعضها عن حسين الرزاز قال : أمرت كمن يسأل ٥ أبا عبد الله ٥ عليه السلام المال لمن هو للأقرب أو للعصبة ؟

فقال : « المال للأقرب . والعصبة في فيه التراب » .

وعن أبي بكر بن عياش في حديث أنه قيل له : ما تدري ما أحـــدث نوح ابن دراج في القضاء أنه ورَّث الحال وطرح العصبة وأبطل الشفعة .

فقال أبو بكر بن عياش : ما عسى أن أقول لرجل قضى بالكتاب والسنة ، إن النبي صلى الله عليه وآله لما ^مقتيل حمزة بن عبد المطلب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام فأتاه عليعليه السلام بابنة حمزة فسوغها رسول الله صلى الله عليه وآله الميراث كله .

وعن \$ أبي جعفر \$ عليه السلام في قول الله عز وجل : \$ "وأولنُوا الأرحامِ بَحَضُهُمُ أولى بِبِبَعضٍ في كِتابٍ الله ِ \$. ان بعضهم أولى بالميرات من بعض ، لأن أقربهم اليه رحماً أولى به .

ثم قال أبوجعفر عليه السلام أيهم اولى بالمبت وأقربهم اليه أمــــه أوأخوه؟ أليس الأم أقرب إلى المبت من إخوته وأخواته ؟ . (كتاب الميراث _ رد فاضل الفريضة) -- ٨١ --

(فُبِرَدَ) فاضل الفريضة (على البنت والبنسات ، والاخت والاخوات للاب والام ، او للاب) مع فقدهم (۱) (وعلى الام ، وعلى كلالة الام مع عدم وارث في درجتهم) وإلا اختص غيرهم من الاخسوة للابوين ، او للاب بالرد دونهم (۲) .

ج^

(ولا ُيرَ دُءٌ على الزوج والزوجة إلا مع عدم كل وارث عدا الامام (٣)) بل الفاضل عن نصيبها لغيرهما من الورّاث ولو ضامن الجُريرة .

ولو فُمُقد مَنْ عسدا الامام من الوارث ففي الرد عليهما مطلقاً (٤) او عدمه مطلقاً ، او عليه مطلقاً ، دونها مطلقاً ، او عليهما إلا حال حضور الامام عليه السلام فلا يرد عليها (٥) خاصة اقوال (٦) . مستندها : ظواهر

(١) أي فقد الأخوات للأب والأم . وتذكيرالمضمير باعتبار إطلاق لفظ:
الورثة ، أو الوارث على المذكورات .
(٣) أي دون الأخوة للأم من معها هوالامام عليه السلام ففيه تفصيل يأتي (٣) أما إذا كان الوارث المجتمع معها هوالامام عليه السلام ففيه تفصيل يأتي (٤) أي على الزوج والزوجة مطلقاً : حال الحضور والغيبة .
(٥) أي على الزوج والزوجة مطلقاً : حال الحضور والغيبة .
(٦) وهي أربعة :
(٦) وهي أربعة :
(٢) عدم الزوج والزوجة حال الحضور والغيبة .
(٣) ما إذا كان الوارث المجتمع معها هوالامام عليه السلام ففيه تفصيل يأتي (٣) أما إذا كان الوارث المجتمع معها هوالامام عليه السلام فليه قد .
(٤) أي على الزوج والزوجة مطلقاً : حال الحضور والغيبة .
(٦) وهي أربعة :
(٩) أي على الزوج والزوجة حال الحضور والغيبة .
(٩) أي على الزوج حال الحضور والغيبة .

٤ – الرد على الزوج حال الحضور والغيبة . أما هي فترد عليها حال الغيبة دون حال الحضور . − ۲۸ – (اللمعة الدمشقية) ج ۸

الاخبار المختلفة ظاهراً والجمع بينها (١) .

والمصنف اختار هنا القول َ الاخير (٢) كما يستفاد (٣) من استثنائـه من المنفي المقتضي لاثبات الرد عليهما دون الامام مع قولـه : (والاقرب ارثه) اي الامام (مع الزوجة ان كان حاضراً) .

أما الرد على الزوج مطلقاً فهو المشهور ، بل ادعى جماعة عليه الاجماع وبه اخبار كثيرة ، كصحيحة ابي بصير عن الصادق عليه السلام : أنه قرأ عليه (٤) فرائض علي عليه السلام فاذا فيها : ﴿ الزوج يحوز المال كله اذا لم يكن غيره ﴾ (٥) .

وأما التفصيل في الزوجة (٦) فللجمع بين رواية ابي بصير عن الباقر (١) أي مستند هذه الأقوال الأربعة اختلاف ظواهر الأخبار . فبعضهم أخذ ببعضها ترجيحاً له وطرح الباقي ، وبعضهم جمع بينها فقال بالتفصيل .

(۲) وهو الرد عليه مطاقباً في الغيبة والحضور ، وعليها حال الغيبة دون الحضور .

(٣) يعني أن إختياره للقول الأخير مستفاد من أمرين : الأول : استثناؤه الايجابي من الني . حيث قال « ولا يرد على الزج والزوجسة » ثم استثنى « إلا مع عدم كل وارث عدا الامام عليه السلام » .

ومقضى هذا الاستثناء هو الرد عليهما . لولا تداركه بالأمر الثاني وهو قوله: « والأقرب ارث الامام ومشاركته مع الزوجة في الارث إن كان الامام حاضراً ». ومقتضى ذلك : انها ترد عليها حال الغيبسة دون الحضور . أما الزوج فيرد

ومشتقلی دلک ۲۰۱۰ به ترک میچه محک میچ. کون ۲ مشرو ۲۰ مشرو ۲۰۰۰ مرد می م علیه مطلقاً .

(٤) أي الامام عليه السلام قرأ على أبي بصير .
 (٥) ٩ الوسائل ٩ ج ١٧ ص ١٢٥ الباب ٣ الحديث ٢ .
 (٦) بالرد عليها حال الغيبة ، دون الحضور .

ج ٨ (كتاب الميراث ـ تفصيل الرد على الزوجة) – ٨٣ –
عليه السلام أنه سأله عن امرأة ماتت وتركت زوجها ولا وارث لهما غيره
قال عليه السلام : ١ اذا لم يكن غيره فله المال ، والمرأة لها الربع ، ومابقي
فللامام » (١) .

ومثلها رواية محمد بن مروان عن الباقر عليه السلام (٢) وبين محيحة ابي بصير عن الباقر عليه السلام أنـه قال لـه : رجــل مات وترك امرأة قال عليه السلام : «المال لها ٥ (٣) بحمل هذه (٤) على حالة الغيبة، وذينك (٥) على حالة الحضور حذراً من التناقض (٦) .

والمصنف في الشرح (٧) اختار القول الثالث(٨)، المشتمل على عدم (١) « الاستبصار ، طبعة النجف الأشرف سنة ١٣٦٧ الجزء ٣ القسم الثاني ص ١٤٩ الحديث ١ .

(٢) نفس المصدر ص ١٥٠ الحديث ٤ . اليك نص الحديث عن ٩ أي جعفر ٢ عليه السلام في زوج مات وترك امرأة . قال : لها الربع و يدفع الباقي إلى الأمام . (٣) نفس المصدر الحديث ٦ . والحديث في المصدر مروي عن ٩ أبي عبد الله ٢ عليه السلام .

٤) أي هذه الصحيحة المشار اليها في الهامش المتقدم .

(٥) وهما : روايتا أبي بصير ، ومحمد بن مروان عن الباقر عليه السلام .
 (٦) لأن الروايتين الأوَّلتين دلتا على منع الزوجة من زيادة الربع مطلقاً :

حال الحضور وحال الغيبة والصحيحة دلت على اعطاءها المال كله مطلقا .

فالجمع بينها جميعاً إنما يكون بحمل الروايتين على حال الحضور . وحمل هذه الصحيحة الأخيرة على حال الغيبة . وذلك دفعاً لوقوع التناقض بين الأخبار . (٧) أي شرح الارشاد .

(٨) وهو الرد على الزوج مطلقاً دون الزوجة مطلقاً .

– ٨٤ – (اللمعة الدمشقية) ج ٨ الرد عليها مطلقاً (١) محتجاً بما سبق (٢) فإن ترك الاستفصال دليل العموم (٣) وللاصل (٤) الدال على عدم الزيادة على المفروض . ونحبر الرد (٥) عليها مطلقاً (٦) وإن كان صحيحاً إلا أن في العمل به مطلقاً (٧) اطراحاً لتلك الاخبسار (٨) ، والقائل به (٩) نادر جداً ، وتخصيصه (١٠) بمالة الغيبة بعيد جداً ، لأن السؤال فيه للباقر عليه السلام في ٥ رجل مات ، بصيغة الماضي وأمر هم عليهم السلام حينند ظاهر ، والدفع اليهم ممكن ، فحمسله على حالة الغيبة الماضي عائم أمر أنهم عليهم السلام حينند ناهر ، والدفع اليهم ممكن ، فحمسله على حالة الغيبة الميبة المراح أن أمر أم عليهم السلام حينند ناهر ، والدفع اليهم ممكن ، فحمسله على حالة الغيبة الميبة المي

والماضع اليهم لممل ، فكمست على عالم العيبة الماجرة عن رس السوال عن ميت بالفعل بازيد من مئة وخمسين سنة (١١) ابعد ـ كما قال ابن ادريس ـ مما بين المشرق والمغرب .

(١) حال الحضور وحال الغيبة .
(٢) من روايتي ألي بصير ، وعمد بن مروان عن الباقر عليه السلام الدالتين على عدم الرد على الزوجة مطلقاً وقد أشير اليهما في الهامش رقم ١ - ٢ ص ٨٣ .
(٣) حيث لم يفصل الامام عليه السلام بين حال الحضور والغيبة .
(٣) حيث لم يفصل الامام عليه السلام بين حال الحضور والغيبة .
(٤) أي أصالة عدم استحقاقها أكثر من مفروضها وهو الربع .
(٥) وهي صحيحة أبي بصير الأخيرة .
(٥) وهي صحيحة أبي بصير الأخيرة .
(٢) في حال الحضور والغيبة .
(٢) في حال الحضور والغيبة .
(٢) في حال الحضور والغيبة .
(٣) حضوراً وغيبة .
(٩) بالرد عليها مطلقاً .
(٩) بالرد عليها مطلعاً .
(٩) بالرد عليها مطلعاً .

ج ۸ (کتاب المیراث – تفصیل الرد علی الزوجة) – ۸۵ –

وربما ^محل (۱) على كون المرأة قريبة للزوج (۲) ، وهو (۳) بعيد عن الاطلاق إلا أنه (٤) وجه في الجمع . ومن هذه الاخبار (٥) ظهر وجه القول بالرد عايهها مطلقاً كما هو ظاهر المفيد ، وروى جميل في الموثق عن الصادق عليه السلام «لا يكون الرد على زوج ولا زوجة » (٦) وهو (٧)

فيستبعد جدا أن يكون الامام الباقر عليه السلام قد حكم بحكم على ميت سبق موته حكماً يأتي ظرفه بعد ١٥٠ عام تقريباً ، أو أكثر 🛛 (۱) أي حُسل خبر
 (۱) أي حُسل خبر
 (۱) أي حُسل خبر الأخيرة – على الزوجة القريبة للزوج بأن كانت ابنة عم له – مثلا – ٪ ولهذا الحمل شاهد من الأخبار وهو ما رواه الشيخ في التهذيب ج٩ ص ٢٩٥ عن محمد بن القماسم بن الفضيل بن يسار عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة قرابة وليس له قرابة غيرها . ؟ قال : ﴿ يَدْفِعُ المَّالَ كُلُّهُ البِهَا ﴾ . (٢) بان كانت ابنة عم له -- مثلا -- فرث الربع بالزوجية والباقي بالقرابة . (٣) أي هذا الحمل . ٤) أي حمل الصحيحة – الدالة على دفع المال كله للزوجة -- على كون الزوجة قريبة للزوج . طريق للجمع بين أخبار الباب المتضاربة . (٥) لأن فيها مايدل علىذلك كما في صحيحة أبي بصير الأخيرة . الدالة على الرد على الزوجـة مطاقاً . وصحيحة أبي بصير الأولى الدالة على الرد على الزوج مطلقاً . ٦٠ الوسائل ج ١٧ ص ٥١٦ الحديث رقم ١٠ . (٧) أي خبر جميــل هو مستند القائل بعــدم الردَّ لا على الزوج ولا على الزوجة مطلقاً . – ٨٦ – (اللمعة الدمشقية)

دليـل القول الثاني ، واشهرها الثالث (١) (ولا عول (٢) في الفرائض) اي لا زيادة في السهام عليها (٣) على وجـــه يحصل النقص على الجميـع بالنسبة (٤) ، وذلك بدخول الزوج والزوجة (٥) (بل) على تقدير الزيادة

(١) وهو القول بالرد على الزوج مطلقاً وعدم الرد على الزوجة مطلقاً ، (٢) العول - في الاصطلاح - : زيادة سهام الورثة على الحصص المفروضة في التركة ، بأن تستدعي الورثة ربعاً وثلثين وسلسين - مثلا - كما في زوج وبنات وأبوين . مع أن مجموع التركة لا يزيد على ستة أسداس . وهذه السهام سبعة أسداس ونصف سدس .

(٣) أي على الفرائض . وهي الفرائض المفروضة في التركة .كستة أسداس أو ثلاثة أثلاث ، أونصفين ، أوأربعة أرباع . وهكذا . فالفرائض المقدرة في التركة هي هذه لا تزيد عليها . أي لا يمكن أن تحوي التركة على سبعة أسداس ، أوأربعة أثلاث . وهكذا . .

(٤) يعني إذا حصل العول فعنسد ذلك يحسب الزيادة نقصاً في سهام جميع الورثة بالنسبة . أي ينقص من كل حسب سهمه . كما يقر رها فقهاء أبناء السنة .

ففي المثال المتقــدم في الهامش رقم ۲ تكون السهام قد زادت ربعراً على الفريضة . فينقصون عنسهمكل وارث خمساً . فاذا فرض مجموع التركة ٢٠٥ فسهام هؤلاء تبلغ ٢٥٧٥ فينقص من الزوج ٢٣٥ ، ومن البنات ٢٨٥ ، ومن الأبوين ٤٤٥ لأن سهم الزوج كان ٢٥١ ، والبنات ٢٠٤ ، والأبوين ٢٠٤ فيعتدل التقسيم، على زعمهم .

(٥) أي العول إنما يحصل إذا كان مع الورثة زوج أو زوجة ، أما بدونها فلا يحصل عول البتة . كما يتبين من الأمثلة السابقة ، واللاحقة . ج ٨ (كتاب الميراث -- لا عول في الفرائض) - ٨٧ --

(يلخل النقص) عندنا (١) (على الاب (٢) والبنت والبنات ، والاخت والاخوات للاب والام ، او للاب (٣)) خلافاً للجمهور حيث جعلوه (٤) موزعاً على الجميع بإلحاق السهم الزائد للفريضة ، وقسمتها على الجميع (٥) مُعمَّي هذا القسم عولا ، إما من الميل ومنه قوله تعالى : ذلك أدنى ألاً تحوُّلُوا (٦) ، وسميت الفريضة عائلة على اهلها لميلها بالجور عليهم بنقصان سهامهم ، أو من عال الوجل اذا كثر عياله لكثرة السهام فيها ، او من عال إذا غلب ، لغلبة أهل السهام (٧) بالنقص ، او من عالت الناقة ذئبها اذا رفعته لارتفاع الفرائض على اصلها بزيادة السهام ، وعلى ما ذكرناه (٨) اجماع اهـل البيت عليهم السلام ، واخبارهم به متظافرة ، قال الباقر عليه السلام (٩) : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : • إن الذي احصى عليه السلام (٩) : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : • إن الذي احصى



(1) أما عند = فقهاء السنة = فيدخل النقص على الجميع كما تقدم في الهامش
 رقم ٤ ص ٨٦ .

(٢) ذكر الأب هذا مع من يدخل عليهم النقص مسامحة . سينبه الشارح عليها
(٣) فلا يدخل النقص على الزوجين .
(٤) أي النقص الحاصل .
(٩) كما في المثال المتقدم في الهامش رقم ٤ ص ٨٦ .
(٦) النساء : الآية ٣ .
(٢) بعضهم على بعض .
(٨) بأن لا عول في الفرائض .
(٩) د الوسائل ٩ ج ١٧ ص ٤٢٣ الحديث ٩ - ١٤ .

– ٨٨ – (المعة الدمشقية) ج ٨ رمل عالج (١) ليعلم أن السهام لا تعول على ستة (٢) لو يبصرون وجهها (٣) لم تجز ستة ٩ (٤) . وكان أبن عباس رضي الله عنه يقول : ٩ من شاء با هائته (١) العالج : المتراكم من الرمل . الداخل بعضه في بعض . كناية عن الرمل

الكثير المتراكم الذي لا يحصي عدده سوى الله تعالى .

 (٢) أي لاتزيد على ستة أسداس . فلا يمكن فرض سبعة أسداس ، أو ثمانية أسداس مثلا .

(٣) أي وجه تقدير السهام فيا إذا حصل عول .

والوجه هو ان سهام ذويالسهام حيننذ يتغير عما كان عليه قبل ذلك ، ولكن لا على الوجه العام فى جميع أصحاب السهام كما زعمه او لئك ، بل على الوجه الحاص كما يأتي في كلام و ابن عباس » .

(٤) ومحصل مفاد الحديث الشريف : أن الله تعالى لا يشتبه عليه الحساب، ولا يعتبط في التقدير . حاشاه . ففي مثال وجود الزوج والبنات والأبوين . لم يجعل للزوج ربعاً ، وللبنات تلثين ، وللأبوين سلسين . كي تقع الحاجة إلى نقص هسذا التقديرالذي لا يتناسب مع كمية التركة إطلاقاً ، لأن الذي يُقدد رشيئاً ثم يتبين عدم تطبيقه على الخارج يكون جاهلاً بالواقع لا محالة ، والاً لم يكن أيقد رهك .

فائلہ تعالی الذي يعلم مقدار عدد الرمال المتراکمة ليعلم ايضاً أن الترکة لاتزيد علی ستة اسداس . فلا ^ميقىد⁵ر ربعاً ، وثلثين ، وسدسين ، لأن مجموع ذلك يصير <u>اورا</u> + ¹/₄ + ⁷/₇ = ⁰رV - سبعة أسداس ونصف سدس .

إذن فالمقدّر الشرعي حينتذ هو الربع للزوج ، والسدسمان للابوين ، والباقي بلا تقدير للبنات . وهذا قد كان خمافيا على اولئاك . فذهبوا الى توزيع النقص علىالجميع .زعماً منهم أن الله سبحانه قدقد ر السهامفتعارضت وتساقطتفرجعت = ج ٨ (كتاب الميراث – لا عول في الفرائض) – ٨٩ –

عند الحجر الاسود إن الله لم يذكر في كتابه نصفين وثلثاً (١) ^٥ . وقال أيضاً : ٥ سبحان الله العظيم أترون أن الذي احصى رمل عالج عدداً جعل في ال نصفاً ونصفاً وثاناً ، فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فأين موضع الثلث ! فقال له تُزَفر (٢) : يا ابا العباس (٣) فمن اول من أعال الفرائض ؟ قال : عمر لما التفت الفرائض عنده (٤) ودفع بعضها بعضاً قال . والله ما ادري ايتكم قد م الله وأيتكم أخر ؟ وما اجد شيئاً هو اوسع من أن اتُقسَمً عليكم هذا المال بالحصص ٥ (٥) . ثم قال أبن عباس : واتم الله (٦) لو قدم من قد م الله ، وأخر من أم الله ما عالت

فريضة (٧) .

= الى المصالحة با لتناقص حسب السهام وفق القاعدة في باب القضاء .
 (۱) فرض المسألة: زوج واخت للابوين، وكلالة الام المتعددون ، فللزوج

النصف وللاخت للابوين وحدها النصف أيضاً، ولكلالة الام المتعددين الثلث.

- (۲) هو : ابن أوس البصري (/مور)
 - (٣) کنية ابن عباس .

 (٤) اي اختلطت بعضها مع بعض وزادت السهام على الفرائض فدفعت بعضها بعضاً .

(٥) يقصد بذلك: ايراد النقص على الجميع حسب سهامهم قياساً على تراحم الديون على المفلّس .

(٦) صيغة قسم بمعنى « يمين الله » .

(٧) لايخفى راعة هذا الكلام ، فان فيه إيهاماً بديعاً . فظاهر كلامه: هو التقديم والتأخير في الارث . فيرث من قدَّم الله أولاً كمال سهمه . ثم يبقى الباقي للوارث المتأخر بلغ ما بلغ . وأما باطن كلامه فيعني : لو قدَّم في الامامة من قـــدَّمه الله على سائر الناس . وأخرّ عنها من أخرّه الله . لما ابتليت الأمنة بهذا الجهل الفادح =

في تقسيم المواريث فضلا عن غيرها من الأحكام الشرعية وسائر شؤون الدين
 (1) كفريضة الزوج والزوجة والأم . فالأول له النصف مع عـــدم الولد
 للزوجة . وإذا كان لها ولد فله الربع .

والثانية لها الربع مع عدم الولد للزوج . وإذا كان له ولد فلها الثمن . والثالثة لهــــا الثلث مع عدم الولد للميت وعدم الحاجب لها . ومعه يكون لها السدس .

فهؤلا. قـد فرض الله لهم أسَّهُما على تقدير . ثم أسهما أخرى على تقدير آخر . فاذا هبطوا من التقدير الأول كان لهم التقدير الثاني .

(٢) كفريضة البنت الواحدة . والبنات . والأخت والأخوات . فللبنت النصف وللبنات الثلثان مع عدم الولد الذكر للميت . وأما معه فلا سهم للبنت أو البنات إلا بالقرابة .

وكذا الأخت لهـــا النصف وللأخوات الثلثان مع عدم الأخ . وأما معه فلا سهم لهن إلا بالقرابة .

(٣) كوجود الولد للميت . فان وجود الولد يزيل الزوج عن النصف إلى الربع
 (٤) أي لا يزيل الزوج عن الربع شيء أبداً . فلا يدخل عليه النقص بعسد
 ذلك . كما زعم او لثك .

ج ٨ (كتاب الميراث - ٧ عول في الفرائض) - ٩١ -

الربع (١) فاذا زالت عنه صارت الى الثمن لا يزيلها عنه شيء .

والام لهـــا الثلث (۲) فاذا زالت عنه صارت الى السدس ولا يزيلهــا عنه شيء .

فهذه الفروض التي قدم الله عز وجل .

واما التي أخر الله ففريضة البنات والاخوات لها النصف والثلثان (٣) فاذا ازالتهن الفرائض عن ذلك (٤) لم يكن لهن إلا ما بقي ، فاذا اجتمع ما قدّم اللهُ وما أآخر ُبديء بما قدّم الله (٥) وأعطى حقه كاملا فإن بقي شيء كان لمن اخر الله (٦) ،

(۱) اي فللزوجة الربع . واذا دخل عليها ما يزيلها عنه وهو الوليد هبطت
 الى الثمن . ولا يزيلها عن الثمن شيء أبداً.

(٢) اي وللام الثلث . فإذا دخل عليها ما إزيلها عنه وهو الولد او الاخوة للميت هبطت الى السدس ولا يزيلها عن السدس شيء بعد ذلك .

(٣) اي للبنت الواحدة ، أو الاخت أو اخدة التصف وللبنات أو الاخوات الثلثان
 (٤) اي عن النصف والثلثين. وذلك بدخول الو ارث الذكر من إبن أو أخ . كما تقدم في الهامش رقم ٢ ص ٩٠ .

(٥) كالزوج والزوجة والام.

(٦) كالبنات والأخوات . مثال ذلك : ما لو اجتمع زوج وام وبنات . فللزوج الربع . وللام السدس . وللبنات الثلثان : –

الفريضة $\frac{1}{2} + \frac{1}{7} + \frac{1}{7} = \frac{1}{17} + \frac{1}{17} = \frac{1}{17}$ تزيد السهام على الفريضة 17

بنصف سدس == ١٢/١ فيأخذ الزوج حقه كاملا :الربع = ١٢/٣ وتأخذ الأم حقها كاملا:السدس=١٢/٢ ويبقىالباقي للبنات أي ١٢/٥ . فحصل النقص عليهن بـ ١٢/٢ لأن حقهن ّ بالذات كان يساوي ١٢/^ فهبط الى ١٢/° .

(اللمعة الدمشقية) - 11 -ج ^ الحديث (١) . وإنما ذكرناه مع طوله ، لاشتماله على امور مهمة . منها : بيان علة حدوث النقص على من ذكر (٢) . واعلم ان الوارث مطلقاً اما ان يرث بالفرض خاصة وهو من سمى الله في كتاب السه سهماً بخصوصه ، وهو الام والاخوة من قبلها ، والزوج والزوجة حيث لا رد" ، او بالقرابة خاصة وهو من دخل في الارث بعموم الكتاب في آيـة أولي الارحام كالاخوال والاعمام (٣) ، أو يرث بالفرض (۱) للحديث بقية وهي : فان لم يبق شيء فلا شيء له . فقال له زفر بن اوس : ما منعك ان تشير بهذا الرأي على عمر ؟ . فقال : هيبته . فقال الزهري : والله لولا انه تقدمه إمام عدل كان امره على الورع فامضي امراً فمضى ما اختلف على ابن عباس من اهل العلم اثنان . صححنا الحديث على الكافي ب لاص ٧٩ ملامه الحديث ٢ . وعلى من الايحضر ه الفقيه ، طبعة النجف الاشرف ج ، ص١٨٧ وعلى كنز العمال ج11 ص ١٩ – ٢٠ الحديث ١٢١ مع اختلاف يسبر في الفاظ الاخير . (٢) وهم : الاخت والاخوات والبنت والبنات . والعـــلة هي : إن الله لم يفرض لهن بعد هبوطهن من التقدير الاول تقدير آآخر . وهذه احدى الجهات التي دعا الشارح الى ذكر الحديث المذكور بطوله . واما الجهات الاخرى . فهي : بيان مبدء حدوث العول في الاسلام واول من قال بالعول في الفرائض . وبيان ضابطة الخروج من عويصة العول وامثال ذلك ممــــا يفيدنا هذا الحديث الشريف . (٣) وكذا الاولاد الذكور يرثون بالقرابة فقط . كما إن الاخوة للابوين او لذب كذلك .

ج ٨ (كتاب الميراث – أقسام الوارث) – ٩٣ – تارة ، وبالقرابة اخرى وهو الاب والبنت وإن تعــددت والاخت للاب كذلك ، فالاب مع الولسد (١) يرث بالفرض (٢) ، ومع غيره (٣) ، او منفرداً بالقرابة (٤) .

والبنات يرثن مع الولد (٥) بالقرابة ، ومع الابوين بالفرض (٦) . والاخوات يرثن مع الاخوة بالقرابة، ومع كلالة الام بالفرض (٧) او يرث بالفرض والقرابة معاً ، وهو ذو الفرض على تقدير الرد عليه (٨) . ومن هذا التقسيم يظهر ان ذكر المصنف الاب مع من يدخل النقص عليهم من ذوي الفروض ليس بجيد لانه مع الولد لاينقص عن السدس (٩)

هو النصف المساوي لثلاثة اسداس . (٩) كما اذا اجتمع الاب مع البنات والزوج . فله السدس كاملا . وللزوج

الربع كاملاً . اما النقص فيدخل على البنات فقط .

– ٩٤ – (اللمعة الدمشقية) ج ٨ ومع عدمه (١) ليس من ذوى الفروض ومسألة العول مختصة بهم (٢) ، وقد تنبه لذلك المصنف في الدروس فترك ذكره (٣) وقتبلته (٤) العلامة في التياها من ذكر في في الدروس فترك ذكره (٣) وقتبلته (٤) العلامة

في القواعد ، وذكره في غيرها (٥) والمحقق في كتابيه (٦) . والصواب تركه .

(مسائل خمس)

(الاولى .. اذا انفرد كل) واحد (من الابوين) فلم يترك الميت قريباً في مرتبته سواه (فالمال) كله (له، لكن للام ثلث المال بالتسمية) لانه فرضها حينئذ (والباقي بالرد) اما الاب فارثـــه للجميع بالقرابة اذ لا فرض له حينئذ كما مر (٧) (ولو اجتمعا فاللام الثلث مع عدم الحاجب) (١) كما اذا اجتمع الاب مع الام والزوج . فللزوج النصف . وللام الثلث اما الاب فلا سهم له مقلد آشر عياً. بل له الباقي وهو السدس هنا . وليس ارثه للسدس حينئذ من باب الفرض . بل لانه الباقي . فهو من باب القرابة .

(٢) اي بذوي الفروض . اما غسير ذوي الفروض فلا يصدق في حقهم النقص حيث لا تقدير .

- (٣) اي ذكر الأب .
- (٤) اي وترك ذكر الأب قبل المصنف العلامة رحمها الله .

(a) أي ذكر العلامــة الاب في ضمن من يرد النقص عليهم في غـــير
 كتاب القواعد .

(٦) اي ذكر المحقق قدس الله نفسه الاب في ضمن من يرد عليهم النقص
 في كتابيه : الشرايع ، والمختصر النافع .
 (٧) عند قوله : (ومع عدمه ليس من ذوي الفروض) .

ج ٨ (كتاب الميراث – ارث الابوين والاولاد) – ٩٥ – من الاخسوة (والسدس مع الحاجب والباقي) من التركسة عن الثلث او السدس (للاب) .

(الثانية _ للابن المنفرد المال ، وكذا للزائد) عن الواحد من الابناء (بينهم بالسوية ، وللبنت المنفردة النصف تسمية والباقي رداً وللبنتين فصاعداً الثلثان تسمية والباقي رداً ، ولو اجتمع الذكور والافات فللذكر مثل حظ الاثنين ، ولو اجتمع مع الولد) ذكراً كان ام انثى متحداً ام متعددا (الابوان فلكل) واحد منهما (السدس والباقي) من المال (للابن) إن كان الولد المفروض ابناً (او البنتين (۱) ، او الذكور والانات على ماقلناه) للذكر •نهم مثل حظ الانثيين .

(ولها) اي الابوين (مع البنت الواحـدة السدسان ولهـــا النصف والباقي) وهو السدس (يردّ) على الابوين والبنت (اخماساً) على نسبة الفريضة (٢)

(1) لأن للأبوين سلمين ، وللبنات تلثين ، فقط أستوعبت السهام الفريضة .
 (۲) لأن سهم البنت النصف ۲/۲ . وسهم الأبوين السدسان ۲/۲ . والمجموع
 ۲ + ۲ = ۲ + ۲ = ٥ = خسة أسداس . فيبتى سدس زائد أعلى الفريضة ۲

ويجب توزيع هذا السدس الزائد على البنت والأبوين على حسب سهامهم . فللبنت ثلاثة . لأن سهمها النصف وهي ثلاثة أسداس ، وللأبوين اثنان = سهان . اذن يوزع السدس الزائد خسة أسهم . وطريق ذلك : أن يضرب عدد السهام * ٥ * في عدد الفريضة * ٦ * . والحاصل ثلاثون = ٥ × ٦ = ٣٠. فللبنت نصفها ١٥ فريضة . وللأب سلسها ٥ فريضة . – ٩٦ – (اللمعة الدمشقية) ج ٨ فيكون جميم التركية بينهم الحماس (١) . للبنت ثلاثية الحماس (٢) ولكل واحد منها نحس (٣) ، والفريضة حينئذ من ثلثين (٤) ، لان اصلها ستة : مخرج السدس والنصف (٥) ثم يرتقي بالضرب في مخرج الكسر (٦) الى ذلك (٧) .

هذا (۸) اذا لم يكن للام حاجب (۹) عن الزيادة على السدس (۱۰)
 وللأم سدسها ٥ فريضة .

والمجموع = ١٥ + ٥ + ٥ = ٢٥ = خمسة وعشرون والباقي الزائد = ٥ يوزع على هؤلاء حسب سهامهم . فللبنت ٣ ، وللأب ١ ، وللأم ١ . فصار مجموع حصة البنت ١٥ + ٣ = ١٨ ، ومجموع حصة الأب ٥ + ١ = ٣ ، ومجموع حصة الأم ٥ + ١ = ٦ ، والمجموع = ٢ + ٢ + ١٨ = ٣٠ .

(1) لأن الثلاثين وزعت في النهاية إلى خمسة أسهم كل سهم ٢ . فللبنت
 ٣ × ٢ = ١ . وللأب ١ × ٢ = ٢ . وللأم ١ × ٢ = ٢ .
 (٢) أي ثمانية عشر من المرابع المرابع الحرابي الى

(٣) أي سنة .
 (٣) أي سنة .

(٤) كما تبين في الهامش رقم ٢ ص ٩٥ .

(٥) النصف سهم البنت ، والسدس سهم كل من الأب والأم ، وتحرج النصف العدد ٢١، وتحرج السدس العدد ٢١، وهما متداخلان . فالمحرج المشترك هو العدد ٢١، . . وهو أصل الفريضة .

(٢) وهوالعدد ٥٥٥ الذي احتجنا اليه لتوزيع السدس الزائد حسب سهام الورثة
 (٧) أي ثلاثين .
 (٨) أي الرد أخماساً : ثلاثة للبنت وواحدة للأب وواحدة للأم .
 (٩) الحاجب لها حينتذ إخوة الميت .
 (٢) فلو كان لها حاجب فلها سدس ، وللبنت النصف ، وكذلك الأب =

ج ٨ (كتاب الميراث ـ ارث الابوين والاولاد) ٩٧ ...

(ومع الحاجب يردّ) الفاضل (۱) (على البنت والاب) خاصة (ارباعاً) (۲) والفريضة حينئذ من اربعــة وعشرين (۳) . للام سدسها : اربعة . وللبنت اثناعشر بالاصل ، وثلاثة بالرد ، وللاب اربعة بالاصل وواحد بالردّ (٤) (ولو كان بنتان فصاعداً مع الابوين فلا ردّ) لان الفريضة حينئذ بقدر السهام (٥) .

(و) لو كان البنتان فصاعداً (مع احد الابوين خاصة (٢) يرد السدس.) الفاضل عن سهامهم عليهم جميعاً (اخماساً) على نسبة السهام (٧)
 = السدس . أما الباقي وهو سدس أيضاً يرد على البنت والاب ، دون الام .
 (١) وهو السدس .

(٢) لأن التوزيع حسب السهام يقتضي ذلك. حيث إن سهم البنت ثلاثة أسداس وسهم الأب سدس واحد . فيجب توزيع الزائد أربعة أسهم . ثلاثة للبنت ، وواحد للأب .

وو اسما تارب . (٣) الحاصل من ضرب ع ب الحصص المرادة من الزائد . في ٦ : أصل الفريضة = ٤ × ٦ = ٢٤ .

٤) فكان للبنت ١٥ = ١٢ + ٣، والأب ٥ = ٤ + ١ . وللأم ٤ .
 ٤) فكان للبنت ١٢ = ٢٤ .
 ٤ + ٥ + ٤ = ٤ ٤ .

 (٥) فللبنتين الثلثان ، وللأبوين الثلث كل واحد منها سدس . فقد استغرقت السهام جميع التركة .

(٦) حيث يفضل من الفريضة ، لأن للبنين ٢/٣ ، ولأحد الأبوين ٦/١ .
 والمجموع = ^Y/₄ + ¹/₇ = ³/₇ + ⁰/₇ . فيبتى سدس واحد زائداً
 والمجموع = ⁽⁷⁾/₈ + ¹/₇ = ¹/₇ = ³/₇ .
 (٧) لأن للبنتينأربعة أسداس = ثلثين ، ولأحد الأبوين سدس .
 أسداس . فيجب توزيع الزائد أخماساً حسب هذه السهام .

(ولوكان) مع الابوين ، او احدهما ، والبنت ، او البنتين فصاعداً (زوج او زوجة اخذ) كل واحد من الزوج والزوجة (نصيبه الادنى) وهو الربع او الثمن (۱) (وللابوين السدسان) إن كانا (ولاحدهما السدس) والباقي للاولاد (۲) .

ج ۸

(وحيث يفضل) من الفريضة شيء بان كان الوارث بنتاً واحـدة وابوين وزوجة (٣)،

ويجب ردّ هذا الزائد على البنت والأبوين ، دون الزوج . وبمـــا أن سهام البنت كانت ١٢ ، وسهام الأبوين ٨ . فينبغي توزيع هذا الزائد إلى ٢٠ جزء ً . وبذلك نضربه في أصل الفريضة : ٢٠ × ٢٤ = ٢٨ . فللزوجة ثمن ذلك : ٨/^^٤ = ٢٠ . وللأبوين ثلثه : ٣/^^٤ = ٢٠ ، وللبنت نصفه : ٣/^^{٨٩} = ٢٤٠ ويبلغ المجموع = ٣٠ + ٢٠ + ٢٠ = ٤٠٠ ، فيبقى فضل . وهو ٢٠ فيرد منه ١٢ على البنت و٨ على الأبوين .

(كتاب المراث ... أرث الابوين والأولاد) – ٩٩ – ج^ او بنتين واحسد الابوين وزوجة (١) ، او بنتاً واحسدهما وزوجاً (٢) ، ويصبح مجموع حصة البنت : ٢٤٠ + ٢٢ = ٢٥٢ ومجموع حصة الأبوين: ١٦٠ + ٨ = ١٦٨ إذن استكمات السهام الفريضة : (۱) فللبنتين ثلثان ، ولأحد الأبوين سدس، وللزوجة ثمن . ويبلغ المجموع: - : ""/ys $(\frac{\psi + \xi + 1}{\chi_{1}}) = \frac{1}{\chi_{1}} + \frac{1}{\chi_{2}} + \frac{1}{\psi} = y$ والفاضل ٢٠/ . فيجب ردَّه على البنتين وأحد الأبوين على نسبة عشرين جزء أد ١٦ جزء منها للبنتين ، و٤ أجزاء لأحد الأبوين . فيضرب ٢٠ في٢٤= ٤٨٠ للزوجة ۸٬/۸۰ = ۲۰ . ولأحد الأبوين ٢/ ٢٠ = ٢٠ بالأصل . و٤ بالرد . والمجموع ٨٤ . وللبنتين = ٢ × م/*** = ٣٣٠ بالأصل، و٢٠ بالرد . والمجموع = . 444 = 14 + 44. وأصبح مجموع السهام بقدر الفريضة = . • EA+ = YY7 + AE + 1+ » (٢) للبنت النصف ، ولأحد الأبوين السدس ، وللزوج الربع . $(\frac{11}{12} = \frac{77 + 7}{12} = \frac{1}{12} + \frac{1}{12} + \frac{1}{12})$ ويفضل نصف سدس = ٧/١٧ = وهذا الفاضل يردُّ على البنت وأحد الأبوين أرباعاً فتضرب ﴿ ٤ ٢ فَ ١٢ ٢ عصل ٨ ٤ ٢ . للبنت نصفه و ٢٤ ، ولأحد الأبوين سدسه ٥٨ ، وللزوج ربعه ٥ ١٢ ، . =

– ۱۰۰ – (اللمعة الدمشقية)
 ج ۸
 او زوجــة (۱) (⁵/₂ د⁻) على البنت او البنڌين فصاعـداً ، وعلى الابـوين
 او احدهما مع عدم الحاجب (٢) ، او على الاب خاصة معه (٣) (بالنسبة) (٤)
 دون الزوج والزوجة .
 (ولو دخــل نقص) بان كان الوارث ابوين وبنڌين مع الزوج ،
 او الزوجة (٥) ،

= والباقي - وهو ٤٤». ٤٣٥ منها للبنت. و ٤١» لأحد الأبوين. البنت النصف ، ولأحد الأبوين السدس ، وللزوجة الثمن فيفضل: وبه/*= $\left(\frac{19}{75} - \frac{77}{75} + \frac{1}{75} + \frac{1}{$ وهذا الفاضل يرد على البلت وأحد الأبوين ارباعاً. فتضرب في ٢٤ محصل ٩٦ للبنت نصفه: ٢٨ ، ولأحد الأبوين سلسه: ١٦ ، وللزوجة ثمنه: ١٢، والباق. ٢ ٥١ منه للبنت ، و٥ لأحد الأبوين . (٢) أي للأم مركز من المريخ ا المريخ ا المريخ الم المريخ ال المريخ ال المريخ المري المريخ المريخ المريخ المريخ المريخ المريز المريخ المريز المري المريخ المري المري المري المري المريخ ا (٤) كما قدمنا من الأمثلة والتوضيحات (٥) لأن للأبوين الثلث ، وللبنتين الثانين . وللزوج الربع ، أوللزوجة الثمن . وعلى أي تقدير فالسهام تزيد على الفريضة ، لأن الفريضــة لا تزيد على ١٢ ، على تقدير الزوج وعلى « ٢٤ » على تقدير الزوجة في مفروض المثال . أما السهام فقد زادت عليها ربعاً . على تقدير الزوج = ٣/١٢ : $\frac{10}{11} = \frac{7 + 1}{11} = \frac{1}{11} + \frac{1}{11} + \frac{1}{11} = \frac{1}{11} = \frac{1}{11} + \frac{1}{11} = \frac{1}{11} + \frac{1}{11} = \frac{1}$ وثمناً على تقدير الزوجة = ٢/٣ $\frac{YV}{YE} = \frac{Y+YY+X}{YE} = \frac{Y}{X} + \frac{Y}{W} + \frac{Y}{W}$

ج ٨ (كتاب الميراث – ارث الابوين والاولاد) – ١٠١ – او بنتاً وابوين مع الزوج (١) ، او بنتين واحد الابوين معه (٢) (كان) النقص (على البنتين فصاعداً) او البنت (دون الابوين والزوج) لما تقدم (٣) .

(ولو كان مع الابوين) خاصة (زوج ، او زوجسة فاه نصيبه

(٣) من أن للزوج والزوجة نصيبها الأعلى مع عدمالولد ، والادنى مع الولد لا ينقصان بشيء ، وكذا الابوان لها السدس مع الولد لا يدخل عليها نقص ففي الفروض المتقدمة التي تزيد السهام على الفريضة يأخذ الزوج أو الزوجة ، وكذا الابوان نصيبهم المفروض بلانقص. ويكون الباقي ـ قلّ أم كثر للبنتين، أوللبنت الواحلة .

مثلاً في الفرض الأخير حيث زادت السهام بنصف سدس فهـــذا نقص يدخل على البنتين ، ومعنى ذلك ان الزوج يأخذ نصيبه وهو الربع كاملاً (٣/١٣) وكذا أحد الابوين يأخذ السدس (٢/١٣) كاملاً .

اما البنتان فلهما (٢/٢٧) اي الباقي، بانما كانتا ترثان الثلثين (٢/٢٠) لولا ذلك.

- ١٠٢ - (^اللمعة الدمشقية) ج ٨

الاعلى) (١) لفقد الولد (وللام ثلث الاصل) مع عدم الحاجب (٢) ، وسدسه معه (٣) (والباقي للاب) (٤) ولا يصدق اسم النقص عليه هنا (٥) لانه حينئذ لا تسمية له (٦) ، وهـذا (٧) هو الذي اوجب ادخال الاب فيمن ينقص عليه كما ساف (٨) .

(الثالثة _ اولاد الاولاد يقومون مقام اباثهم عنـد عدمهم) سواء كان الابوان (٩) موجودين ام احـــدهما ام لا على اصح القولين ، خلافاً

- للزوج النصف، وللام الثلث ، والباقي ـ وهو سدس ـ بكون للأب : • <u>ا</u> + <u>ا</u> + <u>ا</u> + <u>ا</u> + <u>ا</u> = <u>ت</u> ، • ا + ا + <u>ا</u> + <u>ا</u> = <u>ت</u> ،

فكان سهم الأب اقل من سهم الأم . وقد يتخيل دخول نقص عايه بذلك وهو وهم ، لأن النقص انما يصدق فيا اذا كان من يدخل عليه النقص ذا سهم . والحال أن الأب مع عدم الولد لا سهم له بالفرض ، بل انما يرث بالقرابة لاغير. فلا يصدق في حقه النقص حينتذ أصلاً . (٥) اي على الأب في هذا الفرض المتقدم .

(٢) لا فرض اله مقدَّراً .

(٧) أي تسهيم الأب اقل من الأم في الفرض المتقدم . فكان لها الثلث وله السدس بسبب وجود الزوج .
 (٨) في كلام المصنف ، حيث ذكر الأب فيمن بدخل النقص عايهم ص٨٨.

(٩) اي ابوا الميت .

ج ٨ (كتاب الميراث ـ ارث أولاد الاولاد) – ١٠٣ -

للصدوق حيث شرط في توريثهم (١) عدم الابوين (٢) (ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به) (٣) فلابن البنت ثلث ، ولبنت الابن ثلثان (٤) ، وكذا مع التعدد (٥) . هذا هو المشهور بين الاصحاب رواية (٦) وفتوى وقال المرتضى وجماعة : يعتبر اولاد الاولاد بانفسهم ، فلاذكر ضعف الانثى (٧) وإن كان يتقرب بأمه وتتقرب الانثى بأبيها ، لانهم (٨) اولاد حقيقة فيدخاون في عموم ة يتوصيكُم آلله في اولا دكم ليلة كبر مثل تحقيق الانتشيين ، (٩) ، اذ لاشبهة في كون اولاد الاولاد . وإن كن اناثاً .

(1) أي توريث أولاد أولاد الميت .
 (۲) أي للميت .
 (۳) أي كل ولد يوت نصيب أبيه أو أمه .
 (۳) أي كل ولد يوت نصيب أبيه أو أمه .
 (٤) فوض المسألة : ما أذا كان للميت أبن وبنت ماتا قبل ذلك وخلف الابن بنتا ، والبنت أبنا .

فابن البقت يرث نصف بنت الابن ، لان الاول يرث قصيب امه ، والثانية ترث قصيب أبيها .

 (e) اي تعدد اولاد البنت واولاد الابن فاولاد البنت جيعاً يرثون نصف اولاد الابن .

(٦) الوسائل ج ١٧ ص ٤٤٩ الاحاديث .
 (٧) فلابن البنت ضعف بنت الإبن و ان كان الاول يتقرب بالام . و الثانية بابيها .
 (٨) هذا دليل السيد المرتضى و الجماعة على اعتبار اولاد الاولاد بانفسهم .
 (٩) النساء : الاية ١١ .

-- ١٠٤ -- (اللمعة الدمشقية) ج ٨ اولاداً (١) ، ولهذا حرمت حلائلهم بآية : ١ وحكائيل أ بنائيكم ١ (٢) ،

(۱) خلاصة الاستدلال يرجمع الى صدق لفظ د الاولاد ، على اولاد
 الاولاد صدقاً عرفياً . والشاهد على ذلك أمور :

الاول : أن الفقهاءقاطبة "استدلوا علىحرمة حلائل اولاد الاولاد على الجد" بقوله تعالى : « "و حلا ثل أبنا تكمّم" » . فاو لا صدق الولد علىولد الولد لما صح الاستدلال على حرمه زوجة ولد الولد على الجد" بهذه الآية الكريمة .

الثاني: انهم حكموا بحرمة بنت الابن والبنت على الجدَّ بقوله تعالى: ﴿ وَبِنَاتَكُمْ ﴾ فهو دليل على صدق البنت على بنت الابن والبنت .

الثالث : أنهم جوزوا على اولاد الاولاد إن ينظروا إلى زينـــة جدّ اتهم مستدلين بقو له تعالى : وأو آبنا وهن ، حيث دلت الآيه على جواز ابداء زينتهن لابناءهن ففهمو ا منها الجواز على ولد الابن ايضاً . للصدق العرفي .

فهذه الاستذباطات و امثالها خير شاهد على صدق اسم الولد عرفاً على و لدالولد. (٢) النساء ، الآية : ٢٣ .

- (٣) النساء : الآية ٢٣ .
- (٤) سواء كان الابن أبناً للابن ام ابناً للبنت .
 - (٥) النور : الآية ٣١ .
- ٦) اي مطلقا سواء كان الابن ابن ابن ، ام ابن بنت .

(٧) التي استدل بها السيد والجاعة على صدق الولد على ولد الولسد صدقاً عرفياً. ج ٨ (كتاب الميراث ـ ارث أولاد الاولاد) – ١٠٥ –

حق (١) لولا دلالــة الاخبار الصحيحة على خلاف هنا (٢) كصحيحة عبد الرحمان بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال : بنات الابنة يقمن مقام الابنة اذا لم يكن للميت ولــد ولا وارث غيرهن (٣) ، وصحيحة سعد بن ابي خلف عن الكاظم عليه السلام قال : بنات الابنة يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن ، وبنــات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت اولاد ولا وارث غيرهن (٤) ، وغيرهما (٥) وهذا (٢) هو المخصص لآية الارث (٧) .

فإن قيل : لا دلالـــة للروايات على المشهور ، لان قيامهن مقامهم ثابت على كل حال في اصل الارث ، ولا يلزم منه القيام في كيفيته (٨)

(1) يعني أن ما استدل به السيد والجاعة على صدق اسم الولد على ولد
 الولد محيح لاشكفيه . غيرأن هنا ـ في باب الارث _ وردت أدلة خاصة على خلافها .
 واما تلك الادلة التي استدل بها السيد فهي ادلة عامة . والخاص مقسدم

على العام . مركز تحقيقات في وراعلوم الحك

- (٢) اي في باب الارث .
- (٣) الوسائل ج ١٧ ص ٤٥٠ الحديث ٤ .
- (٤) الوسائل ج ١٧ ص ٤٤٥ الحديث ٣ .
 - (e) راجع نفس المصدر .
 - ٦) اي ورود الأخبار الحاصة .

(٧) حيث إن الآية بعمومها تدل على أن للولد مطلقا ضعف البنت مطلقا . سواء الولد والبنت من الصلب ام للوليد ، نظراً إلى الصدق العرفي الآنف الذكر .

ولكن بعد ورود تلك الأخبار الخاصة يجب رفع اليد عن فلكالعموم،والعمل وفق المحصص كما هي القاعدة المطردة في كل عام وخاص . (٨) أي في المقدار مثلاً . (اللمعة الدمشقية

- 1.1 -

وإن احتمله (۱) ، واذا قام الاحتمالَ (۲) لم يصلح لمعارضة الآيــة الدالة بالقطع على أن للذكر مثل حظ الانثيين .

ج^

قلنا : الظاهر من قيام الاولاد مقام الآباء والامهات تنزيلهم منزلتهم لوكانوا موجودين (٣) مطلقاً (٤) وذلك (٥) يدل على المطلوب (٢) مضافاً الى عمل الاكثر (٧) ، ولو تعدد اولاد الاولاد في كل مرتبة (٨) ، او في بعضها فسهم كل فريق (يقتسمونه بينهم) كما اقتسم آباؤهم (ليلذ كتر مُشُل تَحقُظ الاُنشَيَتين) (وإن كانوا) اي الاولاد المتعددون (اولاد بنت) على اصبح القولين ، لعموم قوله تعالى : ٥ ليلذّكتر مثل مط الاُنشَيتين » (٩) ولا معارض لها (١٠) هنا (١١) .

(1) اي وان كان من المحتمل شمولها للكيفية أيضاً وذلك للإطلاق .
 (۲) المراد بهذا الاحتمال أصل الاشكال ، دون الاحتمال الأخير .
 (۳) اي نفرضهم هم فنفرض بنت الإبن إبناً ، وابن البنت بنتاً .
 (٤) سواء في جانب الذكور أم في جانب الإذات .

(0) اي التنزيل منتزلتهم مطلقاً

(٦) ولكن هنا اشكالا آخر وهو أن الروايتين(ص١٠ فرضتا وجود بنات البنت وحدهن لا يشاركهن وارث آخر ، وكذلك بنات الابن وحدهن .

ولا شك انهن يرثن المال كله على اي تقدير فلا نظر في الروايتين الى كيفية الارث على الاطلاق ، بل ناظرتان الى انحصار الورثة فيهن ، دون غيرهن وهذا لا ينافي مذهب السيد والجماعة .

(كتاب الميراث _الحبوة) ____ ۱۰۷ __

وقيل : يقتسم أولاد البنت بالسويــة كاقتسام من ينتسب الى الام كالخالة والاخوة للام (۱) ، ويعارض (۲) بحكمهم باقتسام أولاد الاخت للاب متفاوتين .

(الرابعة ـ ُيحبى) (٣) اي ُيعطى (الولد الاكبر) اي اكبر الذكور إن تعددوا وإلا فالذكر (٤) (من تركة ابيه) زيادة ً على غيره من الورّاث (بثيابه ، وخاتمه ، وسيفه ، وُمصحفه) .

وهـــذا الحباء من متفردات عالماثنـــا ، ومستنده روايات كثـيرة عن اثمة الهدى (٥) .

والاظهر : أنه على سبيل الاستحقاق (٦) .

ج ٨

(۱) فان الحالة وكذا الاخوة للام يقتسمون سهامهم _لوتعددوا _ فيابينهم
 بالسوية . من غير فرق بين الذكر والأنثى .

(٣) مأخوذ من الحبوة والحباء وهو العطاء المجاني يقال : حباه كذا أوبكذا اياعطاه بلا توقع جزاء .

(٤) اي الحبوة خاصة بهمن دون اعتبار كونه اكبر من غيره من البنات مثلاً.
 (٥) الوسائل ج ١٧ ص ٤٣٩ – ٤٤١ الباب -- ٣ الاحاديث .

واليك نص بعضها عن (ابي عبدالله) عليه السلام قال : اذا مات الرجـــل فسيفه ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحـــاه وراجلته وكسوته لاكبر ولده . فان كان الاكبر ابنة فللاكبر من الذكور .

(٦) اي يستحق الولد الذكر الاكبر هذا الحباء على نحو الوجوب . فيجب على الباقين القيام بذلك . – ۱۰۸ – (اللمعة الدمشقية) ج ۸
 وقيل: على سبيل الاستحباب (۱) ، وفي الروايات (۲) مايدل على الاول (۳)
 لانه جعلها فيها له (٤) باللام المفيدة للملك (٥) ، او الاختصاص (٦) ،
 او الاستحقاق (٧) .

والاشهر : اختصاصه بهـا (٨)

(١) فيستحب عليهم ذلك ان شاؤا حبوه ، وان شاؤا تركوا .
(٢) المشار اليها في الهامش رقم ٥ ص ١٠٧
(٣) وهو الاستحقاق .
(٤) اي الامام عليه السلام جعل الحبوة في تلك الروايات المشار اليها في الهامش رقم ٢ (له) اي تلفظ باللام المفيدة للملك تارة وللاستحقاق اخرى .
(٥) كما في قولنا : المال لزيد .
(٦) كما في قولنا : المال للمراء العلوم .
(٢) كما في قولنا : الصدقة للفقراء .
(٢) كما في قولنا : الماد العام .

والفرق بين الثلاثة : اعتباري ، والا فالمعاني الثلاثة ترجسم الى معنى واحد وهو الاختصاص . لكنه قد يعتبر مع الاختصاص الملكيةايضا ليصرف فيها المالك ما شاء . من نقل وغيره .

وقد يختص بحق المطالبة والاستفادة فقط . من غير حق النقل الى غيره . وهذا هو الاستحقاق وقد لا يعتبر شيء منها . فهذا هو الاختصاص المطلق .

وعلى أي تقدير ٍ فاللام في المقام يفيد الإختصاص اما مطلقاً ، أو مع الملكية او الاستحقاق . وذلك يفيداستحقاق الولدالاكبر الذكر بالحبـــاء فيكون له دون من سواه من الوراث .

٨) اي اختصاص الو لد الذكر الاكبر بالحبوة .

مجانًا (۱) ، لاطلاق النصوص (۲) بـــه (۳) .

وقيل : بالقيمة (\$) اقتصاراً فيا خالف الاصل (٥) ونص الكتاب (٦) على موضع الوفاق (٧) .

والمراد بثيابه : ماكان يلبسها ، او أعدها للَّبس وإن لم يكن لَبَسَها ، لدلالـة العرف على كونهـا ثيابه ولباسه ، وثيابُ (٨) جلده على ما ورد في الاخبار (٩) . ولو فُصَّات ولم تكمل خياطتها ففي دخولهـا وجهان .

(١) أي لأي مقابلة شيء من إرثه. فلا ينقص من سهمه مع سائر الورثة شيء ، بل يزيد على غيره بالحبوة دونهم .
(٢) أي الروايات المذكورة في الياب المشار اليها في الهامش رقم ٥ ص١٠٧ (٢) بالحباء .
(٣) بالحباء .
(٤) أي تحسب عليه الحبوة وتخرج قيمته من سهمه من الارث . فهو يأخذ سيف أبيه مثلا ولكن محسوباً من إرثه ، دون أن يكون ذلك زيادة على مقدار ارثه على سائر الورثة .
(٩) اي أصل عدم استحقاق أحد شيئاً على غيره .
(٥) أي أصل عدم استحقاق أحد شيئاً على غيره .
(٦) الذي عين لكل وارث مقداراً ولم يزد للولد الاكبر الذكر شيئاً .
(٦) الذي عين لكل وارث مقداراً ولم يزد للولد الاكبر الذكر شيئاً .
(٦) الذي عين لكل وارث مقداراً ولم يزد للولد الاكبر الذكر شيئاً .
(٦) مرفوع عطفاً على قوله : ما كان يلبسها . أي المراد من الثياب ما كان يلبسها ، وثياب ُجلده . والمراد بثياب الجاد ما يلبسها . أي المراد من الثياب ما كان ليلبسها ، وثياب من المرق علي قوله : ما كان يلبسها .

(٩) الوسائل ج ١٧ ص ٤٤٠ .

– ١١٠ – (المعة الدمشقية) من (١) اضافتها اليه بذلك (٢) . ومن (٣) مدم صدق كونها ثيابا بالاضافات المذكورة عرفاً (٤) .

والاقوى : ان العامة منها (٥) وإن تعددت ، او لم ُتلبس اذا اتخذها له ، وكذا السراويل ، وفي دخول شد الوسط (٦) نظر (٧) .

اما الحذاء ونحوه مما يتخذ للبِرجل فلا (٨) ، وكــذا لوكان المتخذ لشد الوسط غير ثوب (٩) ، وفي بعض الاخبار (١٠) اضافة السلاح ، والدرع والكُتُب ، والرحل (١١) ، والراحلة (١٢) . ولكن الاصحاب اعرضوا عنه (١٣) (١) دليل لدخول الثياب المفصلة في الثياب المخيطة وان لم تكمل خياطتها . (٢) اي بمجرد التفصيل

(٣) دليل لعدم دخول الثياب المفصلة في مفهوم الثياب .

(3) الاضافة العرفية : ما صح نسبة شيء إلى شيء . بأدنى مناسبة ظاهرة ،
وكذا في صدق الاسم عليه عرفا فالثوب غير المخيط ، وغير المفصل لايصدق عليه اسم و ثوبه » ، لأنه ليس ثوباً بمعناه الخاص حتى تصح نسبته اليه .
(6) أي من الثياب المحبوبا .
(7) أي الحزام .
(7) أي الحزام .
(8) أي من الثوب عليه معدق اسم الثوب عليه .
(9) أي من الثياب المحبوبا .
(1) أي من الثياب الحبوبيا .
(1) أي الحزام .
(2) وجه النظر : عدم صدق اسم الثوب عليه .
(3) لعدم صدق اسم الثوب عليه .
(4) لعدم صدق اسم الثوب عليه .
(5) كالحزام المتجذ من جلد . فلا يصدق عليه اسم الثوب أصلا .
(1) راجع الوسائل ج ١٧ ص ١٣٤ -- ١٤١ .

(١١) الرحل : ما ُيجعل على ظهر البعير كالسرج . ويطلق على الأثاث التي يستصحبها الانسان في السفر . (١٢) أي المركوب كالفرس ، والحيار ، والجمل . (١٣) أي عن الحكم بدخول هذه المذكورات في الحبوة .

وخصوها بالاربعة (١) ، مع انها (٢) لم تذكر في خبر مجتمعة ، وانما اجتمعت في أخبار (٣) ، والرواية (٤) الجامعة لهذه الاشياء (٥) صحيحة ، وظاهر الصدوق اختيارها ، لانه ذكرها في الفقيه مع التزامه أن لا يروي فيه إلا ما يَعمَمل به ، ولم يذكر الاصحاب الدرع (٦) ، مع أنه ذكر في عدة اخبار (٧) .

والاقتصار على ما ذكروه (٨) اولى (٩) ان لم يناف الاولوية (١٠) امرُّ آخر (١١) .

اما غير الدرع من آلات الحرب كالبَيضة فلا يدخل قطعاً ، لعدم

(۱) الثياب والحاتم والسيف والمصحف .
(۲) أي هذه الأربعة .
(۳) متعددة ، راجع الوسائل ج ١٧ ص ٤٣٤ – ٤٤١ .
(٤) من لا يحضره الفقية طبعة النجف الأشرف ج ٤ ص ٢٥١ – الحديث ١
(٤) من لا يحضره الفقية طبعة النجف الأشرف ج ٤ ص ٢٥١ – الحديث ١
(٤) من لا يحضره الفقية طبعة النجف الأشرف ج ٤ ص ٢٥١ – الحديث ١
(٢) من لا يحضره الفقية طبعة النجف الأشرف ج ٤ ص ٢٥١ – الحديث ١
(٢) من لا يحضره الفقية طبعة النجف الأشرف ج ٤ ص ٢٥١ – الحديث ١
(٢) من لا يحضره الفقية طبعة النجف الأشرف ج ٤ ص ٢٥١ – الحديث ١
(٥) وهي : السلاح والدرع والكتب والرحل والراحلة .
(٢) في باب الحبوة .
(٢) أي بالأربعة المذكورة .
(٨) أي الأربعة المذكورة .
(٩) أي الحوط ، لأن الحبوة خلاف الأصل ، وخلاف عموم الكتاب حيث عين فيه على مورد الوفاق . وهي الأربعة المذكورة .
اذن يقتصر فيه على مورد الوفاق . وهي الأربعة المذكورة .
(١) أي الاحتياط المذكور .
(١) أي الاحتياط المذكور .

(اللمعة الدمشقية)

- 111 -

دخوله في مفهوم شيء مما ذكر (١) .

وفي دخول القانسوة والثوب من اللبسـد (٢) نظر . من (٣) عـدم دخولهـــا في مفهوم الثياب . وتنـاول (٤) الكسوة المذكـــورة في بعض الاخبار (٥) لها .

ويمكن الفرق ، ودخول الثاني (٦) دون الاول (٧) : بمنسع كون القلنسوة من الكسوة ، ومن تثمّ لم يُجزِ في كفــارة اليمين المجُّزي فيهــا ما يُعد كسوة .

ولو تعددت هذه الاجناس فماكان منها بلفظ الجمع كالثياب تدخل اجمع ، وماكان بلفظ الوحدة كالسيف ، والمصحف يتناول واحداً ويختص ماكان يغلب نسبته اليه ، فإن تساوت تخيّر الوارث واحداً منها على الاقوى ويحتمل القرعة .

والعامة من جمسلة الثياب فتلخل المتعددة وفي دخول حلية السيف ، مركز من تصوير علي المتعددة وفي دخول حلية السيف ،

(١) من الثياب وغيرها مممماً وردت في نصوص الباب .
 (٢) بفتحاللام والباء: ثوب من صوف ممتلبد أي تداخلت أجزاؤه ولصقت بعضها مع بعض بعد نفعها في الماء ، وعصر بعضها فوق بعض على طريقة محصوصة معروفة عند أهلها .
 معروفة عند أهلها .
 (٣) دليل لعدم دخول الثوب من اللبد والقلنسوة في مفهوم الثياب .
 (٤) هذا وجه دخول الثوب من اللبد والقلنسوة وهي اسم عام يشمل الجميع .
 (٤) الوسائل ج ١٧ ص ٤٣٤ الحديث ١ .

- (٦) وهو الثوب من اللبد .
 - (٧) وهي القلنسوة .

ج^

وجفنه (۱) ، وسيوره ، وبيت المُصحف وجهان : من (۲) تبعيتها لهما عرفاً ، وانتفائها (۳) عنهما حقيقة .

والاقوى : دخولها .

ولا يشترط بلوغ الولد ، للاطلاق (٤) ، وعدم ظهور الملازمـة بين الحبوة والقضاء (٥) .

وفي اشتراط انفصاله حيّاً حال موت ابيه نظر : من (٦) عدم صدق الولد الذكر حينئذ (٧) . ومن (٨) تحققه في نفس الامر وان لم يكن ظاهراً ومن ثم ُحيزِلَ له تصيبه من الميراث (٩) .

(١) جفن السيف: غمده أي غلافه , والسيور: جمع السير وهوحبل مصنوع
 من الجلد , وحلية السيف : زينته ,

۲) دليل للخول هذه الأشياء في مفهوم السيف والمصحف .

(٣) بالجر عطفاً على «تبعينها » وهو دليل الوجه الشاني أي ومن خروج هذه الأشياء عن مفهوم السيف والمصحف الشريف حقيقة بحيث لا يقال لهــــذه الأشياء : سيف أو مصحف .

٤) أي اطلاق أدلة الحبوة من غير تفييدها بكون الولد الذكر بالغاً .

(٥) هذا جوابعن سؤال مقد رتقديره: إن الحبوة إنماتكون للولد الأكبر في مقابلة مايجب عليه من قضاء مافاتت والده من صلوات ، وبما أن القضاء على غير البالغ غير واجب لعدم تكليفه - فاللازم عدم اعطاءه الحبوة أيضاً : والجواب : أنه لم يتبين لنا من الأدلة ملازمة بين الحبوة ووجوب القضاء ...

- (٦) دليل لعدم الحاق الجمل بالولد .
 - (٧) أي حين كون الولد حملا .
- ٨) دليل لا لحاق الحمل بالولد حقيقة في نفس الأمر .
- (٩) هذا تأييد لكون الحمل اذا كان ذكراً في نفس الأمر مستحقاً =

ج^

– ١١٤ – (اللمعة الدمشقية) ج ٨
 ويمكن الفرق : بين كونه جنيناً تاماً متحقق الذكورية في الواقع حين
 الموت (١) ، وبين كونه علقة ، او مضغة ، او غيرهما .
 والاقوى : الاول (٢) . وعدم اشتراط انتفاء قصور نصيب كل
 وارث عن قدرها (٣) ، وزيادتها عن الثلث (٤) ، للعموم (٥) .
 وفي اشتراط خلو الميت عن دين (٦) او عن دين مستغرق للتركة
 وجهان من (٧) انتفاء الارث على تقدير الاستغراق ، وتوزيع الدين (٨)

على جميع التركة (١)، لعدم الترجيح . فيخصها (٢) منه (٣) شيء وتبطل بنسبته. ومن (٤) اطلاق النص (٥)، والقول ِ (٦) بانتقال التركة الى الوارث

- (۱) التى منها الحبوة .
 (۲) اى الحبوة .
 - (٣) اي من الدين .
- ٤) بيان لوجه عدم اشتراط الحبوة بخاو الميت عن الدين .

(٥) الوسائل ج ١٧ ص ٤٣١ – ٤٤١ حيث تجد نصوص الحبوة مطلقة ، لم يشترط فيها خلو الميت عن دين مع عدم انفكاك الميت عن ذلك غالباً .

(٦) بالجر عطفا على النص اي ومن اطلاق القول فهو وجه ثان لعدم الاشتراط.

ومحصله : أن الفقهاء قالوا : إن التركة تنتقل الى الورثة بمجرد موت المورث قولاً مطلقاً . من غير تقييد بكون الميت مدينا ام غير مدين . استغرق دينه تركته ام لا .

فهذا القول المطلق من الفقهاء يدل علىعدم اشتراط الميراث ــ ومنه الحبوةــ بخاو الميت عن الدين ، والا لوجب عليهم التقييد . وهم اعرف بعموم احكام الشرع وخصوصها .

نعم يلزم المحبو "كغيره من الودئة ان يفك الميت من ديونه ، بنسبة حصته من مجموع التركة ، ويستدعى ذلك ان يكون على المحبو " زيادة علىغيره بنسبة مالته من الحبوة التي هي زيادة في ارثه .

فلو فرض أن على الميت ٥٠٠ دينار ديناً . وكان مجموع تركته ١٠٠٠ دينار - بما فيها من الحبوة – . وكان مقدار قيمة الحبوة ٥٥٠ ديناراً . وله ثلاثة اولاد ذكور ، فلكل بعدالحبوة ٥٥٠ دينار . فيكون نصيب الولد الاكبر مع الحبوة ٥٠٠ دينار . وبما ان الدين نصف التركة فيلز معلىكل وارث ان يفكه مقدار نسبة حصته = . -- ١١٦ -- (اللمعة الدمشقية) ج ٨ وان لزم المحبو ما قابلها من الدين إن أراد فكها ، ويلزم على المنع (١) من مقابل الدين _ ان لم يفكه _ المنع (٢) من مقابل الوصية النافذة (٣) إذا

وهذا ردّ من الشارح رحمه الله على من زعم انّ المحبوّ لا يستحق شيئــــآ من الحبوة اذا استغرق دين الميت تركته . او يُنقص بنسبـــة ما يوزع الدين على مجموع التركة .

ومحصله : أنا اذا المرّمنا يمنع المحبو من الحبوة بنسبة حصت من الدين اذا لم يفكه لكان يجب ان تمنعه عن مقابلة الوصية الناف ذة وعن مقابلة الكفن الواجب وسائر التجهيزات الواجبة أيضاً . وذلك لأن الدليل الدال على منعه في الدين بعينه جار في الوصية والتجهيز الواجب . والدليل هو ان الارث – ومنه الحبوة – اتما يكون بعد اداء الواجبات المالية من أصل التركة . وعليه ف لا فرق بين الدين والوصية الناف ذة فان كليها واجب مالي ، وكسذا الكفن الواجب وسائر التجهيزات الواجبة فانها تخرج من أصل التركة .

لكن الفقهاء لم يلتزموا بمنع المحبو ً عن مقابلة الوصية النافــــــــــــة ، وكذا عن مقابلة الكفنوسائر التجهيزات الواجبة ، اذن فلاموجب للقول بمنعه عن مقابلة الدين ايضاً ، لافه ترجيح بلا مر َّجح . مع جريان الدليل في جميــــع هذه الموارد على سواء .

(۲) بالمرفع فاحل • يلزم • .
 (۳) كما لموكانت بأقل من الثلث مثلاً .

(كتاب المراث ـ الحبوة) – ١١٧ –

لم تكن (١) بعين مخصوصة خارجة عنها (٢) ومن مقابل الكفن الواجب وما في معناه (٣) ، لعين ما ذكر (٤) ويُبعَّد ذلك (٥) باطلاق النص ، والفتوى بثبوتها (٦) ، مع عسدم انفكاك الميت عن ذلك (٧) غالبساً ، وعن الكفن حتماً .

ج ۸

والموافق للاصول الشرعية البطلان (٨) في مقابلة ذلك كله ان لم يفكه

(۱) بل كانت الوصية بمال مطلقاً من غير تعيينه في عين محصوصة .

فانها لو كانت بعين محصوصة غيرأعيان الحبوة ـ كما لو أوصى بعصاه مثلاً ـ فلا وجه لمحاسبة ذلك على المحبو إتفاقاً . حيث لا إشاعة في الوصية ، بل نقض الشارح محتص بما اذا كانت الوصية مشاعة على حييم أعيان التركسة لتشمل الحبوة وغيرها شمولاً، بالإشاعة .

(٢) أي عن الحبوة .
 (٣) من سائر لوازم التجهيزات الواجبة .
 (٤) في الدين من ان الأرث مؤخر عن الدين .
 فكذلك الحبوة تكون مؤخرة عن الوصية النافذة ، وعن الكفن الواجب ،
 وعن سائر التجهيزات الواجبة .

(٥) اي منع المحبو عن مقابلةالدين ، وعن مقابلةالوصية النافذة ، وعن مقابلة الكفن والتجهيز الواجب .

(٦) اي الحبوة . فان النص ، وكذاالفتوى ورد باعطاءالو لد الأكبر الحبوة مطلقا . من غير تقييدها بخلو الميت عن المذكورات : الدين . الوصية . الكفن .

مع ان الميت لا يخلوعن المذكورات غالباً فعدمالتعرض لها في النصوالفتوى دليل على عدم التقييد .

(٧) اي عن الدين والوصية .
 (٨) بطلان مقدار من الحبوة يكون في مقابلة الدين ، وفي مقابلة الوصية ، =

– ١١٨ – (اللمعة الدمشقية) ج ٨ المحبو بما يخصه لان الحبوة نوع من الارث واختصاص فيه (١) ، والدين والوصية ، والكفن ، ونحوها (٢) تخرج من جميع التركة (٣) ، ونسبة الورثة اليه (٤) على السواء .

نعم لو كانت الوصية بعين من أعيان التركة خارجـــة عن الحبوة فلا منع (٥) كما لوكانت تلك العين معايومة (٦) ولوكانت الوصية ببعض الحبوة اعتبرت من الثلث (٧) كغيرها من ضروب الارث إلا انها تتوقف

= وفي مقابلة الكفن الواجب . وهذا إختيار من الشارح للقول الأخير بعد أن رد عليه لكن فظره هناك كان إلى إطلاق الأدلة والاستبعاد العقلي . أما هنا فنظره الى مقتضى الأصول الاولية الشرعية التي تقضى بأن الإرث مطلقاً ، سواء الحبوة ام غيرها، أنما يكون بعد المذكورات، لانالواجب المالي مقدم على غيره أ ياكان. اي إرث محصوص تحرم غير الولد الأكبر الذكر منه. (٢) اي نحو المذكورات من سائر التجهيزات (٣) اي من أصلها ، لانها واجبات مالية كما ذكرنا . (٤) اي إلى ذلك المذكور من الكفن وغيره الذي يخرج من أصل المال منغير فرق بين وارثووارث . فلا وجه لورود نقص ذلك علىوارث دون آخر. (٥) اي لا يرد بذلك نقص على المحبو. (٦) هذا تنظير للوصية بعين مخصوصة بعدم تلك العين رأساً . فكما انه لايرد نقص على المحبو في صورة عدم تلك العين ، كذلك لا يرد عليه نقص بالوصية بها. (٧) فان كانت أقل من الثلث لم يتوقف نفوذها على إجازة أحد . اما لو كانت اكثر ، فيتوقف نفوذها على اجازة المحبو ّ خاصة ، دون غيره من سائر الوراث .

(كتاب الميراث ـ الحبوة)

على اجازة المحبو خاصة (١) .

ج٨

ويفهم من الدروس : أن الدين غير المستغرق غير مانع (٢) لتخصيصه (٣) المنع بالمستغرق واستقرب ثبوتها حينئذ (٤) لو قضى الورثة الدين من غير التركة ، لثبوت الارث حينئذ (٥) ، ويلزم مئله في غير المستغرق بطريق اولى (٦) .

وكذا الحكم (٧) لو تبرع متبرع بقضاء الدين ، او ابرأه المدين (٨) مع احتمال انتفائها حينئذ (٩) مطلقا ، لبطلانها (١٠) حين الوفاة بسبب الدين

- (۱) لانه حقه فقط دون سائر الورثة .
 (۲) للمحبو عن مقابلته من الحبوق.
- (٣) اي لتخصيص المصنف في الدروس منع المحبو تحن الحبوة بصورة الإستغراق
 (٤) اي ثبوت الحبوة حين الاستغراق ايضاً إذا قام الورثة باداء الدين
 - من عند أنفسهم . 🔪
 - (a) اي حين قام الورثة بفك الدين كله من مال أنفسهم .

(٦) يعني لو كان الدين لا يمنع الحبوة والارث اذا قمام الورثة بفك الدين المستغرق ففي صورة عدم الاستغراق اذا قاموا بالفك لا يكون مانعاً البتة وبطريق اولى ، لان الدين غير المستغرق لم يكن مانعاً اذا لم يقوموا بالفاك فكيف اذاقاموا؟

- (٧) اي لا يمنع المحبو .
- ٨) فينتفي الدين الذي كان مانعاً عن الإرث وعن الحباء.

(٩) اي حين كان الدين مستغرقا جميع التركة ثم بعد الوفاة قضاه الورثــــة من عند انفسهم ، او تبرع متبرع بالأداء ، او أبرأه المدين .

(١٠) اي إن الارث وكذا الحبوة بطلت حين الوفـاة بسبب وجود الدين المستغرق . والشيء اذا بطل حكمه لا يعود ثانية إلاّ بدليل ، وحيث لا دليـــل على العود فالاستصحاب قاض باستمرار البطلان .

ج^ وفيه : أنه بطلان مراعي (٢) ، لا مطلقاً (٣) . (وعليه) اي على المحبو (قضاء ما فاته) اي فات الميت (من صلاة وصيام) . وقد تقدم تفصيله وشرائطه في بابه (١) . (و) المشهور أنه (يشترط) في المحبسبو (أن لا يكون سفيهاً ، ولا فاسد الرأي) اي الاعتقاد بأن (٢) يكون مخالفاً للحق (٣) ، ذكـر ذلك (٤) ابن أدريس وأبن حمزة وتبعهما الجماعة ، ولم نقف له على مستند وفي الدروس نسب الشرط الى قائله (٥) مشعراً بتمريضه . واطلاق النصوص (٦) يدفعه . ويمكن أثبات الشرط الثاني (٧) خاصة الزاماً للمخالف بمعتقده (٨) (٢) اى البطلان حين الوفاء لم بكن بطلاناً مطلقاً ، سواء بقى الدين ام انتفى ، بل كان مراعى يوجو د الدين . والمعلق على الشيء يـذهب بذهاب المعلق عليه فاذا ذهب الدين ذهب البطلان الذي كان منوطاً به . (٣) سواء بقى اللين الم انتفى (٣) (1) في الجزء الأول من هذه الطبعة كتاب الصلاة ص ٣٥٢ . (١) تفسير لفاسد الرأي . (٣) الثابت من صاحب الشريعة صلى الله عليه وآله بالنص الصريح . ٤) أي الاشتراط المذكور . (٥) أي عبر بقوله : ٨ وقيل ٨ . (٦) أي الأخبار الواردة في هذا الباب مطلقة تدل على كون الحبوة للولد الأكر • من دون تقييدها جذا القيد وهو : ٩ أن لايكون سفيهاً ، أو فاسد الرأي ؟ . (٧) وهو : أن لا يكون فاسد العقيدة . ميث إن المخالف لا يرى استحقاق الولد الأكبر الذكر للحبوة . بل هي من متفردات مذهب الامامية .

(اللمعة الدمشقية)

- 18. -

ج ٨ (كتاب الميراث ـ الحبوة) – ١٢١ – كما يُلزم بغيره من الاحكام التي تثبت عنده لا عندنا ، كأخذ سهم العصبة منه (١) و حلَّ مطالَّقته ثلاثا (٢) لنا ، وغيرها (٣) وهو حسن .

وفي المختلف اختار استحباب الحبوة كمذهب ابن الجنيد وجماعة (٤)، ومال الى قول السيد باحتسابها بالقيمة واختار في غيره الاستحقاق مجانا .

(و) كذا (يشترط أن يخاف الميت مالا غيرها (٥)) وإن قل ،
 لئلا يلزم الإجحاف (٦) بالورثة ، والنصوص (٧) خالية عن هذا القيد ،

(1) أي من المخالف حيث إنهم يسهمون للاخوة مع وجود الطبقة الأولى
 ويسمونه و التعصيب »

فلو كان الأخ امامياً وسائر الورثينة من سائر المذاهب القائلة بالتعصيب
 فهذا بأخذ سهمه منهم على عقيدتهم

(٢) في مجلس واحد بلا رجوع بينها . فانها لا تقع إلا واحدة عندنا ، بل إذا كانت غير واجدة للشرائط المعتبرة عندنا من حضور عدلين ، وغير ذلك فانها تقع فاسدة رأساً .

ولـكن مع ذلك إذا طلق زوجته بما نراه باطلاً يحلّ لنا نكاحها بعد انقضاء عدّتهـــا

(٣) أي وغير التعصيب والتطليق الثلاث في مجلس وأحـــد . كحق الشفعة بالجوارالذي يقول به المخالف . ولايقول به الامامي . ولكن يجوزللامامي أن يأخذ بالشفعة من المخالف بالجوار حسب ما يرتأبه هذا المخالف .

- ٤) حيث إختاروا استحباب الحبوة .
- (*) أي غير الحبوة . بأن تكون التركة أزيد من الحبوة .
 - (٦) الاجحاف : الظلم القاسي والاستئصال الفاحش .

(٧) أي الاخبار الواردة في اختصاص الحبوة بالولد الذكر الأكبر خالية
 عن هذا القيد . وهوقيد ٥ ان نخلف الميت لبقية الورثة مالا غير الحبوة ٥

ـــ ۱۲۲ ـــ (اللمعة الدمشقية) ج

إلا أن ُيدَّعي أن الحباء يدل بظاهره (١) عليه .

(ولوكان الاكبر انثى ا^مُعطى) الحبوة (اكبر الذكور) إن تعددوا وإلا فالذكر وإن كان اصغر منهـــا وهو مصرَّح في صحيحة ربعي (۲) عن الصادق عليه السلام .

 (۱) لأن الحبوة : هو العطاء والمنحة ولا تصدق العطية والمنحة إلا ممن يسمح ويبذل مقداراً من ماله .

أما السخاء بجميع المال فهو إيثار – لغة ً – ولا يسمى عطية حسب المتفاهم العرفي وحسب الاستعمال الدارج .

هذابناء على ورودها، الفظة والجيوة ؛ في تصوص الباب ، لكنهامع الأسف لم ترد فيها .

(٢) الوسائل ج ١٧ ص ٤٣٩ الحديث ١ .

(٣) لأن الجد من الطبقة الثانية . أما الأبوان وكذا من في مرتبتها من الأولاد فن الطبقة الأولى .

(٤) أي أولاد الميت .

(٥) وهو ما إذا كان للميت بنت واحدة وأبوان وجد . فالنصف للبنت ، والسدسان للأبوين . ويبتى فاضل . وهو سدس . فحكم بأنه للجد ً . لكن المشهور حكموا برد ذلك على البنت والأبوين بالنسبة ، ولا يعطى للجد ً .

(٦) أي يحصل لها سدس فوق السدس المفروض لها . و بما أن ذلك لا يتحقق إلا في صورة عدم الولد للميت فلذلك قيده الشارح رحمه الله بقوله :
٤ لمعين لها على تقدير . . . ٥ الخ

(كتاب المبراث – الطعمة) - 111 -ج ٨ مجامعتها للولد (١) فيستحب لها اطعام هذا السدس الزائد (٢) . ولوزاد نصيبهما عنه (٣) فالمستحب اطعام السدس (٤) خاصة . (وربما قيل) والقائل ابن الجنيد : يستحب أن يطعم (حيث يزيد نصيبه عن السدس) وان لم تبلغ الزيادة سدساً والاشهر الاول (٥) . (وتظهر الفـــائدة) بين القولـين (في اجتماعهما مـــع البنت (٢) (1) أما إذا اجتمعا مع الولد فسلا يفضل لها سدس فوق السدس ، لأنهما مع الولد الذكر لا يرثان شيئاً فوق السدس المفروض لها ، ومع البنت يزيد سهمها عن السدس بأقل من السدس . فلوكان للميت بنت واحدة وأبوان يغلها النصف ، ولها السلسان ، والباقي وهو السدس يوزع علىالثلاثة بالنسبة فلايحصل لها سدس فوقالسدس المفروض لها. ۲) على السدس المفروض لها على تقدير وجود الولد . (٣) أي عن هذا السدس الزائد . (٤) أي نفس السدس الزائد، دون المقدار الزائد عليه . (٥) أي شرط الزيادة بسدس على أصل السدس (٦) فان لها النصف ، ولها السدسان ، والفاضل ــ وهو سدس ــ يُرد ؟ على الثلاثة أخماساً . فلها منه ثلاثة أخماسه ، ولكل واحد منهما ُخمس هذا السدس . فقد حصل لكل من الأبوين – زيادة على سهمها – مُخس سدس . فلو فرضأن أصل التركة ثلاثون . فللبنت ٩ ٥١ ، بالفرض ، وللأب ٥ ٥ ، وللأم « ٥ » بالفرض ، والباقي وهي «٥» ير د منها «٣» على البنت ، و «١ » على الأب ود ١ على الأم . فزاد نصيب الأم وكذا الأم واحداً . وهو خمس سدس الثلاثين: والتركة . فعلى المشهور لا يستحب عليهما اطعمام أبويهما ، لأنه لم يزد نصيبهما سدسآ علىسدس الأصل ، بل خمس سدس . وأما علىقول ابن الجنيـد فيستحب ، لأنه= – ١٢٤ – (الأسعة الدمشقية) ج ٨

او احدهما مع البنتين (١) فإن الفاضل) من نصيب احد الابوين (ينقص عن سدس) الاصل (٢) (فيستحب له (٣) الطعمة على القول الثاني) (٤) دون الأول (٥) ، لفقد الشرط وهو زيادة تصيبه عن السدس بسدس . والمشهور أن قدر الطعمة _ حيث يستحب _ سدس الاصل . وقيل : سدس ما حصل للولد (٦) الذي تقرب به (٧) . وقيل : يستحب مع زيادة النصيب عن السدس اطعمام اقل الامرين من سدس الاصل (٨) ، والزيادة . بناء على عـــدم اشتراط بلوغ الزيادة = لا يشترط في الزيادة أن يكون سدساً على السدس. فللبنتين ثلثا التركة . أي ٢٠ من ٣٠ فرضاً ، وللأب ٥ ، والفاضل وهي ٥ تردَّ على الجميع بالنسبة . فعلى البنتين ٤ ، وعلى الأب ١ . إذن لم يفضل الأب سدس على سدس الأصل بل محس سدس الأصل . (٢) بل هو خمس سيس الاصل كم عرفت . (٣) أي لأحد الأبوين " وراعنو مراك (٤) وهو قول ابن الجنيد . (0) أي القول المشهور (٦) المراد به أب الميت الذي هو ولد للجد . (٧) الضمير في < تقرب ٤ يرجع الى الجد . والضمير المجرور من الى الولد . أي الولد الذي تقرب الجد بسببه وهو الأب . ٨) فاو كان الزائد عن السدس للاب اكثر من سدس فالمستحب اطعام السدس فقط كما لولم يكن للميت سوى الابوين . فان للام ثلث المال ، والباقي

أما لو كان الزائد اقل من السدس فالمستحب إطعام نفس المقدار الزائد . هذا بناء على عدم اشتراط كون الزيادة بالغة سدس التركة . وهو انما =

اللاب فقد زاد له عن اصل السدس بثلاثة اسداس اخر .

ج ٨ (كتاب الميراث – الطعمة) – ١٢٥ – سدساً (١) . والاخبار (٢) ناطقة باستحباب طعمة السدس ، وهي (٣) تنافي ذلك .

(٢) الوسائل ج ١٧ ص ٢٦٩ .

واليك نص بعضها عن ابي عبدالله عليه السلام : « أن رسول الله صلى الله عليه وآ له اطعم الجدة : ام الام ، السدس ، وابنتها حية ، وفي حديث آخر : قال الامام الصادق عليه السلام : ٥ اعطها السدس ».

(٣) اي الاخبار الناطقة باستحباب إطعام السدس للابوين تنسافي القول باطعام اقل الامرين من سدس الاصل ، ومن الزيادة .

(٤) اي سدسا فوق السدس .

(٥) أي يستحب لكل واحد من الأب أو الام أن يطعم أبويه خاصة أذا حصل له شرط الاستحباب ، سواء حصل للآخر شرطه أم لا .

(٦) لأن الام لا ترث في صورة وجود الحاجب اكثر من السدس المفروض لها . فلا يستحب لها إطعام ابويها . أما الأب فتحصل له زيادة على السدس بأربعة أسداس أخر فيستحب له اطعام ابويه ، لأنه قسد حصل له شرط الاستحباب دون الأم .

(٧) اي مع الأبوين .
 (٨) اي للام . بان لم يكن للميت إخوة .
 (٩) لأن الزوج يرث نصف المال . والام ـ اذا لم يكن لها حاجب ـ ترث =

— ١٢٦ – (اللمعة الدمشقية) ج ٨ ولو لم يكن سواهما ولا حاجب استحب لها (١) وانما يستحب طعمة الاجداد من الابوين ، فلا يستحب للاولاد (٢) طعمة الاجداد (٣) للاصل (٤) ، ولو كان احد الجدين مفقوداً فالطعمة للآخر ، فإن وجدا فهي بينهما بالسوية (٥)

(القول في ميراث الاجداد والاخوة)

(وفيه مسائل) :

(٤) وهو عدم الاستحباب من دون ثبوته شرعا .
 (٥) لانه ليس إرثاً حتى يكون للذكر مثل خط الانثيين .

ج ٨ (كتاب الميراث ـ ارث الأجداد والاخوة) – ١٢٧ –

(او جـــدة ، او كليهيا لام فللمتقرب) من الاجــداد (بالاب الثلثان) اتحد ام تعدد (للذكر مثل حظ الانثيين) على تقدير التعدد ، (وللمتقرب بالام) من الاجداد (الثاث) اتحد ام تعدد (بالسوية) على تقدير التعدد .

هذا هو المشهور بين الاصحاب ، وفي المسألة اقوال نادرة :

منها : قول الصدوق : للجسد من الام مع الجسد للاب او الاخ للاب السدس ، والباقي للجد للاب ، او الاخ .

ومنها : أنه لوترك جدته : أمَّ امه ، واخته للابوين فللجدة السدس ومنها : أنه لوترك جدته : امَّ امــه ، وجدّته : امَّ ابيه ، فلام الام السدس ، ولام الاب النصف ، والباقي يرد عليهما بالنسبة . والاظهر الاول (۱) .

(الثانية ـ للاخت للابوين ، أو للاب منفردة النصف تسمية ، والباقي رداً ، وللاختين فصاعداً الثلثان) تسمية (والباقي رداً) وقد تقـــدم (٢) (وللاخـوة والاخوات من الابوين ، او من الاب) مع عـــدم المتقرب بالابوين (المال) أجمع (للذكر الضّعف) : ضعف الانثى .

(الثالثة للواحد من الإخوة والأخوات للام) على تقدير الفراده (٣) (السدس) تسمية ، (وللاكثر) من واحد (الثلث بالسوية) ذكوراً كانوا أم إناثا أم متفرقين (والباقي) عن السدس في الواحد ، وعن الثلث في الازيد يُردُّ عليهم (رداً) .

(الرابعة ـ لو اجتمع الاخوة من الكلالات) الثلاث (٤) (سقط

- (١) المشهور بين الأصحاب .
 (٢) في الفصل الثاني عند بيان السهام المقدرة وبيان اهلها ص ٢٥ .
 - (٣) اي لم يکن في طبقته وارث سواه .
- (٤) الاخوة للابوين، والإخوة للاب، والاخوة للام، وقداطلق (الكلالة» =

– ١٢٨ – (اللمعة الدمشقية)

كلالة الاب وحسده) بكلالة الابوين ، (ولكلالة الام السدس ان كان واحداً ، والثلث ان كان اكثر بالسوية) كما مر (۱) ، (ولكلالة الابوين الباقي) اتحدت ام تعددت (بالتفاوت) للذكر مثل حظ الانثيين على تقدير التعدد مختلفاً (۲) .

(الخامسة ـ لو اجتمع اخت ٌ للابوين مع واحد من كلالة الام ، او جماعة ، أو اختان لابوين مع واحــد من كلالة الام فالمردود) وهو الفاضل (٣) من الفروض (على قرابة الابوين) وهو الاخت ، او الاختان على الاشهر . وتفرد الحسن بن ابي عقيل ، والفضل بن شاذان بأن الباقي يرد على الجميع بالنسبة ارباعاً (٤) ،

= على الاقسام الثلاث من الإخوة ، مع افها خاصة بالإخوة للام . ولعله تسامح في التعبير ، أو مجاز .

(١) في المسألة الثالثة ص ١٢٧ .

(٢) اي تعدد الاخوة وكانو المختلفين بالذكورة والأنوثة .

(٣) وهو -- في صورة اجتماع اخت واحدة للابوين مع واحد ٍ من كلالة الام -- « سدسان » ، لأن ذلك هو الفاضل بعد أخراج النصف للاخت ، والسدس للواحد من كلالة الام .

وفي صورة اجتماع الاخت للابوين مع جماعة من كلالة الام يكون الفاضسل سدساً واحداً ، بعد اخراج النصف للاخت ، والثاث لكلالة الأم المتعددين .

وفي صورة اجتماع الأختين للابوين مع واحد من كلالة الام يكون الفاضل سدساً ايضاً بعد اخراج الثلثين للأختين ، والسدس لكلالة الام الواحدة فالفاضل على جميع الصور انمسا يعود على الاخت ، أو الأختين للابوين ، دون كلالة الام مطلقا .

(٤) على تقدير اجتماع الأخت مع واحد من كلالة الام . فان للأخت -

ج ٨ (كتاب الميراث – الكلالات الثلاث) – ١٢٩ –

او الحماساً (۱) .

(السادسة ـ الصورة بحالهـا) بان اجتمع كلالة الام مع الاخت ، او الاختين (لكن كانت الاخت ، او الاخوات للاب وحـــده ففي الرد على قرابة الاب هنا (٢)) خاصة (٣) ، او عليهما (٤) (قولان) مشهوران.

احدهما قول الشيخين واتباعهما : يختص به كلالة الاب ، لرواية محمد ابن مسلم (٥) عن الباقر عليه السلام ٥ في ابن اخت لاب ، وابن اخت لام . قال : لابن الاخت للام السدس ، ولابن الاخت للاب الباقي (٦) » = النصف بالفرض وهو ثلاثة اسداس ، وللواحد من كلالة الام سدس واحد . فالفاضل بجب توزيعه حسب السهام ارباعاً ، فثلاثة ارباعه للأخت ، وربع واحد للواحد من كلالة الام .

(١) على تقدير اجتماع الاخت مع جاعتمن كلالة الام . فللأخت النصف ثلاثة اسداس ، وللجاعة من كلاله الام الثلث : سدسان . فالفاضل وهو سدس واحد يجب توزيعه حسب السهام أخاصاً : ثلاثة الحاس للأحت ، وخسان لكلاله الام المتعددين .

وكذا على تقدير اجتماع الاختين مع واحد من كلالة إلام فللأختين الثانان وهيأربعة أسداس، وللواحد من كلالة الام سدس واحد والباقي وهوسدس واحد يوزع حسب السهام المذكورة أخماساً ، أربعــة أخماس للأختين ، وخمس واحد لكلالة الام الواحدة .

(٢) أي في صورة كون الاخت ، أو الاختين للأب .
(٣) قيد لقوله : ففي الرد على قرابة الاب .
(٤) أي قرابة الاب ، وقرابة الام .
(٥) الوسائل ج ١٧ ص ٤٨٧ الحديث ١١ .
(٢) وبما أن لابن الأخت للأب سهم أمّة وهي الأخت . فسهمها النصف =

-- ١٣٠ -- (اللمعة الدمشقية)

وهو يستلزم كون الام كذلك (١) ، لأن الولد انما يرث بواسطتها ، ولان النقص (٢) يدخل على قرابة الاب ، دون الاخرى ، ومن كان عليه الغُرم فله الغُمُم (٣) (وثبوته) اي ثبوت الرد على قرابة الاب خاصة (قوي ّ) للرواية (٤) ، والاعتبار (٥) .

ج ۸

(۱) لأن ابن الاخت إنما ورث سهم امة . فيستكشف من ذلك أن أمها
 كانت كذلك حيث حكم الامام عليه السلام لابنها بذلك .

(٢) هذا دليل اعتباري على تقريب القول بأن الرد يكون على قرابة الأب فقط . وذلك أن النقص الحاصل بسبب دلحول الزوج ، أو الزوجة يكون على قرابة الأب خاصة ، دون قرابة الام . فلازم ذلك أن يكون الرد على تلك أيضاً ، دون هذه ، لأنالنفع والضرر لابد أن يتوجهاعلى جهة واحدة . إذ يستبعد الحكم بتحمل الضرر بدون الانتفاع .

فرض المسألة هكذا : لوكان للميت زوج وأخت لاب ، وواحد من كلالة الام . فللزوج النصف ، ولكلالة الام السدس ، والباقي وهو سدسان للأخت ، ولولا الزوج لكان لهــا النصف كاملا بالفروض . فبدخول الزوج دخل عليهـــا النقص ، دون كلالة الام . إذن فمع عدم الزوج يجب أن يكون الزائد لها أيضاً . حسب الاعتبار المذكور : ٩ من عليه الغرم فله الغنم ٩

(٣) مثل داثر مشهور ، ولا يجوز ابتناءالأحكام الشرعية عليه . إذ لا تبتنى الأحكام الإلهية على الاستحسانات العقلية .

٤) أي رواية محمد بن مسلم المذكورة عند رقم ٥ ص١٢٩ .
 (٥) وهو : ٩ من عليه الغُرم فله الغُنم » .

ج ٨ (كتاب الميراث – الكلالات الثلاث) – ١٣١ – رد عليها (١) لتساويها في المرتبة (٢) وفتقد المخصص ، استضعافاً للرواية (٣) فإن في طريقها علي بن فضال وهو فطحي (٤) ، ومنع اقتضاء دخسول النقص الإختصاص (٥) ، لتخلفه في البنت مع الابوين .

أي على القرابتين : كلالة الاب . وكلالة الام .

(٢) أي في الطبقة . فكلتا الكلالتين من الطبقة الثانية .

(٣) المذكورة عند رقم ٥ ص ١٢٩ . وهي رواية محمد مسلم . أي الهم استضعفوا الراوية ومن تهم لايبقى مخصص يخصص الرد بقرابة الاب دون الام ، لاسيا وهما من طبقة واحدة .

(٤) الفطحية : هم القائلون بامامة عبد الله الأفطح بدلا من الامام ٩ موسى بن جعفر ٥ عليهما السلام فهم فاسدوا العقيدة . لاينبغي الركون اليهم .

هذا رد على دليل الاعتبار الذي تمسك به أصحاب القول الأول .

وذلك لان مقابلة النقص بالرد على قاعدة ٥ من عليه الغُرم فله الغُمُم » قد تخلفت في باب الارث في مورد للجماعة. ومعه لا يمكن الأحد بها والإطراد بهـــا في الموارد المشكوكة .

للبنت النصف فرضاً، وللأبوينالسدسان ، والباقي وهو سدس يوزع بالنسبة خمسة أقسام . فلها ثلاثة أخماس ، ولكل واحد من الابوين خمس . فحصل للبنت نصف وثلاثه أخماس سدس . والأبوين ثلث ً وخسا سدس

صورة المسألة مع وجود الزوج : للزوج الربع ، و لكلواحد من الابوينسدس . فلهما معاً الثلث والباقي وهو= — ١٣٢ — (أللمعة الدمشقية)

وأجاب المصنف عنهـما (١) بان ابن فضال ثقـــة وان كان فاسـد العقيدة (٢) . وتخلف (٣) الحــكم في البنت لمائع . وهو وجود معارض يدخل النقص عليه (٤) اعني الابوين (٥) .

(السابعة -- تقوم كلائــة الأب مقام كلالة الأبوين عند عدمهم
 في كل موضع) انفردت ، او جامعت كلالة الأم ، او الاجداد ، او هما فلها (٦) مع كلالة الأم ما زاد عن السدس (٧) ، أوالثلث (٨) ومع الاجداد = ثلث ونصف سدس يكون للبنت ، فنقص سهمها عن النصف بنصف سدس .
 = ثلث ونصف سدس يكون للبنت ، فنقص سهمها عن النصف بنصف سدس .
 (1) أيعما تمسك به صاحب القول الثاني من استضعاف الرواية ، ومنع دليل الاعتبار بالتخلف في مورد البنت مع الأبوين .

۲) والمدار على الوثوق أية كانت العقيدة . وهذا رد على الاول .

(٣) هذا رد على الامر الثاني ومحصَّله: أن مقتضى القاعدة الاولية هوالحكم بالرد علىالبنت وحدها كما ينخل النقص عليها فقط ، لكن وجود الابوين عارض ذلك فسبب دخول النقص عليها ، دونها .

لكن هذا الجواب من المصنف رحمة الله لا يخلو من اضطراب . ولعل مقصوده : ان التلف في مورد لا يخيل عموم القاعدة الكلية لوثبتت . فلنفرض أن القاعدة تخرمت في مورد البنت مع الابوين ولكن ذلك لا يستدعي بطلانهـــا رأساً ، بلهي باقية علىعمومها فيسائر الموارد ، لانالعام حجة فيا بتي بعد التخصيص نعم ان القاعدة المذكورة بنفسها غير ثابتة . ولا دليل عليها سوى الاعتبار

> النظري . وهو غير حجة . (٤) أي على سهم البنت الذي كان نصف المال . (٥) بيان لوجود المعارض . (٦) أي لكلالة الاب . (٧) في صورة وحده كلالة الام . (٨) في صورة تعدد كلالة الام .

ج ٨ (كتاب الميراث ــ اجتماع الاخوة والأجداد) ــ ١٣٣ -

ما فصل في كلالة الابوبن (١) من المساواة (٢) ، والتفضيل (٣) والاستحقاق بالقرابة (٤) إلا أن تكون (٥) إناثا فتستحق النصف (٦) ، أو الثلثين (٧) تسمية . والباقي رداً إلى آخر ما ذكر في كلالة الابوين .

(الثامنة ـ لو اجتمع الاخوة والاجداد فلقرابة الام (٨) من الاخوة والاجداد الثلث بينهم بالسوية) ذكوراً كانوا ام إناثا ، ام ذكوراً واناثاً متعددين في الطرفين ام متحدين ، (ولقرابة الاب من الاخوة ، والاجداد الثلثان بينهم للذكر ضيعف الانثى كذلك) (٩) . فلو كان المجتمعون فيها (١٠) جداً وجدة للام ، وأخاً وأختاً لها ، وجداً وجدة للاب ، وأخاً وأختاً له (١١)

(١) في المسألة الأولى ص ١٣٦ ٢

(٢) إذا كانت الجدودة للأب، فإن الجدللأب مساور مع الاخ للأب كما كان مساوياً مع الاخ للأبوين .

(٣) إذا كانت الجدودة للأم ، فإن للأجداد للأم ، ثلث المال ، وللأخوة الأب الثلثين ، كما كان للاخوة الأبوين الثلثان أيضاً مع الاجداد للام .

(٤) أي كما أن الاخوة للأبوين لم يسهم لهم قدر معين . كذلك الاخسوة للأب لا سهم لهم م من . كذلك الاخسوة للأب لا سهم لهم ، بل يرثون المال كاه في صورة الانفراد ، أو الباقي أيا كان في صورة اجتماعهم مع ذوي الفروض .

(٥) أي كلالة الاب .
(٦) إذا كانت بنتا واحدة .
(٧) إذا كن بنات .
(٨) يعني الاخ من الام ، والجد للام .
(٩) متعددين في الطرفين أم متحدين .
(١) أي في الطرفين : الاخوة والاجداد .
(١) أي للاب .

– ١٣٤ – (اللمعة الدمشقية) ج ٨ فلا قرباء الام الثلث : واحد من ثلاثة اصل الفريضة ، وسهامهم اربعة ولأقرباء الاب اثنسان منها ، وسهامهم ستة (١) فيطرح المتداخل (٢) والعددان (٣)

(١) محصلة : أن أقرباء الام أربعة : جد . جدة . أخ . أخت ، وسهامهم
 بالسوية . فهي أربعة أسهم .

وأقرباء الاب أيضاً أربعة : جد . جدة . أخ . أخت . وسهامهم بالتفاوت فهي ستة : اثنان للجد ، واثنان للاخ ، وواحد للجدة ، وواحد للاخت .

وبما أنأصلالفريضة ثلاثة . واحد منهالاقرباء الام. ويجب توزيع هذا الثلث الى أربعة أسهم ، واثنان من الثلاثة لاقرباء الاب ، ويجب توزيع هذين الثلثين الى ستة .

وللحصول على المخرج المشترك بين الاربعة والستة يجب ضرب اثنين « نصف الاربعة ، في الستة . وذلك لان العددين ، ٤ و٦ ، متو افقان بالنصف . وبعد الضرب يكون الحاصل اثني عشر . فيضرب هذا الحاصل في أصل الفريضة تحصل ستةو ثلاثون وهو المخرج المشترك ، ثُمُلته : ١٣ ، لا قرباء الام ، لكل ٣ ، ، وثلثاه : ٣٤ » لاقرباء الاب ، للجد ٩ ٨ ، للاخ ٩ ٨ ، للجدة ٩ ٤ ، للاخت ٢ ٤ ٠

(٢) وهو العدد ٢٤ . وهي حصة اقرباء الاب من أصل الفريضة أي ١ الثلثان؟
العدد الداخل في عدد سهامهم التي هي ستة . والعدد الداخل في غيره ـ في باب استخراج المحرج المشترك ـ غير ملحوظ أصلا .

(٣) أي عدد سهام أقرباء الاب ، وعدد سهام أقرباء الام . فان الاول ٤٦٤ والثاني ٤ ٤ ، وهما متوافقان في النصف . أي في عدد يعدّهما مماً وهو ٤ ٢ ، : نخرج النصف من الكسور التسعة .

ولتوضيح أكثر نقول – وإن كان يأتي شرح أوفى في نفس الكتاب – : لاستخراج المضاعف المشترك الاصغر والمخر جالمشترك، طريقة قديمة سهلة = يتوافقان بالمنصف فيضرب الوفق (١) وهو اثنان في ستة ثم المرتفع (٢) في اصل الفريضة (٣) يبلغ ستة ً وثلاثين ، وثلثها (٤) لأقرباء الام الاربعة (٥) لكل ثلاثة ، وثلثاها (٦) لاقرباء الآب الاربعة بالتفاوت فلكل انثى اربعة ،

= يتبعها هذا الكتاب ، وهي :

ان كل عددين يراد معرفة المضاعف المشترك بينهما يجب أن تلاحظ النسبة بينها أولا ، ثم العمل على الضرب أو الاسقاط ونحو ذلك .

فكل عدد مع آخر إما متداخل ، أو متماثل ، أو متوافق ، أو متباين . والتداخل : أن يكون العدد الاصغر يعدُّ الاكبر أي يفنيه بتكرره ، كما في ٤ مع ٨ ، أو ٣ مع ٩ . فان ٤ داخل في ٨ ، وكذلك ٣ داخل في ٩ .

والتماثل : أن يكون العددان متماثلين متساويين مثل \$ و؟ .

والتوافق : أن لا يكون الاصغر يفني الاكبر بتكرره ، بل هناك عدد ثالت يفني كلا العددين بتكرره كما في ٤ مع ٣ . فإن العدد ٢ يفنيهما . فيقال لهذين العددين • ٤ و٣ » : متوافقان . ثم بلاحظ ذلك العدد الثالث العاد لها : انه نخرج لاي كسر من الكسور التسعة . ففي المثال هو نخرج النصف . فيقال : إن العددين ٤ و٦ متوافقان بالنصف . أي لاستخراج المضاعف المشترك لهما يجب ضرب فصف أحدهما في تمام الآخر . إما نصف ٤ في٦ = ٢ × ٢ = ٢٢ ، أو نصف ٦ في٤ = ٣ × ٤ = ٢٢ والحاصل شيء واحد .

(١) والمراد هنا وفق الاربعة أي نصفها وهو العدد ٢ .
(٢) وهو اثنا عشر .
(٣) وهي ثلاثة :
(٤) وهو اثنا عشر .
(٥) من الجد والجدة ، والاخ والاخت .
(٦) وهي أ. بعة وعشرون .

ولكل ذكر ثمانية .

- 177 -

وكذا الحكم لوكان من طرف الام اخ وجد، ومثلهها من طرف الاب وإن اختلفت الفريضة (١) .

ولوكان المحتمع من طرف الجدودة للام جداً وإحداً ، او جدة (٢) مع الاجــداد والاخوة المتعددين من طرف الاب ، فللجد او الجدة للام الثلث ، والباقي للاخوة والاجداد للاب بالسوية مع تساويهم ذكورية وانوثية بالاختلاف مع الاختلاف .

ولو فرض جدة لام ، وجد لاب واخ لاب فلكل واحد منهم ثلث (٣) ولو كان بدل الجـد للاب جــدة فلها ثلث الثلثين (٤) : ـ اثنـان من تسعة (٥)

(١) وذلك لأن الموجود في كل طرف اثنان . فسهام أقرباء الأم اثنان بجب ان يوزع الثلث اليهما ، وسهام أقرباء الأب أيضاً اثنان ، لأنهما أخ وجد . فثلثاهما لها من غير حاجة الى التوزيع من موركون من الى

إذن فالحاجة الى التوزيع إنما تقع في طرف أقرباء الأم . فيضرب ٢ : سهما الأخ والجد . في ٣ : أصل الفريضة تحصل ٦ . يكون لأقرباء الأب أربعسة لكل واحد منها اثنان ، ولأقرباء الأم اثنان لكل واحد منها واحد .

(۲) واحدة .

(٣) وذلك لأن الجد للأم لـــه الثلث . وببتىالثلثان للأخ وللجد للأب ، فهما بينهما : لكل واحد ثلث .

 ٤) لأن للأخ ضعف الجدة للأب ، فيجب توزيع الثلثين الى ثلاثة أسهم سهم واحد من الثلاثة للجدة ، وسهان للأخ .

(٥) وذلك لأنه لما وقعت الحاجة الىتوزيع ثلثي أقرباء الأب الى ثلاثة أسهم
 ضربنا الـ ٣ فى ٣ : أصل الفريضة حصلت ٩ .

ـ وكذا لوكان بدل الاخ أختاً فلها ثلثهما (١) .

ولو خلّف أخاً أوأختاً لأم مع الأجداد مطلقاً (٢) للاب . فللاخ ، او الاخت السدس ، والباقي للاجداد ، ولو تعدد الاخوة للام فلهم الثلث وهذا بخلاف الجد والجدة للام فإن له الثلث وإن أتحد .

ولو خلّف الجدين للام ، او احدهما مع الاخوة للام ، وجداً اوجدة للاب فللمتقرب بالام من الجدودة والاخوة الثلث ، وللجدة للاب الثاثان وعلى هذا قس ما يرد عليك (٣) .

(التاسعة ـ الجد وإن علا يقاسم الاخوة) ولا يمنع بعد ُ الجد الاعلى بالنسبة الى الجد الاسفل المساوي للاخوة ، لاطلاق النصوص (٤) بتساوي

 فثلثها: ٣ للجدة للأم ، وثلثاها : ٢ لأقرباء الأب لكن ثلثي ذلك أي ٤ للأخ وثلثه ٢ للجدة .

فللجدة للأم ٣ ، وللأخ للأب ٤ ، وللجدة للأب ٢ .

(١) أي ثلث الثلثين، وثلثاهما للجد للأب .

(٢) سواءكانوا لأم الآب أم لأب الأب. ذكورا أم أناثا. متعددين أم متحدين.
(٣) والمحصل : إن الجد للأم سواء اتحد أم تعسدد له الثلث . وفي صورة التعدد يكون الثلث بينهم بالسوية . ذكوراً وإناثاً .

وان الجــد للاب سواء اتحد أم تعدد له الثلثان . وفي صورة التعـدد يكون بينهم بالتفاوت .

وان الأخ للام يكون له السدس ان أتحد ، والثلث ان تعـــدد . وفي صورة التعدد يكون بينهم بالسوية .

وان الأخ للاب هو كالجد للاب . كل ذلك مع اجتماع الاخوة والاجداد . أما في صورة الانفراد فالحكم يختلف كما عرفت في المسائل المتقدمة . (3) الواردة في ارث الاخوة والاجداد . (اللمعة الدمشقية)

الاخوة والاجداد الصادق بذلك (١) ، (و) كذا (ابن الاخ وإن نزل يقاسم الاجداد) الدنيا وإن كانوا مساوين للاخوة المتقدمين رتبة على اولادهم لما ذكر (٢) .

(وأنما تيمنع ُ الجد ُ) بالوفع (الادنى) والجدة ُ (٣) وإن كانا للام (الجد َّ) بالنصب (الاعلى) وإن كان للاب ، دون اولاد الاخوة (٤) مطلقاً وكذا يمنع كل طبقة من الاجداد من فوقها ولا يمنعهم (٥) الاخوة . (ويمنع الاخ ُ) وإن كان للام ومثله الاخت (ابن َ الاخ) وإن كان للابوين ، لانها جهة واحدة يمنع الاقرب ُ منها الابعد َ .

(وكذا يمنع ابن الاخ) مطلقاً (٢) (ابن ابنه) مطلقاً (٧) (وعلى هذا القياس) يمنع كل اقرب بمرتبة وإن كان للام الابعد وإن كان للابوين ، خلافاً للفضل بن شاذان من قدمائنا حيث جعل للاخ من الام السدس ، والباقي لابن الاخ للابوين كأبيه (٨)

(1) لأن إسم الجد يطلق على الأعلى وعلى الأدنى من غير فرق .
 (٢) من اطلاق النصوص بتساوي الاخوة وكذا ابناؤهم ، مع الاجداد مطلقاً
 (٣) أي الدنيا .

 ٤) أي لا يمنع الجمعة الادنى أولاد الاخوة مطلقاً أي وان نزلوا ، لاب أو لام أولها .

(٥) أي الاجداد .
 (٦) سواء كان لاب أو لام أو لها .
 (٧) ٤ ٤ ٤ ٤
 (٧) ٤ ٤ ٤ ٤
 (٨) يعني جعل ابن الأخ للابوين مساوياً في الدرجة مع الاخ للام .
 أن الاخ للابوين يرث الباقي بعد اسهام الاخ للام السدس ، كذلك ابن الاخ للابوين حرفاً بحرف .

ج ٨ (كتاب الميراث _ ارث الاخوة والاجداد) _ ١٣٩ --

وكذا الحكم في الاولاد (١) المترتبين محتجاً باجتماع السببين (٢) . ويضعّف بتفاوت الدرجتين (٣) المسقط لاعتبار السبب (٤) .

(العاشرة ـ الزوج والزوجة مع الاخوة) واولادهم (والاجداد) مطلقاً (ه) (يأخذان تصيبهما الاعلى) وهو النصف والربع (٦) ، (ولا جداد الام او الاخوة للام ، او القبيلتين (٧) ثلث الاصل ، والباقي (٨) لقرابة الابوين) الاجداد والاخوة ، (او) لاخوة (الاب مع عدمهم (٩)) . فلو فرض أن قرابة الام جد ، وجسدة ، وأخ ، وأخت ، وقرابة الاب كذلك مع الزوج (١٠) فللزوج النصف :

(1) أي أولاد الاخ للابوين مع أولاد الاخ للام .
(٢) أي ان ولد الاخ للابوين يمت الى الميت بسببين . أما الاخ للام فيمت اليه بسبب واحد ، ولذلك لم يقدم الاخ للام على ابن الاخ للابوين .
(٣) فان درجة ابن الاخ مطلقا انزل من درجة الاخ مطلقا .
(٣) فان درجة ابن الاخ مطلقا انزل من درجة الاخ مطلقا .
(٣) فان درجة ابن الاخ مطلقا انزل من درجة الاخ مطلقا .
(٣) فان درجة ابن الاخ مطلقا انزل من درجة الاخ مطلقا .
(٣) فان درجة ابن الاخ مطلقا انزل من درجة الاخ مطلقا .
(٣) فان درجة ابن الاخ مطلقا انزل من درجة الاخ مطلقا .
(٣) فان درجة ابن الاخ مطلقا انزل من درجة الاخ مطلقا .
(٣) مان درجة ابن الخاخ مطلقا .
(٣) مان درجة ابن الخاخ مطلقا .
(٣) مان درجة ابن الخاخ مع مطلقا .
(٣) مان درجة الابوين .
(٣) أي الاجداد والاخوة جيعاً للام .
(٨) وهو مدس الاصل على تقدير الزوج ، أو السدس مع الربع على تقدير .
(٩) أي مع عدم قرابة الابوين .
(٢) أي مان الزوج .
(٢) أي مان درجة معا القبياتان معالزوج ، الجد والجدة لاب ، الجد والجدة .
(٢) فقد اجتمع هنا القبياتان معالزوج ، الجد والجدة لاب ، الزوج .
(٢) أو مان دو ٢ من الله من الزوج .
(٢) أو مان دو ٢ من الاب ، الاخ والاخت من الأم .
(٢) فالفريضة من ستة ، لان الزوج يرث التصف وغرجه العدد ٢ ٢ ٠ .

(اللمعة الدمشقية) ج٨ - 18. -ثلاثة من سنة أصل الفريضة، لانها (١) المجتمع من ضرب أحد مخرجي النصف (۲) والثلث (۳) . . . = فللزوج ثلاثة من ستة أي نصفها ً . ولقرابة الام اثنان من ستة أي ثلثها . و لفرابة الآب واحد من ستة أي الباقي منها بعد اخراج الحصتين . وبما أن سهام قرابة الام أربعة ، وسهام قرابة الاب ستة فعسددكل فريق لا ينقسم على عدد سهامهم ، ولذلك يجب كسر العددين فعند ذلك يجب ملاحظة نسبة الاعداد بعضها مع بعض 👞 وعدد النصيب داخل في عدد السهام في كلا الطرفين . فان ٢ ٩ ، داخس في ٢ ٢ ، وكذلك ٢ ١ ، داخل في ٢٦ ، . اذن يسقط عند النصيب . وعدد سهام أقرباء الام يتوافق مع عدد سهام أقرباء الاب بالنصف ، لان العدد الثالث العاد لما هو العدد ٢ ٢ ٩ وهو غرج النصف . فيضرب وفق (٤ ٢ أى نصفها وهو (٢ ؟ في (٢ ، يحصل (١٢ ، ثم يضرب الحاصل في أصل الفريضة ٦٦ 8 يحصل ٢٧٢ ، وهو المخرج المشترك لجميع السهام المفروضة . للزوج نصفه : ٢٧ = ٣٢ . لقرابة الام ثلثه : ٣/ ٣٢ = ٢٤ . لكل واحد ربع ذلك ٤ / ٢٤ = ٢ لقرابة الام الباقي وهو السدس ٢/٧ = ١٢ ، وثلثا ذلك للجد والاخ : ٨ . لكل واحد ٤ . وثلثه للجدة والاخت ٤ . لكل واحدة ٢ . (١) أي الستة . (۲) سهم الزوج . (٣) سهم قرابة الأم .

ج ٨ (كتاب الميراث ـ ارث الإخوة والأجداد) – ١٤١ --في الآخر (١) ، ولقرابة الام الثلث : اثنان ، وعددهم اربعـة (٢) ، ولقرابة الاب واحـد (٣) وعددهم ستة (٤) ينكسر على الفريقين (٥) ويدخل النصيب في السهام (٦) وتتوافق (٧) فيضرب وفق (٨) احـدهما في الآخر ، ثم المجتمع (٩) في اصل الفريضة (١٠) تبلغ اثنين وسبعين (١١) .

(١) فيضرب مخرج النصف ٤٢٥ في مخرج الثلث ٤٣٥ = ٢×٣ = ٢.
 (٢) لأن نصيبهم يوزع عليهم بالسوية . فسهامهم يكون على قدر رؤسهم
 (٣) أي من الستة : أصل الفريضة . أي الباقي بعد اخراج نصيب الزوج ،
 ونصيب قرابة الام . فالباقي هو سدس الأصل .

َ (٤) أي عدد سهامهم ، لأن الجد يرث سهمين ، والجدة سهماً واحـــداً ، والأخ يرث سهمين ، والأخت سهماً واحداً . فهذه ستة أسهم .

(٦) لأن عدد نصيب أقرباء الام اثنان وهو داخل في عدد سهامهم الأربعة ، وكذلك عدد نصيب أقرباء الأب واحد وهو داخل في عدد سهامهم الستة .

(٧) أي عدد سهامكل فريق يتوافق مع عدد سهام الآخر. فان \$ و ٦ متوافقان والتوافق بالنصف ، لأن العدد الثالث العاد لها ٢ وهو محرج النصف .

(٨) إما وفق \$ فيتمام ٦ = ٢ × ٦ = ٢ ١ ، أو وفق ٦ فيتمام \$ =٣ × ٤ = ١٢ . والنتيجة واحدة .

- (۹) وهو ۱۲ ۲ .
- (۱۰) وهو ۲۱۱ .

(١١) ٦ × ١٢=٧٢ . وقدبيمّنا كيفية توزيعه علىالزوج، وعلىسهام الفريقين في الهامش رقم ١٠ ص ١٣٩ . – ١٤٢ – (اللمعة الدمشقية)

(الحادية عشرة ـ لو ترك ثمانية اجداد : الاجداد َ الاربعة لابيـه) اي جدَّ ابيــه ، وجدَّتَه لابيـه ، وجدَّه وجدَّتَه لأمَّه (١) (ومثلهـم لامه (٢)) . وهذه الثمانية اجداد ُ الميت في المرتبة الثانية (٣) ، فإن كل

ج^

(١) الضماير الخمسة الأخيرة للأب . لأن الأربعة أجداد لأب الميت .
 (٢) أي جد وجدة أبيها . وجد وجدة أمها .
 (٣) أي آباء لآباء أبويه . واليك توضيح مرتبة الأجداد .
 والدا الميت أبواه . وقبلهما أجداد . فوالد الوالد جد في المرتبة الأولى ، ووالد

والد الوائد جد في المرتبة الثانية ، ووالد والد والد الوالد جد في المرتبة الثالثة . يعني أن الوالد في المرتبة الرابعة جد في المرتبة الثالثة . وذلك لأن الوالد في المرتبة الاولى أب وليس بجد . فالجد يبتدأ بالمرتبة الثانية . فالمرتبة الثانية من الوالد جد في المرتبة الاولى . وهكذا .

ثم ان عدد الأجداد يتضاعف كالم بعدت المرتبة تضاعفاً مطرداً مع عسدد المرتبة . فالأجداد في المرتبة الاولى أربعة : أبوا اب الميت ، وأبوا أم الميت .

والأجداد في المرتبة الثانية تمانية: أبوا أب أب الميت، وأبوا أم أب الميت، وأبوا أب أم الميت ، وأبوا أم أم الميت ٪

والأجداد في المرتبة الثالثة ستة عشر : أبوا أب أب أب الميت ، أبوا أم أب أب الميت ، أبوا أب أم أب الميت ، أبوا أم أم أب الميت ، أبوا أب أب أم الميت ، أبوا أم أب أم الميت ، أبوا أب أم أم الميت ، أبوا أم أم أم الميت . وهكذا . والجدول الآتي متكفل لتوضيح مراتب الأجداد صعوداً :



(اللمعة الدمشقية)

- 128 -

مرتبة تزيد عن السابقة بمثلها (١) ، فكما ان له (٢) في الأولى (٣) اربعة ففي الثانية ثمانية وفي الثالثة ستة عشر وهكذا (٤) (فالمسألة) يعني أصلَ مسألة الأجداد الثمانية (من ثلاثة اسهم) وهي مخرج ما فيها من الفروض وهو الثاث (٥) وذلك هو ضابط اصل كل مسألة في هذا الباب (٦) .

(سهم ٌ) من الثلاثة (لاقرباء الام) وهرِ ثلثها (لاينقسم (٧)) على عددهم (٨) (وهو اربعـــة ، وسهبان (٩) لاقرباء الاب لاينقسم) على سهامهم وهي تسعة (١٠)

(١) أي بضعفها . فالأجداد في المرتبة الثانية ثمانية ضعف الأجهداد في المرتبة الأولى وهم اربعة . كما أن الأجداد في المرتبة الثالثة ستة عشر ضعف عدد الأجداد في المرتبة الثانية .

(٢) أي للميت .

(٣) أي في المرتبة الاولى من مراتب الجدودة التي هي المرتبة الثانية من مراتب الابوة . أربعة أجداد مركز من مراتب الجدودة التي هي المرتبة الثانية من مراتب

(٤) كما تبين ذلك في الجدول .
(٥) لأنه نصيب الأجداد من طرف الأم .
(٦) أي باب الميراث مما يشترك فيه قرابة الام مع غيرها .
(٧) أي بالقسمة التامة ومن غير حاجة إلى كسر نصيبهم .
(٨) أي عدد سهامهم . لكن بما أنسهامهم تكون بالسوية فهنا ينطبق عدد (٨) أي الثلثان الباقيان .
(٩) أي الثلثان الباقيان .

ج ٨ (كتاب الميراث – ارث الاجداد الثمانية) – ١٤٠ –

لان ثاني الثلثين (١) لجد ابيـه وجدته لابيـه بينها اثلاثا (٢) ، وثلثه (٣) لجد ابيـه وجدته لامـه (٤) اثلاثا ايضاً (٥) ، فترتقي سهام الاربعـة (٢) الى تسعة فقــد انكسرت (٢) على الفريقين (٨) وبين عــدد كل فريق ونصيبه مباينة (٩) .

= أيضاً . سهان لأب أب أب الميت ، وسهم لأم أب أب الميت . فتضرب الثلاثة الاولى في الثلاثة الثانية تحصل تسعة . وهكذا في طرف أبوي أم أب الميت يقسم تُمُلث السهمين الى ثلاثة . اثنمان لأب أم أب الميت ، وواحد لأم أم أب الميت . (۱) « الثلثين » المضاف اليسمعا ثلثا أصل الفريضة . و « ثلثى » المضاف هو نصيب أبوي أب أب الميت تر الم المراحي الم (٢) يعنى ان الثلثين: حصة أبو يأب أب الميت فيجب تقسيمها الى ثلاثة أيضاً (٣) يعنى ثلث الثلثىن . (\$) أي لأم أبيه . وهي أم أم أب الميت . (٥) فلجده لأبيه ثلثا ذلك ، ولجدته التي هي أم أم أبيه ثلثه . (٦) أي أجداد أبيه الاربعة (٧) أي الفريضة التي كانت ثلاث حصص أولاً . ٨) أي فريق أجداد أب الميت ، وفريق أجداد أم الميت . (٩) لأن نصيب فريق أجداد الاب اثنان وسهامهم تسعة ، وكذا نصيب فريق أجداد الأم واحد وسهامهم أربعة . فبين عدد نصيب كلفريق، وعدد سهامهم مباينة كما هو ظاهر .

— ١٤٦ — (الدمشقية)

وكذا بين العددين (١) فيطرح النصيب (٢) ويضرب احد العددين (٣) في الآخر (ومضروبهما) اي مضروب الاربعة (٤) في التسعة (٥) (ست وثلاثون) ثم يضرب المرتفع (٦) في اصل الفريضة وهو الثلاثة (ومضروبها (٧) في الأصل (٨) مئة وثمانيسة (٩) ، ثلثها): ست وثلاثون (ينقسم على) اجداد امة (الاربعة) بالسوية ، لكل واحد تسعة (وثلثاها (١٠)) اثنان وسبعون (تنقسم على تسعة (١١))

ج ۸

(۱) أي عدد سهام فربق الاب ۹۹ وعدد سهام فريق الام ۶۶، فان بينها أيضاً مباينة .

(٢) وهو ٢٤ في فريق الاب . و٢١ في فريق الام . يسقطان هنا للاكتفاء بمضروب عددي السهام .

(اللمعة الدمشقية)

وفي المسألة قولان آخران : ـ

احدهما للشيخ معين الدين المصري : أن ثلث الثلث (١) لابوي ام الام بالسوية . وثلثاه لابوي ابيها بالسوية ايضاً . وثلث الثلثين (٢) لابوي ام الاب بالسوية ، وثلثاهما لابوي ابيه اثلاثا (٣) ، فسهام قرابة الام ستة (٤) وسهام قرابة الاب ثمانية عشر (٥) فيجتزأ بها (٦) للخول الاخرى (٧) فيها (٨) وتضرب في اصل المسألة (٩) يبلغ اربعة وخسين ، ثلثها : ثمانية عشر لأجداد الام ، منها اثنا عشر لابوي ابيها بالسوية ، وستة لابوي الى ثلاثة أقسام .

واحد ، منها لأبوي أم أم الميت يقسم بينها بالسوية .

٥ اثنان ٤ لأبوي أب أم الميت يقسم بينها بالسوية أيضاً .

(۲) الذّين كانا لفريق أجداد أب الميت . فثلث ذلك لأبوى أم أب الميت بالسوية كأجداد أم الميت .

(٣) أي بالاختلاف . فاثنان لأب أب أب الميت . وواحد لأمأب أب الميت

(٤) لأن نصيبهم يجب أن يقسم الى ثلاثة أولا ، ثم ثلثها الى اثنين . فمضروب الاثنين في الثلاثة ستة ٢ × ٣ = ٦ .

(٥) لأن نصيبهم يجب أن يقسم إلى ثلاثة أولاً . فواحد منها إلى اثنين .
 واثنان منها إلى ثلاثة . فيضرب الاثنان في الشـــلاثة ينتج ستة . ثم يضرب الحاصل
 في الثلاثة ينتج ثمانية عشر : ٢ × ٣ × ٣ = ١٨ .

(٦) أي بالثمانية عشر لدخول عدد سهام الفريق الآخر وهو ٢٦ فيها .
 (٧) وهو عدد سهام فريق أجداد الأم .
 (٨) أي في الثمانية عشر .
 (٩) أي تضرب ١٨ في أصل المسألة التي هي ٢ : ١٨١×٢ = ٢٠٢ .

(كتاب المراث - ارث الأجداد الثمانية) - ١٤٩ -ج ۸ امها كذلك (١) ، وستة وثلاثون لاجداد الاب ، منها اثنا عشر لابوي امه بالسوية ، واربعة وعشرون لابوي ابيه أثلاثا (٢) . وهو ظاهر (٣) . والثاني ، للشيخ زين الدين محمــد بن القُسَمَ البُر زُهمي (٤) : أن ثلث الثلث لابوي ام الام بالسوية ، وثلثيه لابوي أبيها اثلاثا (٥) وقسمة (١) أي بالسوية . (Y) فلأب أب أب الميت ${}^{Y^{*}}_{*} \times Y = {}^{Y^{*}}_{*}$ ، ولأم أب أب الميت ${}^{Y^{*}}_{*}$ (٣) ملخص صورة المسألة كما يلى . ٣/٤ = ١٨ وهو ثلث الفريضة ، لفريق أجداد أم الميت . ٣/٨ = ٣ ، وهو ثلث الثلث لأبوي أم أم الميت ، بينهما بالسوية . أي لكل وأحد ٣ . ٣/٨×٣=٢٢، وهو ثلثا الثلث لأبوي أب أم الميت . بينهما أيضاً بالسوية ،أي لكل منها ٦ . مركمت فيتركونوه وسلاك ۳٦ = ۲ × ۴ = ۳٦ وهو ثانا الفريضة ، لفريق أجداد أب الميت . ٣٦/٣ = ١٢ وهوثلث الثلثين لأبويأمأب الميت بينهابا لسوية أي لكل منها. _/٣٦ × ٢ = ٢٤ وهو ثلثا الثلثين لأبوي أب أب الميت بينها بالتفاوت فلأب . $\Lambda = \frac{Y^2}{4}$ ، الميت $\frac{Y^2}{4} \times Y = 17$ ، ولأم أب أب الميت $\frac{Y^2}{4} = \Lambda$ ٤) برزه – كفُنفُدُ – قرية كانت بقرب دمشق . وقد خرج منها بعض المحدثين من المسلمين . (a) ومن هنا جاء الفرق بين القو لين . حيث إن القول الأول قسم ثلثي الثلث بين أبوي أب أم الميت بالسوية . والقول الثاني قسمهما بينهما بالتفاوت . فثلث الثلث يقسم إلى اثنين ، وثلثا الثلث إلى ثلاثة ، ومضروبها ستة ، ثم هي في ثلثة تقسيم الدُلث تبلغ ثمانية عشر . بينما المرتفع في القول الأول في جانب هذا الفريق کان ستة .

→ •• (اللمعة الدمشقية) ج ٨

اجداد الاب كما ذكره الشيخ (۱) ، وصحتها (۲) ايضاً من اربعة وخمسين (۳) لكن يختلف وجه الارتفاع (٤) ، فإن سهام اقرباء الام هنا تمانية عشر (٥) واقرباء الاب تسعة (٦) تداخانها (٧) فيُجتزى بضرب الثمانية عشر في الثلاثة اصل الفريضة (٨) .

(١) من تقسيم حصة أبوي أم أب الميت بينها بالتفاوت كتقسيم حصة أبوي أب أب الميت الذي كان بالتفاوت . فالمرتفع تسعة .

٢) أي المحرج المشترك للسهام

(٣) لأن ٢٩٩حصة فريق أجداد الأب داخلة في ١٨٥٥حصة فريق أجداد الأم فتضرب ١٨٥ ٩ في ٣٣ » أصل الفريضة تبلغ ٤ ٢٢ » .

(٤) حيث إن وجه ذلك كان في القول الاول بضرب عدد سهام فريق أجداد
 الأب في أصل الفريضة .

وأما وجهه على هذا القول فيكون بضرب عدد سهام فريق أجـــداد الأم . في أصل الفريضة وانكان سبب الارتفاع وأحداً على كلا القولين وهوضر ب١٨ في٣ .

(٥) لأن حصة أبوي أب أم الميت تقسم أثلاثاً . وحصة أبوي أم أم الميت تقسم ثنائياً ومضر وبهما في الثلاثة _ التي كان الثاث يقسم اليها أولاً _ يساوي ثمانية عشر .

(٦) لأنحصة أبوي أمأب الميت تقسم إلى ثلاثة كما تقسم حصة أبوي أبأب الميت المية المية المن المية المية المية أيضاً . ومضروب الثلاثة في الثلاثة التيكان نصيب هذا الفريق يقسم اليها يحصل تسعة .

(٧) أي ٤٩٤: سهام فريق أجداد الأب تدخل في ٤٩٨٤: سهام أجداد الأم .
(٨) ومحصل التوزيع على هذا القول يكون وفق ما يلي :
*/** = ١٨ وهو ثلث الفريضة يكون لفريق أجداد الأم .
*/** = ٢ وهو ثلث الثلث لأبوي أم أم الميت بينهما بالسوية . لكل منهما ٣.
*/** > ٢ وهو ثلث الثلث لأبوي أم أم الميت بينهما بالسوية . لكل منهما ٣.

ومنشاء الاختلاف : النظر ُ الى أن قسمة المنتسب الى الام بالسوية ، فمنهم من لاحظ الامومـــة في جميع اجـداد الام (١) ، ومنهم من لاحظ الاصل (٢) ، ومنهم من لاحظ الجهتين (٣) .

(الثانية عشرة _ اولاد الاخوة يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ، ويأخذ كلُ) واحد من الاولاد (نصيب من يتقرب به) فلأولاد الاخت _

= لأب أب أم الميت م/^{١٢} × ٢ = ٨، ولأم أب أم الميت ٣/^{١٢} × ٤ .

٣^{/ ٢} × ٢ = ٣٣ وهو ثلثا الفريضة ، لفريق أجداد الأب . ٣^{/٣} × ١٢ وهو ثلث الثلثين لأبوي أم أب الميت . يكون لأبيهـــا ٣/٣ × ٢ = ٨ . ولأمها ٣/٣ = ٤ .

٣٦/٣ × ٢ = ٢٤ وتعو ثلثا الثلثين . لأبوي أب أب الميت . يكون لأبيه ٣/٣ × ٢ = ١٢. لأمته ٣/^{٩٤} = ٨ .

(١) أي نظر إلى أجداد الميت أنهم ينتمون جميعاً منجهة أمه، فقسم بينهم الثلث بالسوية . وهذا قول الأصحاب .

(٢) أي مبدأ انتساب الجد". فأبوا أب أم الميت ينتمون اليه ابتداء "بسبب الأب ، لأنها أبوا أب أم الميت في مقابل أبوي أم أم الميت . هـــذا هو القول الثاني من القولين الأخيرين .

(٣) أي الأصل والانياء بالأم . فأبوا أب أم الميت قد وجدت فيها الجهتان جهة الأصلوهو كونها أبوا، الأب وإن كان الأب أبآ لام الميت، وجهة الإنياء النهائي الى الميت من أمة ، لأنها أبوا أب أمة . فتضاعفت حصتها على حصة أبوي أم أم الميت من جهة كونها أبوا الاب ، وتساوت القسمة بينها من جهة كونها أبوا أب أم الميت . هذا هو القول الاول من القولين الاخيرين . – ١٥٢ – (اللمعة الدمشقية) ج ٨

المنفردة (١) للابوين او الاب ، النصف تسمية . والبساقي رداً ، وإن كانوا ذكوراً ، ولاولاد الاخ للاب المنفرد (٢) المال وإن كان (٣) انثى قرابة ، ولولسد الاخ او الاخت للام السدس وإن تعدد الولد (٤) ، ولاولاد الاخوة المتعددين لها (٥) النلث ، والباقي لاولاد المتقرب بالابوين ان وجدوا ، وإلا فللمتقرب بالاب ، وإلا رد الباقي على ولد الاخ للام وعلى هذا القياس باقي الاقسام (٦) .

واقتسام الأولاد مع تعددهم واختلافهم ذكورية وانوثيـة كآبائهم : (فإن كانوا اولاد كلالة الأم فبالسوية) اي الذكر والانثى سواء (وإن كانوا اولاد كلالة الابوين إو الاب فبالتفاوت) للذكر مثل حظ الانثيين

(القول في ميراث الأعمام والأخوال واولادهم)

وهم اولوا الأرحام ، اذ لم يرد على إرثهم نص في القرآن بخصوصهم وانما دخاوا في آية أوني الأرحام . وانما يرثون مع فقد الإخوة وبنيهم ، والأجداد فصاعداً على الاشهر (٧) ، ونقل عن « الفضل » أنه لو خلّف

(١) « المنفردة » نعت للأخت .
(٢) « المنفرد » نعت للأخ .
(٣) أي وإن كان ولد الأخ انثى .
(٤) لأن الاعتبار بوحدة الاخ أوالاخت الذي ينتسب الولد بسببه الى الميت
(٥) أي للأم .
(٦) كما إذا اجتمع أولاد الاخوة مع الاجـداد . فانهم كالاخوة أنفسهم مع الاجداد في الاحكام وكيفية التوزيع .
(٢) مراعاة للطبقة . فالاخوة وبنوهم والاجداد جميعاً من الطبقة الثانية ، والاعمام والاخوال والادهم من الطبقة الثالثة .

ج ٨ (كتاب الميراث ـ ارث الأعمام والأخوال) – ١٥٣ – خالاً وجدة لام اقتسا المال نصفين (١) .

(وفيه مسائل _ الاولى _ العم) المنفرد (يرث المال) أجمع َ لأب كان أم لام (وكذا العمة) المنفردة .

(وتلاعمام) اي العمين (٢) فصاعداً المـالُّ بينهم (بالسوية و) كذا (العات) مطلقاً (٣) فيها (٤) .

(ولو اجتمعوا) : الاعمام والعات (اقتسموه بالسوية إن كانوا) جميعاً اعماماً او عمات (لام) اي اخوة أب الميت من أمه خاصة (وإلا) يكونوا لام خاصة ، بل للابوين ، او للاب (فبالتفاوت) : للذكر مثل حظ الانثين .

(والكلام في قرابة الاب وحده) من الاعمام والاخوال (كما سلف في الإخسوة) من أنها لا ترث إلا مع فقد قرابة الابوين مع تساويها في الدرجة واستحقاق الفاضل عن حق قرابسة الام من السدس والثلث وغير ذلك (٥) .

(الثانية ــ للعم الواحد للام آو العمة) الواحدة لها (مع قرابة الاب) اي العم او العمـة للاب الشامل (٦) للابوين وللاب وحـده (السدس .

— ١٥٤ — (اللمعة الدمشقية)

وللزائد) عن الواحد مطالقاً (١) (الثلث) بالسوية كما في الإخوة (والباقي) عن السدس والثلث من المال (لقرابة الاب) والام او الاب مع فقده (٢) (وإن كان) قرابة الاب (واحداً) ذكراً او انثى ، ثم إن تعدد واختلف بالذكورة والأنوثة فللذكر مثل حظ الانثيين كما مر (٣) .

ج ۸

(الثالثة ـ للخال ، أو الخـــالة ، أو هما ، أو الاخوال) أو الخالات (مع الانفراد المال ُ بالسوية) لاب ِ كانوا ام لام ام لهما .

(ولو) اجتمعوا (وتفرقوا) بأن خلف خالا لابيه اي اخا اممًه لابيها ، وخالا لامـه اي اخاها لامها خاصة ، وخالا لابويه اي اخاها لابويها ، او خالات كـذلك (٤) او مجتمعين (٥) (سقط كلالة الاب) وحدها بكلالة الابوين (وكان لكلالة الام السدس ان كان واحداً ، والثلث ان كان اكثر بالسوية) وإن اختلفوا في الذكورة والانوثة (ولكلالة الاب ان كان اكثر بالسوية) وإن اختلفوا في الذكورة والانوثة (ولكلالة الاب ونقل الشيخ في الخلاف عن بعض الاصحاب انهم يقتسمونه للذكر ضعف الانثى وهو نادر .

(الرابعة ـ لو اجتمع الاعمام والاخوال) اي الجنسان ليشمل الواحد منها والمتعدد (فاللأخوال الثلث ُ وإن كان واحداً (۱) لأم على الاصح ، وللاعمام الثلثان وإن كان واحداً) ، لان الاخوال يرثون نصيب من تقربوا به وهو الاخت (۲) ونصيبها الثلث (۳) والاعمام يرثون نصيب من يتقربون به وهو الاخ (٤) ونصيبه الثلثان .

ومنسمه (٥) يظهر عدم الفرق بين اتحاد الخال وتعدده ، وذكوريته وانوثيته ، والأخبار مع ذلك (٦) متظافرة به .

ففي صحيحة ابي بصير عن ابي عبـــد الله عليه السلام ان في كتاب علي صلوات الله عليه « رجل مات وترك عمه وخاله؟ فقال : للعم الثلثان ، وللخال الثلث (٧) » .

(١) الحال للام أن كان وأحداً أنما يرث الثلث أذا وقع في مقابل العم . أما أذا وقع في مقابل العم . أما أذا وقع في مقابل الحال للاب فإن له سدس الثلث كما يأتي في آخر المسألة .

(٢) التي هي ام الميت. فانهستا اخت لاخوال الميت. فهم يرثون ارث اختهم. وهي كانت ترث الثلث، لانها ام الميت. والامها الثلث مع عدم الحاجب.

(٤) الذي هو ابو الميت . فهو اخ ٌ لاعمام الميت . والاب يرث الثلثين بعد اخراج نصيب الام .

(•) اي من قول المصنف رحمه الله : « وان كان واحداً » ، ومن استدلال الشارح رحمه الله ، « لأن الاخوال يرثون نصيب من تقربوا به ... »

(٦) مع الاستدلال المذكور ، وهو : أن الخال يرث نصيب من تقرب بـه وهو اخوه الذي هو أب للميت ... الخ ،

(۷) الوسائل طبعة و طهران » سنة ۱۳۸۸ --- الجزء ۱۸ ص ٥٠٤ الحديث ۱ .

— ١٥٢ — (اللمعة الدمشقية) <

وان فيه (١) أيضاً : « ان العمة بمنزلة الاب (٢) والخسالة بمنزلة الام (٣) ، وبنت الاخ (٤) بمنزلة الاخ قال : وكل ذي رحم فهو بمنزلة الرحم الذي يجر بسبه (٥) إلا أن يكون وارث اقرب الى الميت منسبه فيحجبه ٥ (٦) .

ومقابل الاصبح قول ابن ابي عقيل : ان للخال المتحد السدس وللعم النصف حيث يجتمع العم والحال ، والباقي يرد ً عليهما بقدّر سهامهما (۷) وكذا لو ترك عمة وخالة ، للعمة النصف ُ ، وللخالة السدس ُ ، والباقي يرد عليهما بالنسبة . وهو نادر ومستنده غير واضح .

وقد تقدم (٨) ما يدل على قدر الاستحقاق (٩) وكيفية ِ القسمة لو (١) اي في كتاب « علي » صلوات الله عليه . (٢) لأنها ترث ارث أخيها الذي هو أب الميت .

- (٣) لأنها ترث الحتها التي هي ام الميت.
 - ٤) اي اخ الميت .
 (٤) اي ينتمي به الى الميت .
- (٦) الوسائل ج ١٧ ص ٥٠٥ الحديث ٦ .

(٧) والباقي في الفرض المذكور سدسان فيقسم اربعة اقسام ، ثلاثة منها يرد على العم حيث حاز النصف المشتمل على ثلاثة اضعاف ما ورثه الخـال الذي كان السدس ، وواحد منها على الخال .

٨) في المسألة الثانية والثالثة ص ١٥٣ ـ ١٥٤ .

(٩) حيث إن الاعمام للاب يرثون ضعف الاعمام للام، ولكن يقتسم الاعمام للاب المال الذي ورثوه بينهم بالتفاوت ان تعددوا واختلفوا بالذكورة والانوثة . اما الاعمام للام فالمال بينهم بالسوية . اما الأخوال ، فالاخوال للاب يرثون ضعف الاخوال للام ، أما القسمة= ج ٨ (كتاب الميراث ـ ارث الأعمام والأخوال) – ١٥٧ –

تعددوا . فلو كانوا متفرقين (١) فللاخوال من جهسة الام ثلث الثلث ، ومع الاتحاد سلسب (٢) ، والباقي من الثلث للاخوال من جهسة الاب وإن كان واحداً . والثلثان للاعمام ، سدسها للمتقرب منهم بالام إن كان واحداً، وثلثها ان كان اكثر بالسوية ، وان اختافوا في الذكورية والانوثية . والباقي للاعمام المتقربين بالاب بالتفاوت (٣) .

(الحامسة – للزوج والزوجة مع الاعمام والاخوال نصيبه الاعلى): النصف او الربسع (وللاخوال) وان اتحدوا او كانوا لام كما مر (٤) (الثائ من الاصل) لا من الباقي (وللاعمام الباقي) وهو السدس علىتقدير الزوج (٥) ، وهو مع الربع (٦) على تقدير الزوجة .

فان كل فريق يقتسم المال بينهم بالسوية وإن اختلفوا ذكورة وانوثة . (١) اي اجتمع الاعمام والاخوال . والاعمام كانوا من الاب ومن الام . ومختلفين ذكورة وانوثة وكذا الاخوال .

فالمال يقسم اولاً الى ثلاثة . ثابت للاخوال مطلقا ، وثلثان للاعمام مطلقا ، ثم ثلث الاخوال يقسم الى ثلاثة فواحد للاخوال للام ، واثنان للاخوال للاب ، وثلثا الاعمام ايضاً يقسم الى ثلاثة : واحد للاعمام للام : واثنان للاعمام للاب .

- (٢) اي سدس الثلث .
 (٣) للذكر ضعف الأنثى .
- (٤) في المسألة الرابعة ص ١٥٥ .

(٥) لأن الزوج ذهب بالنصف ، والاخوال ذهبوا بالثلث فــــلم يبق سوى سدس المال .

أما على تقدير الزوجة فهي تذهب بااربسع ، والاخوال بالثلث . فيبقى ربع وسدس . (٦) اي السدس مع الربع . ولو تفرق الاعمام والاخوال مع احـــد الزوجين أخذ (١) نصيبته الاعلى، وللاخوال الثلث (٢)، سدستُه لمن تقرب بالام منهم انكان واحدا وثلثه (٣) انكان اكثر، والباقي من الثلث للاخوال من قبل الابوين، او الاب . والباقي بعد نصيب احد الزوجين والاخوال (٤) للاعمام سدستُه للمتقرب منهم بالام انكان واحدا، وثلثه (٥) إنكان اكثر بالسوية، والباقي للمتقرب منهم بالابوين، او بالاب بالتفاوت .

ولو اجتمع الزوجان (٦) مع الاعمام خاصة ، او الاخوال فلكل منها نصيبُه الاعلى كذلك (٧) . والباقي للاعمام ، او للاخوال وان اتحـــدوا ، ومع التعدد واتفاق الجهة (٨) كالاعمام من الاب خاصة ، او من الام ، او الاخوال كذلك (٩) يقتسمون الباقي كما فصل (١٠) .

- (۱) اي احد الزوجين . (۲) اي ثلث الأصل .
 - (٣) اي ئلث الثلث .

 ٤) اي وبعـــد نصيب الأخوال . والباقي هو سدس الأصل ، أو السدس مع الربع .

- (٥) اي ثلث الباقي .
 (٦) اي أحدهما .
 (٧) اي كما اجتمع أحد الزوجين مع الاخوال والاعمام معاً .
 - (٨) اي كانوا منجهة الاب خاصة ، أو من الام .
 - ٩) أي مع اتفاق جهة الانتماء إلى الميت

١٠) في المسألة الثانية ص١٥٣ والثالثة ص١٥٤ وآخر المسألة الرابعة ص١٥٧ .

ج ٨ (كتاب الميراث ـ ارث الأعمام والأخوال) – ١٥٩ –

ولو اختلفت (۱) كما لو خمّلفت (۲) زوجاً وخالا من الام ، وخالا من الابوين او الاب ، فللزوج النصف ، وللخال من الام سدس الاصل(۳) كما نقله المصنف في الدروس عن ظاهر كلام الاصحاب ، كما لو لم يكن هناك زوج (٤) ، لان الزوج لا يزاحم المتقرب بالام (٥) ، واشار اليسه هنا بقوله :

(وقيل : للخال من الام مع الحال من الاب والزوج (٦) ـ ثلث ُ الباقي) تنزيلا لحال الام منزلة الحقولة (٧) حيث تقرب بالام وخال الأب منزلة العمومة حيث تقرب به (٨) . وهـذا القول لم يذكره المصنف في الدروس ، ولا العلامة حيث نقل الخلاف .

(وقيل : سدسُه) اي سدس الباتي . وهـــذا القول نقله المصنف في الدروس والعلامة في القواعدوالتحرير عن بعض الاصحاب ولم يعيَّنوا قائلَه.

(۱) اي جهة الانتاء ألى الميت عمر مركز من (۱)
(۲) اي المرأة الميتة .
(۳) دون سدس الباقي اي سدس النصف ، بلى سدس مجموع التركة .
(۳) دون سدس الباقي اي سدس النصف ، بلى سدس مجموع التركة .
(٤) حيث كان للحال للام حينئذاك سدس الأصل .
(٥) بل النقص الوارد بسببه كان داخلا على المتقربين يالأب .
(٢) عطف على الحال للام في مقابل الحال للاب منزلة الحال في مقابل الحال للاب منزلة الحال في مقابل الحال للاب منزلة الحال في مقابل .
العم . فالثاني كانه عم والاول خال ، فكما ان الحال في مقابل المال .
كذلك الحال للام في مقابل الحال للاب يرث الثلث .
كذلك الحال للام في مقابل منزلة العمومة .
(٨) اي يالأب .

_ ١٦٠ _ (اللمعة الدمشقية) ج </

واختار المصنف في الدروس والعلامة وولده السعيد أن له (۱) سدسَّ الثلث (۲) ، لان الثلث نصيب الخؤلة (۳) ، فللمتقرب بالام منهم سدسه (٤) مع اتحاده وثل^يه (٥) مع تعدده .

ويشكل بأن الثلث انما يكون نصيبهم مع مجامعة الاعمام ، وإلا فجميع المال لهم فاذا زاحهم احد الزوجين زاحم المتقرب منهم بالاب ، وبقيت حصة المتقرب بالام وهو السدس (٦) مع وحدته ، والثلث مع تعدده خالية عن المعارض .

ولو كان مع احد الزوجين اعمام متفرقون فلمن تقرّب منهم بالام سدس الاصل ، او ثلثه (۷) بسلا خلاف على ما يظهر منهم ، والباقي للمتقرب بالاب . ويحتمل على ما ذكروه في الخؤلة (۸) ان يكون للعم للام سدس الباقي (۹) خاصة ، او ثلثه (۱۰)

(١) اي للخال للذم تركير موجي كي المحال .
(٢) اي سدس ثلث الأصل .
(٣) جيعاً ، سواء المتقربون بالاب ، والمتقربون بالام .
(٤) اي سدس الثلث .
(٥) اي ثلث الثلث .
(٦) اي سدس الأصل ، وكذا ثلث الأصل .
(٢) اي سدس الأصل ، وكذا ثلث الأصل .
(٢) اي سدس على تقدير الوحدة ، والثلث على تقدير التعدد .
(٨) من التنزيل المذكور عندهامش رقم ٧ ص ١٩٩ ، وكون المزاحة تشمل المتقرب بالام ايضاً .
(٩) بناء على القول الثاني الذي نقاء المصنف في المتن ص ١٩٩ .
(٩) بناء على القول الالي نقله المصنف في المتن ص ١٩٩ .

ج ٨ (كتاب الميراث ـ ارث الأعمام والأخوال) -- ١٦١ --

او سلس الثلثين (۱) خاصة ، او ثلثهما (۲) بتقريب ما سبق (۳) .

(السادسة عمومة الميت وعماته) لاب وام ، او لاحدهما (وخؤلته وخالاته) كذلك (٤) واولادهم (٥) وإن نزلوا عنسد عدمهم (اولى من عمومة ابيه وعماته وخؤلته وخالاته (٦) ، ومن عمومة امه وعماتها وخؤلتها وخالاتها) ، لأنهم (٧) اقرب منهم بدرجة .

(ويقومون) اي عمومة الاب والام وخؤلتها (مقامهم عند عدمهم(٨) وعدم اولادهم وإن نزلوا) ويقدم الاقرب منهم الى الميت واولاده فالاقرب فابن العم مطلقاً (٩) اولى من عم الاب ، وابن عم الاب اولى من عم الجد ، وعم الجد اولى من عم اب الجد . وهكسذا ، وكذا الخؤلة ، وكذلك الخال (١٠) للام اولى من عم الاب .

(1) ان كان واحداً ، بنساء على القول الذي اختاره المصنف في الدروس ،
 والعلامة وولده السعيد راجع ص ٢٦٠ .

(٢) ان کان متعدداً. مرکشت وراماوج الی

(٣) في الحال في القولين المذكورين ص ٥٩ ، والقول الذي اختساره المصنف في الدروس .

(٤) أي لاب وام - او لاحدهما .

(٥) اي اولاد اعمام الميت واولاد اخواله عند عدم الاعمام والاخوال اولى من اعمام اب الميت واخوال اب الميت وعمات اب الميت وخالات اب الميت . (٦) الضيائر كلها راجعة الى أب الميت .

(٧) اي اعمام الميت واخواله اقرب الى الميت من أعمام واخوال اب الميت.
 (٨) اي عدم عمومة الميت وخثولته وعدم اولادهم .
 (٩) سواء كان لاب وام ، او لاحدهما .
 (٩) اي خال الميت من الام اولى من عم اب الميت .

أما الثلثان اللذان لاقرباء الاب فيجب تقسيمها الى ثلاثة ايضاً . واحد للخال والحالة بينها بالسوية . واثنان للعم والعمة بينها بالتفاوت للعم ضعف العمة . فسهام اقرباء الابثمانية عشر ، لأنللخال والحالة سهمين متساويين ، وللم والعمة ثلاثة اسهم . تضرب الثلاثة في الاثنين = ٣ × ٢ = ٢ . ثم تضرب الستة في الثلاثة التي اقتسم الثلثان اليها = ٦ × ٣ = ١٨ ثمانية عشر. = ۸ج (کتاب الميراث ـ أرث الأعمام والأخوال) – ١٦٣ --

على المشهور ، والثلثان لقرابـــة الاب : عمومة وخؤلة ثلثها (١) للخال والخالة بالسوية ، وثلثاهما للعم والعمة اثلاثا (٢) .

وصحتها (٣) من مئة وثمانية (٤) كمسألة الاجداد الثمانية، الاأنالطريق هنا : أن سهام اقرباء الاب ثمانية عشر (٥) توافق سهام اقرباء الامالاربعة بالنصف (٦) ، فيضرب نصف احدهمـــا في الآخر (٧)

وبين عدد سهام اقرباء الاب ١٨٥، ، وعـد سهام اقرباء الام ٤٤، توافق بالنصف ، لأن العدد الثالث العاد لها هو ٤٢٥ : تحرج النصف .

فيضرب نصف ٤٤٩ : ٢٧٩ في ٤١٨٩ تحصل ٣٣٦٥ ، ثم المرتفع ٣٣٦٩ في أصل الفريضة ٣٣٩ تحصل ١٠٨٩ اذن فيجب توزيع التركة الى مائة وثمانية .

ثلثها : ٣/^١٠ = ٣٦ لاقرباء الام . بينهم بالسوية ، فتقسم الى اربعـة أسهم متساوية : ٤/٣٦ = ٩ ، فلكل واحد منهم تسعة .

ثلثاها : ٣/^{٧٢}×٢=٢٧لاقرباء الآب : للعم والعمة ثلثا ذلك : ٣/^{٧٢}×٢=٤٨ للعم : ٣٢ : ضعف العمة : ٢٢*ل أست العيوز/علوج الك*

وثلث ذلك م/^{١٠٨} = ٢٤ للخال والخالة ، بينها بالسوية فلكل واحد منها بـ/٢٤ = ١٢ : اثنا عشر .

- اي ثلث الثلثين .
- (٢) اي للعم ضعف العمة . فلها واحدة وله اثنان .
 - (٣) اي الفريضة .
 - ٤) كما اوضحنا ذلك في الهامش ٢ ص ١٦٢ .

(٥) مضروب ٢ : سها الحال والحالة في ٣ : سهام العم والعمة ، ثم المرتفع في ٣ = ٢ × ٣ × ٣ = ١٨ .

(٢) لأن العدد الثالث العاد لها اثنان وهو مخرج النصف .
 (٧) كضرب ٢ : نصف ٤ في ١٨ مثلاً . تحصل ٣٦ .

| ج^ | (اللمعة الدمشقية) | - 178 - |
|-----------------|--------------------------------------|---------------------|
| | مل الفريضة وهو ثلاثة . | ثم المجتمع (۱) في ا |
| ن، وثلثاه لعمها | لححال الام وخالتها ثلث الثلث بالسوية | وقيل (٢) : |
| | . فهي كمسألة الاجداد على مذهب معين ا | |
| | وب ٣٦ في ٣ تحصل ١٠٨ . | (۱) وهو مضر |
| • | | |

(٢) يعني أن الثلث لاقرباء الام لايوزع اربعة أسهم • بل سنة أسهم ، حيث الثاب يوزع الى ثلاثة ، فواحد منها يوزع الى اثنينللخال والحالة . والاثنانالباقيان للعم والعمة . فيضرب اثنان : سها الحال والحالة في ثلاثة الثلث تحصل ستة :

اثنان للخال والخالة ، لكل واحد واحد ، واربعة للعم والعمة لكل واحـــد منها إثنان .

فسهام اقرباء الام على هذا القول ستة . وهي داخلة في سهام اقربساء الاب الثمانيــة عشر . فيكتفى بالاخير فتضرب ١٨ في اصل الفريضــة ٣ تحصــل ٥٤ = ٣٩× ٨١ = ٥٤ .

ثلثا ذلك لاقرباء الآب = (²⁰×٢=٣٦). يكون للعم والعمــة ثلثاها : س/٣٦× = ٢٤ . للعم ١٦ : ضعف العم : ٨

وللمخال والخالة ثلثها : ٣^{/٣} – ١٢ ، للخال : ٨ : ضعف الخالة : ٤ . وثلث ذلك لاقرباء الام ٣^{/٤} =١٨ يكون للعموالعمة ثلثاها : ٣^{/٨/}×٢=٢٢

بينها بالسوية ، اي لكل منها ٧/٣ =٦ .

وللخال والخالة ثلثها : ٣/٨ = ٦ . لكل منهما نصفها : ٣ .

(٣) فكان للعم والعمة للامضعف الخالوالخالة للام. وهذا هو الفارق بين هذا القول والقولالسابق لمشهور حيث كان المال بين الاربعة على السواء في ذلك القول.

(٤) حيث فضر العم والعمة للأم على الخال والخالة للأم بالضعف لكن حصة كل اثنين منها بينها بالسوية . كما مرق المسألة الحسادية عشرة من ميرات الأجدادوالاخوة ص ١٤٨ . ج ٨ (كتاب الميراث ـ أولاد الأعمام والأخوال) – ١٦٥ –

وقيل : للاخوال الاربعة (١) الثلث بالسوية ، وللاعمام (٢) الثلثان: ثلثه (٣) لعم الام وعمتها بالسوية ايضاً ، وثُلثاة لعم الاب وعمته اثلاثا(٤) وصحتها من مئة وثمانية كالاول (٥) .

(السابعة ـــ اولاد العمومة والخؤلة يقومون مقام آباثهم) وامتهاتهم (عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به) فيأخذ ولد العمة

 (١) خال الأب ، وخالة الأب ، خال الام ، وخالة الام . (٢) الأربعة : عم الأب ، وعمة الأب ، وعم الام ، وعمة الام . (٣) أي ثلث الثلثين . ٤) علىهذا القول بنقسم الورثة إلى فريقين : فريق الحؤلة . وفريق العمومة فثاث التركة لفريق الخؤلة ، وثلثاها لفريق العمومة . ثمالثلث ينقسم بينالخؤ لة جميعاً بالسوية كل واحد ربعالثلث فسهامهم أربعة. والثلثان ينقسم بين العمومة أثلاثا أثنان لعم الاب وعمة الاب . للاول ضعف الأخيرة أي يجب تقسيم الثلثين الى ثلاثة أسهم يكون للعم اثنان ، وللممة وأحد . وواحد من الثلاثة المذكورة لعم الام ، وعمة الام بينها ايضاً بالسوية . فيضرب ٢ ٦ سهما عم الام وعمتها ٢ في ٣ ٦ سهام عم الاب وعمته ٢ . ثم المرتفع في ٣ ألتي انقسم الثلثان اليها تحصل ١٨ = ٢ × ٣ × ٣ = ١٨ . وهذه توافق ٤ : سهام الخوَّلة بالنصف فيضرب٢ في ١٨ تحصل٣٦ وتضرب النتيجة في أصل الفريضة : ٣ ، تحصل ١٠٨ ، . فللخؤلة ثلثها بينهم بالسوية ٤ /٣٦ = ٩ لكل واحد منهم . وللعمومة ثلثاهـ... الاب العم الاب وعمته ثلثا ذلك ٤٨ . للاول ٣٢ ، وللاخيرة ١٦ ، ولعم الام وعمتها ثلث ذلك ٢٤ . للاول ١٦ ، وللاخيرة ٨ . (٥) أي كالقول الأول المشهور في نتيجة بلوغ الفريضة إلى مائة وثمانية .

– ١٦٦ – (اللمعة الدمشقية) ج ٨

_وإن كان انثى _ الثلثين (١) ، وولد الخال وإن كان ذكراً الثلث ، وابن العمة مع بنت العم الثلث كذلك (٢) ، ويتساوى ابن الخال وابن الحالة(٣)، ويأخذ اولاد العم للام السدس ان كان واحداً (٤) ، والثلث ان كان اكثر والباقي لاولاد العم للابوين ، او للاب .

وكذا القول في اولاد الحثولة المتفرقين . ولو اجتمعوا جميعاً فلاولاد الحال الواحد او الحالية للام سدس الثلث ، ولاولاد الحالين او الخيالتين او هما ثلث الثلث ، وباقيسه (٥) للمتقرب منهم بالاب ، وكذا القول في اولاد الممومة المتفرقين بالنظر الى الثلثين (٦) . وهكذا (٧) .

(ويقتسم اولاد العمومــة من الابوين) أذا كانوا أخوة غمتلفـــين بالذكورية والانوثية (بالتفاوت) للذكر مثــل حظ الانثيين (وكذا) اولاد العمومة (من الاب) حيث يرثون مع فقد المتقرب بالابوين .

(و) يقتسم (اولاد العمومة من الام بالتساوي ، وكـــذا اولاد
 الحؤلة مطلقاً) (٨) ولوجامعهم زوج ، او زوجة فكمجامعته لآبائهم ، فيأخذ
 (1) لأن العمة نفسها كانت ترث الثلثين إن كانت وحدها في مقابل الحالة .

(٢) أي يرث ابن العمة الثلث . ويبقى الثلثان لبنت العم . لأن الأول يرث نصيب أمه ، والاخيرة ترث نصيب أبيها .
 (٣) لأن الحال نفسه كان يتساوى مع الحالة في السهم .
 (٣) في مقابل أولاد العم للاب .

(a) أي باقي الثلث .

(٦) فلأولاد العم، أوالعمة للام سلس التأثين، ولاولاد العمين، أوالعمتين
 للام ثلث الثانين . والباقي لاولاد العم، أو العمة للابوين، أو للاب .
 (٧) أولاد أولادهم، وأولاد أولاد أولادهم .
 (٨) سواء كانوا لاب أم لام أم لها .

ج ٨ (كتاب الميراث ـ ارث الأعمام والاخوال) – ١٦٧ – النصف ، او الربع (١) ومن تقرب بالام نصيبته الاصلي من اصل التركة. والباتي لقرابة الابوين ، او الاب .

(الثامنة – لايرث الا بعد مع الاقرب في الاعمام والاخوال) وإن لم يكن من صنفه . فلا يرث ابن الحال ونو للابوين مسع الحال ولو للام ، ولا مع العم مطلقاً (٢) ، ولا ابن العم مطلقاً (٢) مع العمة كذلك(٤) ولا مع الحال مطلقاً (٥) (و) كذا (اولادهم) لايرث الابعد منهم عن الميت مع الاقرب اليه كابن ابن العم مع ابن العم ، او ابن الحال .

(الا في مسألة ابن العم) للابوين (والعم) للاب فانها خارجة من القاعدة (٦) بالاجاع وقد تقدمت (٧) . وهذا بخلاف ما تقسيدم (٨) في الاخوة والاجداد فإن قريب كل من الصنفين (٩) لا يمنع بعيد الآخر . والفرق : ان ميراث الاعمام والاخوال ثبت بعموم آية أولى الآرحام

– ١٩٨ – (اللمعة الدمشقية) ج ٨

وقاعدتها (١) تقديم الاقرب فالاقرب مطلقاً (٢)، بخلاف الاخوة والاجداد فإن كل واحد ثبت بخصوصه من غير اعتبار الآخر (٢) فيشارك البعيــــدُ القريب ، مضافاً الى النصوص الدالة عليه ، فروى (٤) سلمة ابن مُحيرز عن ابي عبدالله عليه السلام قال وفي ابن عم وخالة : المال للخالة . قال : وقال في ابن عم وخال : المال ُ للخال ٥ .

واما النصوص الدالة على مشاركة الابعد من اولاد الاخوة للاقرب من الاجداد فكثيرة جداً ، ففي صحيحة (٥) محمد بن مسلم قال : • نظرت الى صحيفة ينظر فيها ابو جعفر عليه السلام قال : وقرأت فيها مكتوباً : ابن اخ وجد المال بينها سواء . فقلت لابي جعفر عليه السلام : إن من عندنا لا يقضي بهذا القضاء لا يجعلون لابن الاخ مع الجد شيئاً ! فقال ابو جعفر عليه السلام : اما إنه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام . وعن محمد بن مسلم (٦) عن ابي جعفر عليه السلام على عليه السلام . وعن محمد بن مسلم (٦) عن ابي جعفر عليه السلام قال : حدثني جابر عن وسول الله صلى الله عليه وآله ... ولم يكن يكذب قال : حدثني جابر عن وسول الله صلى الله عليه وآله ... ولم يكن يكذب أولى ببتعض في كتاب الله ٥ . فانها تقضى بتقديم الاقرب اطلاماً ...

(۲) وأن لم يكونوا من صنف واحد . فالحال أقرب من ابن العم وإن كان الاول من غير صنف الأخير .

(٣) يعني: انالاجداد يعتبرون بأنفسهم من دونملاحظة الاخوة المشاركين لهم في الطبقة . وكذا الاخوة يُعتبَبرُون بأنفسهم من دون ملاحظة الاجـــداد . فالجد كاثناً ما كان يرث في مقابل الاخ كاثناً ما كان وبالعكس .

(٤) الوسائل ج ١٧ ص ٥٠٩ الحديث ٤ .
 (٥) الوسائل ج ١٧ ص ٤٨٦ الحديث ٥ .
 (٦) الوسائل ج ١٧ ص ٤٨٦ الحديث ٣ .

(التاسعة – من له سببان) اي موجبسان للارث، اعم من السبب السابق (۱) فإن هذا يشمل النسب (يرث بهها) اذا تساويا في المرتبسة (كعم هو خال") كما اذا ترّوج (۲) اخوه لابيه اختنه لامه (۳) فإنه يصير عماً لولدهما للاب ، خالا للام فيرث نصيبهما لو جامعه غيره كعم آخر او خال (٤) . وهسذا مثال للنسبين . أما السببان بالمعنى الاخص فيتفقان

(1) في أول كتاب الميراث من تقسيم الوارث الى نسبي وسببي . فالسبب
 هنا بمعنى الموجب وهو أعم من السبب هناك الذي كان يقابل النسب .
 (٢) فرض المسألة هكذا .

كانت لزيد زوجتــان . وله من كل واحدة إين . فمن الأولى بكر . ومن الثانية عمرو .

النامية عمرو . ثم طلق الثانية . فترو جن بآخر وولكت لهذا الروج الثاني بنتاً اسمتها ليلى . فعمرو أخو ليلى من الأم . وأخو بكر من الأب . أمّا بين بكر وليلى فلا نسب إطلاقاً . ولذلك تزوّجها . فولدت له بيشراً . ليكون عمرو عماً لبشرللاب وخالاً له للأم .

(٣) أى تزوج أخوعمرو لابيه – في المثال المفروض – أخت ّعمرو لامـه، فان عمراً يصبر عمساً لولدلولدهما – بشرٍ في المئسـال المفروض – للاب ، وخالا للام .

(٤) فلو فرض إجمّاع ذى النسبين مع عمآخر ، فالمال تقسم الى ثلاثة اقسام ثلث لعمرو من جهة كونه خالاً . والثلثان الباقيان يقسم بينه وبين ذلك العم الآخر بالتناصف . ثلث له ، وثلث لذاك . فبالنتيجة يرث عمرو "ثلثين : ثلثاً لكونه خالا وتلثاً لكونه عماً . والثلث الباقي للعم الآخر .

| ج^ | (اللمعة الدمشقية) | - 14 |
|---|---------------------|------|
| and an a second second second second and a feature second s | | |

كذلك (١) في زوج هو معتيق (٢) ، او ضامن جريرة .

(وتوكان احدهما) اي السببان بالمعنى الاعم (يحجب الاخرورث) مَن تَجمَعَتُها (من جهة) السبب (الحاجب) خاصة (كابن عم هو اخ لام (٣)) فيرث بالانحُوَّة . هسذا في النسبين . وأما في السببين الذين يحجب احدهما الاخر كالامام اذا مات عتيقه (٤) فإنه يرث بالعتق لا بالامامة وكمعتق هو ضامن جريرة (٥) .

— وأما لو فرض اجتماعه مع خال آخر. فان الثلث للخؤلة يوزع بينهما نصفين .
سدس له وسدس للخال الآخر والثلثان الباقيان يرثهما ذو النسبين أيضاً ، لكونه عماً ،
فقد ورث خسة أسداس المال ، بينما ورث الخال الآخر سدساً واحداً .

(۱) أي مع التساوي في المرتبة .
 (۲) كما إذا عتق أمته ثم تزوجها .
 (۳) مفروض المثال هكذا :

زید وعمرو اخوان اکانت لزید زوجة ولدت له و لدا آسماه جعفراً، ثم مات زید ، فتروج عمرو بزوجة أخیه فو لدت له و لدا أسماه موسی .

فجعفر ابن عم لمومى، كياهوأخوه منجهةالأم فاذا مات موسى ولاوارثله سوىجعفر، فان هذا يرثه منجهةكونه أخاً له ، ذونكونه ابن عم له . مراعاةللطبقة (٤) أي معتقة .

(٥) قال الشارح ما حاصله : يمكن فرضه – مع أن ضمان الجريرة مشروط. بعدم الوارث – بأن يتأخر الإعتاق عن الضمان ، كما لو كان قد ضمن جريرة كافر – وقلنا بصحة ذلك – ثم أسترق الكافر وكان المُستتيرق له هومتن تضمينه قبل ذلك ، ثم أعتقه .

فهذا الذي أعتقه يجتمع فيســه سببان للارث : ولاء ضمان الجريرة ، وولاء الاعتاق . لكن الأخير يمنع الاول ج ٨ (كتاب الميراث ــ ميراث الأزواج) - ١٧١ ــ

ويمكن فرض انساب متعددة لا يحجب احدها الباقي كابن ابن عم لاب ، هو ابن ابن خال لام ، هو ابن بنت عمة ، هو ابن بنت خالة (۱) وقد يتعدد كذلك مع حتجب بعضها لبعض كاخ لام هو ابن عم ، وابن خال (۲) .

(القول في ميراث الازواج)

(و) الزوجان (يتوارثان) ويصاحبان جميع الورثة مسع خلوهما
 (۱) مفروض المسألة هكذا : -- علي تزوج بامرأة كانت لها من زوجها السابق بنت اسمها زينب ،ثم ولدت
 لعلى ولداً وبنتاً أخرى فسمت الولد حسناً ، والينت كبرى .

مني ويد وبسد ول يامرأة اخرى كان لها من زوجها السابق ولد " اسمه جعفر ثم إن عليا تزوج بامرأة اخرى كان لها من زوجها السابق ولد " اسمه جعفر فنزوج جعفر هذا من زينب . فرزقها الله ولدا أسمياه بشراً .

ثم ان الحسن کان له ولد، ولکیری بنت فتروج ابن حسن من بنت کبری فرزقها الله ولدا أسمیاه موسی .

فموسی هذا بالنسبة الی بشر ذوقرابات اربع : این ابن عم ، وابن ابن خال وابن بنت عمة ، وابن بنت خالة ، لأن حسناً عم وخال لپشر . كما ان كبرى عمسة وخالة له .

(٢) فرض ذلك بالعقد الصحيح الشرعي غير ممكن ، إلا في فرض الوطي بشبهة ، او على دين المحوس . بأن زوج بهرام من اخته بوران ، ثم طلقها ، او مات عنها فتروجها أخو بهرام (رسم) لأبيه ، فكان لهسا ولد من بهرام (كورش) وولد من رسم (سياوش) .

فكورش بالنسبة الى سياوش اخوه لأمه . كما أنه ابن عم لـــه وابن خال ، حيث بهرام عمه ، لانه اخو ابيه . وخاله لانه اخو أمَّه . من الموانع (١) (وإن لم يدخل) الزوج ُ (الا في المويض) الذي تزوج في مرضه فانه لا يرثها ، ولا ترثه (الا أن يدخل ، او يبرأ)من مرضه فيتوارثان بعده وإن مات قبل الدخول ، ولو كانت المريضةهي الزوجةتوارثا وإن لم يدخل على الاقرب كالصحيحة (٢) عملا بالاصل (٢) .

ج٨

وتخليقه في الزوج لدليل خارج (٤) لا يوجب الحاقها به، لأنه قياس. (والطلاق الرجعي لا يمنسع من الارث) من الطرفين (اذا مات احدهما في العدة الرجعية) ، لأن المطلقة رجمياً بحكم الزوجة ، (بخملاف البائن) فانه لا يقع بعده توارث في عدته (٥) (إلا) ان يطلق وهو (في المرض) فانها ترثه الى سنة ، ولا يرثها هو (على ما سلف)في كتاب الطلاق (٦) ، ثم الزوجة إن كانت ذات ولد من الزوج ورثت من جميع ما تركه كغيرها من الورثة على المشهور ، خصوصاً بين المتأخرين ، وكذا يرثها الزوج مطلقاً (٧) .

(وتمنع الزوجة غير ذات الولد من الارض) مطلقاً (عيناً وقيمة) وتمنع (من الآلات) أي آلات البناء من الاخشاب والابواب (والابنية) من الاحجار والطوب (٨) وغيرها (عيناً لاقيمة) فيقوعًم البنـاء والدُور

(١) كالقتل والكفر والرق .
(٢) أي كالزوجة الصحيحة .
(٣) أي قاعدة توارث الزوجين : كل واحد من الآخر .
(٤) فانه مستثنى من تلك القاعدة الأولية لدليل خاص .
(٥) أي في عدة الطلاق البائن .
(٢) في الجزء السادس من هذه الطبعة ص ٨٨ .
(٧) سواء كانت ذات ولد أم لا .
(٨) بضم الطاء : الآجر . الواحدة طوبة .

في ارض المتوفى خالية عن الارض باقية فيها الى ان تفنى بغسير عوض على الأظهر ، وتعطى من القيمة الربع ، او الثمن .

ويظهر من العبارة (١) انهــا ترث من عين الاشجار المثمرة وغيرها لعدم استئنائها (٢) فتدخل في عموم الارث، لأن كل ما خرج عن المستثنى(٣) ترث (٤) من عينه كغيرها (٥) . وهو (٦) احد الاقوال في المسألة ، إلا أن المصنف لا يُعهد ذلك من مذهبه ، وإنما المعروف منه ومن المتأخرين حرمانها من عين الاشجار كالابنية ، دون قيمتها .

ويمكن حمل الآلات على ما يشمل الاشجار كما حمل هو وغيره كلام الشيخ في النهاية على ذلك مع أنه (٧) لم يتعرض للاشجار ، وجعلوا كلامه كقول المتاخرين في حرمانها من عين الأشجار حيث ذكر الآلات وهو(٨) حمل بعيد على خلاف الظاهر (١) ، ومع ذلك (١٠) يبقى فرق بين الآلات

(1) أي عبارة (المصنف) في قوله : (و تمنع الزوجة غير ذات الولد من الارض عيناً وقيمة ومن الآلات والأبنية عيناً لا قيمة (ص عيناً وقيمة ومن الآلات والأبنية عيناً لا قيمة (ص عيناً وقيمة و من الآلات والارض .
(٣) أي الاشجار مطلقاً .
(٤) أي الزوجة .
(٥) أي كغير الاشجار .
(٦) أي ارث الزوجة من عين الاشجار .

- (٧) أي الشيخ رحمه الله .
 (٨) أي حمل الآلات على ما يشمل الاشجار .
 (٩) لأن الآلة لا تطلق على الشجرة . فان الآلة ما يُصلح بها شأن غيرها،
 - وليس الشجر ما ُيصلح به شأن شيء آخر . (١٠) أي ومع أن المصنف حمل كلمة الآلات .

(اللمعة الدهشقية)

ج ۸

استشناء

- 178 -

هذا ، وبينها في عبارته (١) في الدروس ، وعبارة المتأخرين حيث ضموا البها ذكر الاشجار ، فان المراد بالآلات في كلامهم : ما هو الظساهر منها ، وهي آلات البناء والدُّور ، ولو حمل كلام المصنف هنا ، وكلام الشيخ ومن تبه، على ما يظهر من معنى الآلات (٢) ويجعل قولا برأسه في حرمانها من الارض مطلقاً (٣) ، ومن آلالات البناء عيناً ، لا قيمة ، وارثها من الشجر (٤) كغيره (٥) كان اجود ، بل النصوص الصحيحة(٦) وغيرها دالة عليه اكثر (٧) من دلالتها على القول المشهور بين المتأخرين(٨). والظاهر عدم الفرق في الابنية بين ما أنخيذ للسكنى ، وغيرها من المصالح كالرحى ، والحيام ، ومعصرة الزيب ، والسمسم ، والعنب ، والاصطبل ،

بالنسبة ألى الاشجار . اذن تكون كغيرها مما ترئه الزوجة عيناً .

(٧) أي دلالة تلك النصوص على ارث الزوجة من الاشجار عيناً أكثر من دلالتهسا على القول المشهور من عدم إرثها منها لا عيناً ولا قيمة ، لانه لم يقع في النصوص استثناء بالنسبة الى الاشجار. ولازم ذلك هو ارثها من عين الاشجاو كغيرها مما لم يستثن .

۸) من عدم ارثها من عين الشجر ، بل من قيمته .

(كتاب الميراث – أرث الزوجة) - 140 -ج^ والمراح (١) ، وغيرها ، لشمول الابنية لذلك كله وإن لم يدخل في الرباع المعبر عنه في كثير من الاخبار (٢) لانه جمع ربع وهو الدار . ولو اجتمع ذات الولد والخبالية عنه فالاقوى اختصاص ذات الولد بشُمن الارض اجمع، وثمن ما حرمت الاخرى من عينه، واختصاصها (٣) بدفع القيمة دون سائر الورثة، لأن سهم الزوجية منحصر فيهما فاذا حرمت احداهما من بعضه اختص (٤) بالاخرى ، وان دفع القيمة على وجه القهر لا الاختيار . فهو كالدين (٥) لا يُفتر ق فيه (٦) بين بذل الوارث العين، وعدمه ، ولا بين أمتناعه من القيمة ، وعدمه ، فيبتى في ذمته (٧) الى أن يمكن الحاكم اجبارُه (٨) على أدائها ، او البيع عليه قهراً كغيره من الممتنعين من اداء الحق ، ولو تعذر ذلك كله بني في ذمته (٩) الى ان يمكن للزوجة (١٠) مأوى (الشياه » كما وأن الاصطبل مأوى (الدواب». (٢) راجع الوسائل ج ١٧ ص ١٧٥ - ٢٢ ٥ الحديث ٢ -- ١١ . واليك منها : قال (أبو عبد الله) عايه السلام : ، ا ترث المرأة الطُوب ، ولا ترث من الرباع شيئاً » . (٣) أي ذات الواد التي أخذت عين الشمن أجمع . فعليها وحدها أن تدفع حق الآخري قيمة . (٤) أي مجموع الثمن ه) الذي يجب على الوارث قضاؤه . حتى عكنه الارث . (٦) أى في وجوب دفع القيمة . (٧) أى الوارث . ۸) بالرفع فاعل یمکن . والحاکم مفعوله . (٩) أى الوارث المراد منه الزوجة التي ورثت العين لكونها ذات الولد . (۱۰) أي المحرومة من العين

- ١٧٦ - (اللمعة الدمشقية) ج ٨

تخليصه (١) ولو مقاصَّة سواء في ذلك الحصة (٢) وغيرها .

واعلم ان النصوص (٣) مع كثرتها في هذا الباب خالية عن الفرق بين الزوجتين (٤) ، بل تدل على اشتراكهما في الحرمان ، وعليه (٥) جماعة من الاصحاب . والتعليل الوارد فيها له (٦) وهو الخوف من ادخال المرأة على الورثة من يَكثر كمون : شامل لهما ايضاً (٧) ، وإن كان في الحالية. من الولد اقوى .

ووجه فرق المصنف، وغيره بينهما وروده (٨) في رواية ابن اذينة (٩) وهي مقطوعة (١٠) تقصر عن تخصيص تلك الاخبار (١١) الكثيرة ، وفيها

(١) أى استخلاص حقها من ضرتها الوارثة .
(٢) أى حصتها من نفس العين المقوّمة .
(٣) الوسائل ج ١٧ ص ١٧ ٥ – ٢٢٥ .
(٤) ذات الولد وغيرها .
(٥) أى على حرمان كلتا الزوجتين .
(٦) أي في النصوص المشار اليها في الهامش رقم ٣ . والضمير في ٥ له ٩ يعود إلى الحرمان .

(٧) لأنه من الممكن انتتزوج ذات الولد أيضاً برجل أجنبي عن أهل زوجها
 السابق الميت .

(٨) أي ورود الفرق .
 (٩) التهذيب ج ٩ ص ٣٠١ الحديث ٣٦ .
 (٩) التهذيب ج ٩ ص ٣٠١ الحديث ٣٦ .
 اليك نص الحديث . عن ابن اذينــة في النساء : « إذا كان لهن ولد اعطين من الرباع »
 من الرباع »
 (١٠) لقطع سندها الى الامام عليه السلام .
 (١١) ألوسائل ج١٧ص٩٥–٢٢ فانها عامة لم تفرق بين ذات الولد وغيرها

ج ٨ (كتاب الميراث ـ ارث الزوجة) – ١٧٧ –

الصحيح والحسن ، إلا أن في الفرق (١) تقليلا لتخصيص آية ارث الزوجة (٢) مع وقوع الشبهة بما ذكر (٣) في عموم الأخبار (٤) فلعله (٥) اولى من تقليل تخصيص الأخبار مضافاً الى ذهاب الاكثر اليه (٦) .

وفي المسألة أقوال اخر ، ومبـاحث طويلة حققناها في رسالة منفردة تشتمل على فوائد مهمة فمن اراد تحقيق الحال فليقف عليها .

(ولو طلَّق) ذو الاربع (احدى الاربع ونروج) خامسة (ومات) قبل تعيين المطالَّقة، او بعده (ثم اشتبهت المطلَّقة) من الاربع (فللمعلومة)

(۱) بين ذات الولد وغيرها .

(۲) لأن الآية الكريمة مطلقة في ارث الزوجة للشمن ، سواءكانت ذات ولد أم لا ، إذا كان للزوج المتوفى ولد .

وهذا الثمن مطلق يشمل جميع تركة الميت فحرمانها عن الارض والعقار والابنية تخصيص لذلك الشمول المدلول عليه إطلاق الآية الكريمة .

فلو خصصنا الحرمان بغير فات الولد فقد قللنا من تخصيص الآية الشريفة .

(٣) اي تقع الشبهة في ارث ذات الولد بسبب هذه المقطوعة وهي روايــة ابن اذينة المشار اليها في الهامش رقم ٣ ص ١٧٦ . بحيث لولا هذه المقطوعة لما وقعت الشبهة في ارث ذات الولد من الارض والعقار والاينية ، ولكانت العمومات -- وهي الأخبار المصرحة بأن مطاق الزوجة لا ترث من العقار والارض والابنية ، من دون فرق بين ذات الولد وغيرها – باقية على عمومها .

 ٤) وهي الاخبار التي تصرح بحرمان الزوجة من الارض والعقار والابنية مطاقا سواء كانت ذات ولد ام لا .

 (٥) اي تقليل تحصيص الآية اولى من تقليل تحصيص تلك الاخبار . فتخصص عموم الاخبار بانها خاصة بغير ذات الولد . وبذلك تقليل من تخصيص الآية الكريمة .
 (٦) اي الى الفرق . – ١٧٨ – (اللمعة الدمشقية)

بالزوجية وهي التي تزوج بها اخيراً (ربع النصيب) الثابت للزوجات وهو الربع ، او الثمن (وثلاثة ارباعه بين) الاربع (الباقيـات) التي اشتبهت المطلّقة فيهن بحيث احتمل ان يكون كل واحدة هي المطلقة (بالسوية) :

هذا (١) هوالمشهور بين الاصحاب لانعلم فيه مخالفاً غير ابن ادريس، ومستنده رواية ابي بصير عن البساقر عليه السلام (٢) ومحصولها ما ذكرناه (٣) ، وفي طريق الرواية علي بن فضمًّال وحاله مشهور (٤) ، ومع ذلك (٥) في الحكم مخالفة للاصل من توريث من ينعلم عدم ارته ، للقطع بأن احدى الاربع غير وارثة .

(و) من تمم (قيل) والقائل ابن ادريس : (بالقرعة) ، لأنها لكل امر مشتبه أومشتبه في الظاهر مع تعيينه في نفس الامر . وهو هنا كذلك ، لأن احدى الاربع في نفس الامر ليست وارثة ، فمن اخرجتها القرعة بالطلاق منعت من الارث ، وحكم بالنصيب للباقيات بالسوية وسقط عنها الاعتداد (٦) إيضاً ، لأن المفروض انقضاء عدتها قبل الموت ، من حيث إنه قد تزوج بالخامسة .

ج^

- W9 -(كتاب المبراث – ارث الزوجة) ج^

وعلى المشهور (١) هل يتعدى الحكم (٢) الى غير المنصوص (٣) كما لو اشتبهت المطلقة في إثنتين ، او ثلاث خياصة ، او في جملة الخمس ، او كان للمطلق دون اربع زوجات فطلق واحدة وتزوج بأخرى وحصل الاشتباه بواحدة أو بأكثر ، او لم يتزوج واشتبهت المطلقة بالباقيات ، وبعضهن ، او طلق ازيد من واحدة وتزوج كذلك (٤) حتى لو طلق الاربع وتزوج بأربع واشتبهن ، او فسخ نكاح واحدة لعيب وغيره ، او ازيد وتزوج غيرها ، او لم يتزوج ؟ وجهان .

القرعة ، كما ذهب اليه إين ادريس في المنصوص (٥) ، لأنه (٦) غير منصوص ، مع عموم انها (٧) لكل امر مشتبه .

(١) من توريث المشتبهة .

(٢) وهو اعطاء ربع الربع ، أو ثمن الثمن للزوجة المعلومة ، والثلاثة الارباع الباقية للمشتبهات ، سواء كانت المطاقة واحدة م أكثر كماذكره ، المصنف ، رحمه الله.

(٣) أي غير مورد النص مما ذكره الشارح بقوله :

« كما لو اشتبهت المطلقة في اثنتين ، او ثلاث خاصة » . فـان مورد النص : ما أذا كانت المشتبهة واحدة من اربعة .

- (\$) اي ازيد من واحدة .
- (a) فان أبن ادريس رحمه الله قائل بالقرعة في مورد النص أيضا .

(٦) اي غير مورد النص مما ذكره الشارح – رحمــه الله – من الفروض .
 وقوله : « لانه » . تعليل للحكم بالقرعة .

(٧) اي القرعة .
 (٨) هذا هو الوجه الثاني .

– ۱۸۰ – (اللمعة الدمشقية)
 ج ۸ – ۱۸۰ – (اللمعة الدمشقية)
 الاستحقاق (۱) فلا ترجيح ، ولأنه لا خصوصية ظاهرة في قلة الاشتباه وكثرته فالنص على عين لا يفيد التخصيص بالحكم ، بل التنبيه على مأخذ الحكم (۲) ، والحاقه (۳) بكل ما حصل فيه الاشتباه .

فعلى الاول (\$) اذا استخرجت المطلقة ُقسَّم النصيب بين الاربع ، او ما الحق بها (٥) بالسوية .

وعلى الثاني (٦) يُقسم تصيب المشتبهة وهو ربع النصيب إن اشتبهت (٧) بواحدة ، ونصفه (٨) إن اشتبهت باثنتين بين (٩) الاثنتين (١٠) او الثلاث (١١) بالسوية ، ويكون للمعينتين (١٢) نصف النصيب ، وللتـــلاث (١٣) ثلاثة ارباعه وهكذا .

- (۱) اي في احمال الاستحقاق وعدمه.
 (۲) اي ملاكه .
 (۳) اي الحكم المذكور في النص .
 (۳) اي الحكم المذكور في النص .
 (٤) وهو الابتناء على القرعة .
 (٠) من الفروض التي ذكرها الشارح الله .
 (٢) اي المطلقة .
 (٧) اي نصف النصيب اي نصف الثمن الذي هو نصيب الزوجات .
 (٩) اي نصف النصيب اي نصف الثمن الذي هو نصيب الزوجات .
 (٩) الظرف متعلق به ال يقسم الم .
 (٩) الظرف متعلق به الم يقسم الم .
 (٩) الظرف متعلق به الم يقسم الم .
 (٩) الفلوف منه النصيب اي نصف الثمن الذي هو نصيب الزوجات .
 (٩) اي نصف النصيب اي نصف الثمن الذي هو نصيب الزوجات .
 (٩) اي نصف النصيب اي نصف الثمن الذي هو نصيب الزوجات .
 (٩) اي نصف النصيب اي نصف الثمن الذي هو نصيب الزوجات .
 - (١٢) اي الاثنتان الباقيتان من غير اشتباه .
 - (١٣) اي الثلاث الباقيات من غير اشتباه .

(الفصل الثالث في الوَّلاء)

بفتح الواو واصله : القرب والدنو ، والمراد هنا : قرب أحد شخصين فصاعداً الى آخر على وجه يوجب الارث بغير نسب ولا زوجية . واقسامه ثلاثة كما سبق (٥) : ولاء العتق ، وضمان الجريرة ، والاملمة . (ويرث المعتيق ُ عتيقت اذا تبرَّع) بعتقه (ولم يتبَّرأ) المعتيق فيضاف العنيق ُ) وارثا له (مناسباً) (٦) .

(فالمعتق في واجب) كالكفارة والنذر (سائبة) اي لا عقل (٧) بينه وبين معتقه ، ولا ميراني .

قال ابن الاثير : قد تكرر في الحديث ذكر السائبة والسوائب، كان الرجل اذا اعتق عبداً فقال : هو سائبـة فلا عقل بينهيا ولا ميراث .

(٧) اي لا علاقة بينه وبين الذي اعتقه .

- ١٨٢ - (اللمعة الدمشقية) - ١٨٢ -

وفي الحاق انعتاق ام الولد بالاستيلاد ، وانعتاق القرابة (۱) . وشراء العبد نفسه (۲) ـ لو أجزناه ـ بالعتق (۳) الواجب ، او التبرع قولان : اجودهما الاول (٤) ، لعدم تحقق الاعتاق (٥) الذي هو شرط ثبوت الولاء .

(وكذا لو تبر أ) المعتيق تبر عاً (٦) (من ضمان الجريرة) حالة الاعتاق (و إن لم يُشهد) على التبري شاهدين على اصح القولين ، للاصل (٧) ولان المراد من الاشهاد (٨) الإثبات عند الحاكم ، لا الثبوت في نفسه .

وذهب الشيخ وجماعة ألى اشتراطه ، لصحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام \$ من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء ، وليس له من الميراث شييء، وكيُشهيد على ذلك ، (٩) ، ولا دلالـة لهـــا على الاشتراط(١٠) ، وفي رواية (١١) أبي الربيع عنه عليه السلام ما يؤذن بالاشتراط

(١) كانعتاق الوالد على الولد .

(٢) من مولاه ، فإن ذلك في معنى المتق ، حيث لا يملك العبد مالاً ، وكل ماله فهو لمولاه ومن مولاه ، فبال المولى إشترى نفسه من مولاه .
(٣) الجار متعلق بـ ٩ الحاق ٩ .
(٤) وهو الالحاق بالعتق الواجب الذي لا يوجب ارتا .

- (a) ولدو مد مان بالملي الواجب المدي د يوجب الرد .
 (b) لأن الذي حصل بما ذكر عنق . والمعتبر في الارث هو الإعتاق .
 - (٦) اى كان عتقه تبرعاً . ولكن مصحوباً بالتبرأ من ضماناته .
 - (٧) اى أصالة عدم وجوب الإشهاد ، لأنه شك في لزوم القيد .
 - (٨) اى اشتراط الاشهاد.
- (٩) الوسائل --- الطبعة القديمة --- المجلد ٣ كتاب العتق ص ٢٠٥ الحديث ٢.
 (١٠) لاحتمال كون الامر بالاشهاد ارشادا الى مصلحة المولى المُعيتق لاأنــه
 - شرط شرعي . دروم تا المدر م
 - (١١) نفس المصدر ص ٢٠٤ الحديث ٧ اليك نصه .

(والمنكسّل به) (٢) من مولاه (ايضاً سائبة) لا وكاء له عليه ، لأنسّه لم يعتقه ، وأنما اعتقه الله تعالى قهراً ومثله (٣) من انعتق باقعاد ، او عمى ، او جذام ، او برص عند القائل به (٤) لاشتراك الجميع في العلة ، وهي عدم اعتاق المولى وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم : « الوكاء لمن اعتق » (٥)

(وللزوج والزوجة مع المعتيق) ومن بحكمه (٢) (نصيبُها الاعلى) : النصف ، او الربع . والبـاقي للمنعيم (٧) او من بحكمه (ومع عدم المنعم فالوكاء (٨) للاولاد) اي اولاد المنعم (الذكور والانـات على المشهور بين الاصحاب) لقوله صلى الله عليه وآل، (٩) : (الوكاء لحُمة كلحمة

أسيئل و ابو عبداقة ، عليه السلام عن السابة نقال : هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول اذهب حيث شئت ليس لي من مواثل شيء ، ولا علي مين جربرتسك شيء ، ويُشهد شاهدين .
 (1) اي ما رواه ابو الربيع .
 (1) اي ما رواه ابو الربيع .
 (1) اي مثل العبد الذي جدع مولاه انفه او اذنه او نحو ذلك .
 (2) اي مثل العبد الملتكل .
 (3) اي اذا قلنا بان المذكورات : الاقعاد . العمى . الجسدام . البرص .
 (4) وهو العبد الذي حدع مولاه انفه او اذنه او نحو ذلك .
 (5) اي مثل العبد الملتكل .
 (6) نفس المصدر السابق ص ٢٠٣ الراب ٣٥ – الحديث ١ .
 (7) وهو الميتق بالذكورات : الاقعاد . العمى . الجسدام . البرص .
 (7) اي مو العبد الذي حدم مولاه انفه او اذنه او نحو ذلك .
 (8) اي اذا قلنا بان المذكورات : الاقعاد . العمى . الجسدام . البرص .
 (9) نفس المصدر السابق ص ٢٠٣ الراب ٣٥ – الحديث ١ .
 (1) وهو الميتق بالكس .
 (2) اي المولاء الذي كان للمنعم ينتقل الى ورثته بعدموته على التفصيل الآقي.
 (1) اي نقس المصدر من ٢٠٠ الراب ٢٥ – الحديث ١ .

– ١٨٤ – (اللمعة الدمشقية) ج ٨ النسب » (١) والـ ذكور والإناث يشتركون في ارث النسب فيكون كذلك في الوكاء (٢) ، سواء كان المعينق رجلا او امرأة .

وفي جعل المصنف هذا القول (٣) هو المشهور نظر ، والذي صرّح به في شرح الارشاد : أن هذا قول المفيد واستحسنه المحقق وفيهما (٤) معاً نظر والحق انه قول الصدوق خاصة ـ وكيف كان فليس (٥) بمشهور . وفي المسألة (٦)

اي التولاء يوجب اتصالاً كاتصال لحمه النسب .

(۲) لان ذلك هو مقتضىالتشبيه المطلق فاولاد المنعم يرثون من ابيهم الولاء الذي كان له و لكن باختلاف النصيب في الذكورية و الانوثية .

(٣) وهو كون اولاد ألمعيتق – بالكسر – ذكورا وإناثا يقومون مقامه عند عدمه .

- (3) اى في نسبة ذلك القول الى المفيد ونسبة استحسانه الى المحقق .
 - (٥) اى القول الذي فسبه المصنف إلى الشهور هنا .

(٦) والأوجه في مسألة ارث (المولاء) قولان :

و الأول ، : ان الأولاد مطلقا ذكوراً كانوا إناثا يرثون الولاء ، سواء المادية المعيني بالكسر رجلا أم أمرأة . وهذا قول الصدوق قدس سره وذهب اليه المصنف رجمه الله . فجعلوا ارث الولاء كارث المسال فهو من الحقوق الموروثة المند رجمة الله . فجعلوا ارث التولاء كارث المسال فهو من الحقوق الموروثة المندرجة تحت عموم ادلة الأرث الشاملة للذكر والانثى . ولأن التولاء لحمة كلحمة المندرجة تحت عموم ادلة الأرث الشاملة للذكر والانثى . ولأن التولاء كارث المسال فهو من الحقوق الموروثة المندرجة تحت عموم ادلة الأرث الشاملة للذكر والانثى . ولأن التولاء كارث المسال فهو من الحقوق الموروثة المندرجة تحت عموم ادلة الأرث الشاملة للذكر والانثى . ولأن التولاء لحمة كلحمة المندرجة تحت عموم ادلة الأرث الشاملة للذكر والانثى . ولأن التولاء لمة كلحمة النبيب . فالذكور والإناث مشتركون في ارث النسب ، سواء كان مالاً أم ولاء النبيب النسب . فالذكور والإناث مشتركون في ارث النسب ، سواء كان مالاً أم ولاء النبيب .

د الثانى » إن المولاء يرثه الاولاد الذكور فقسط ، دون الإناث ، إن
 كان المُعيتق رجلا . وإن لم يكن له ولد ورثه عصبته .

ج ٨ م (كتاب الميراث ـ ارث ولاء الاعتاق) -- ١٨٥ -

اقوال كثيرة اجودها _ وهو الذي دلت عليه الروايات (١) الصحيحة ــ : ما اختاره الشيخ في النهاية وجماعة : أن المعيتق ان كان رجلا ورثه اولاده

هذا قول الشهيد الثاني قدس سره واستدل له بالصحاح الاتية المشار اليها في الهامش رقم ١ . حيث خصصت هذه الصحاح عموم رواية السكوني المشار اليها في الهامش رقم ٣ ص ١٨٦ الدالة على عموم الارث ، سواء كان مالا ام ولاء ً .

واما لو كان المعتق امرأة كان المَولاء لعصبتها ، دون اولادها مطلقا ، سواء كان الاولاد ذكورا ام إناثا .

(۱) راجع الوسائل ــ الطبعة القديمة ــ المجلد ۳ كتاب العتق ص ۲۰۶ ـ ۲۰۰ الباب ۳۹ ـــ ٤٠ الاحاديث .

اليك نصَّ بعضها عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام على امرأة اعتقت رجـــلا واشترطت آولائه ولها ابن . فألحتق ولائه بعصبتها الذين يعقلون عنه ، دون ولدها .

وعن يعقوب بن شعيبقال : سألت ابا عبداللدعليهالسلام عن امرأة اعتقت مملوكة ثم ماتت قال : يرجع الـَولاء الى بني ابيها .

وعن محمد بن قيس قال : ٥ قضى – اي ابو جعفر – في رجل حرّر رجلا فاشترط ولاته فتوفي الذي اعتق وليس له ولد الا النسساء ، ثم توفي المولى وترك مالاً وله عصّبة فاحتق (١)في ميراثه بنات مولاه والعصبة . فقضى بميراثه للعصبة اللذين يعقلون عنه اذا احدث حدثا يكون فيه عقل ٥ .

بناء على عود الضمير في (وله عصبَّبَة) الى المولى المنعم – كــــا فهم المشهور – راجع الجواهر وغيره . ______

(1) اي طلب حقه . يقال : احتق القوم أي قال كل منهم : الحق لي .

– ١٨٦ – (اللمعة الدمشقية) ج ٨
الذكور دون الإناث ، فان لم يكن له ولد ذكور ورثه عتصبته ، دون غيرهم ، وان كان أمرأة ورثه عتصبتها مطاقاً (١) .

والمصنف في الدروس اختار مذهب الشيخ في الخلاف ، وهو كقول النهاية الاأنه جعل الوارث للرجل ذكور اولاده وإنائتهم ، استناداً في ادخال الإناث الى رواية عبد الرحمن بن الحجاج (٢) عن الصادق عليه السلام « ان رسول الله صلى الله عليه وآله دفع ميراث مولى حزة الى ابنته ، والى قوله صلى الله عليه وآله : « الوّلاء لحسمة كلسُحمة النسب ، (٣) ، والروايتمان ضعيفتا السند، الاولى بالحسن بن سماعة (٤) ، والثانية بالسكوني (٥) مع أنها عمدة القول الذي اختاره هنا وجعاه المشهور .

والعجب من المصنف كيف يجعاء هنا مشهوراً ، وفي الدروس قول الصدوق خاصة ، وفي الشرح قول المفيد واعجب منــه أن ابن ادريس مع اطراحه خبر الواحد الصحيح تمسك هنا بخبر السكوني محتجاً بالاجماع عليه مع كثرة الخلاف ، وتباين الاقوال ، والروايات . ولو اجتمع مع الاولاد الوارثين أبُّ شاركهم على الاقوى .

(١) سواء كان لها اولاد ذكور ام لا.
(٢) الوسائل طبعة طهران سنة ١٣٨٨ الجزء ١٧ ص ٤٥ الباب١ الحديث ١٠.
(٣) الوسائل – الطبعة القديمة – المحماد ٣ كتاب العتق الباب٢٤ ـ الحديث ٢.
(٣) الوسائل – الطبعة القديمة – المحماد ٣ كتاب العتق الباب٢٤ ـ الحديث ٢.
(٤) فانه واقفي لم يوتق والواقفية : فرقة من الشيعة وقفوا على الامام موسى بن جعفر عليها السلام ولم يعترفوا بامامة الامام الرضا (ع).
وقد انقرضت هذه الفرقة ولم يبق منهم احد ولا اسم الا في زوايا التاريخ .
(٥) هو اسماعيل بن مسلم ابي زيادكان في عهد الامام الصادق عليهالسلام .
(٥) هو اسماعيل بن مسلم ابي زيادكان في عهد الامام المام ولميكن موثقا.

ج ٨ (كتاب الميراث _ ارث ولاء الإعتاق) – ١٨٧ –

وقيل : الابن اولى، وكذا يشترك الجد للاب والاخ ُ من رِقبتَله (١) اما الام فيُبنى ارْثُها على ما سلف (٢) . والاقوى انها تشاركهم ايضاً ، ولو عدم الاولاد اختص الارث بالاب .

(ثم) مع عدمهم (٣) اجمع يرثه (الاخوة والاخوات) من قِبَلَ الاب والام ، او الاب (ولا يرثه المتقرب بالام) من الاخــوة وغيرهم كالاجداد والجدات والاعمام والعمات والاخوال والخالات لها (٤) ومستند ذلك كله رواية السكوني في اللُّحمة (٥) خص بما ذكرناه (٦) ، للاخبار الصحيحة (٧) فيبقى الباقي .

والاقوى أن الإناث منهم في جميع ما ذكر لا يرثن ، لخبر العَصَبَة (٨)

- (۱) اي من قبل الاب.
 (۲) من شركة النساء في انتقال ولاء الاعتاق اليهن ام لا .
 - (٣) اي الاولاد والابوين .
 - (٤) اي للام . مراحق العور رعوم ال

(٥) من قول النبي صلى الله عليه وآله • ٩ الولاء لحمة كلحمة النسب ٩ .

(٦) اي خص عموم رواية السكوني المشار اليها في الهامش ٥ يما ذكرناه .
وهو وعدم ارث البنات لهذا الكولاء ٤ .

فما ذكرناه يكون مخصصا للعموم الذي دل عايه رواية السكوني . والدليـــل على التخصيص الاخبار الصحيحة الدالة على ذلك .

(٧) وهي الاخبار المذكورة في الهامشرقم١ ص١٨٥ فانها تدل على التخصيص إي تخصيص المولاء بالذكور دون الإناث .

(٨) وهي الرواية الثانية المشاراليها في الهامش رقم ١ من ١٨٥ في قول الامام أبي
 عبدالله عليه السلام : يرجع المولاء الى بني ابيها .

| (اللمعة الدمشقية) | - 144 - |
|---------------------|---------|
|---------------------|---------|

وعلى هذا فيستوي إخـوة الاب ، واخــوة الابوين لسقوط نسبة الام ، إذ لا يرث من يتقرب بها وإثما المقتضي التقرب بالاب وهو مشترك (فان ُ عدم قرابة المولى) اجمع (فمولى المولى) هو الوارث ان اتفق (ثم) مع عدمه فالوارث ُ (قرابة ُ مولى المولى) على ما فصّل (۱) ، فان ُ عدم فمولى مولى المولى ثم قرابته .

(وعلى هذا فإن عُدرموا) اجمع (فضامن الجريرة) وهي (٢) الجناية (وانما يضمنَّنُ سائبة) (٣) كالمعتنَق في الواجب (٤) ، وحرَّ (٥) الاصل حيث لا يُعلم له قريب ، فلو علم له قريب وارث ، او كان له معتيق ، او وارثُ معتيق كما فُصَلٌ لم يصح ضَمَانه .

ولا يرث المضمونُ الضامن إلا أن يشترك الضبّمان بينهما . ولايشترط في الضـامن عدمُ الوارث ، بل في المضمون . ولو كان للمضمون زوج ، اوزوجة فله نصيبه الاعلى . والباقي للضامن .

وصورة عقد ضان الجريرة : أن يقول المضمون (٦) : عاقدتك على أن وهذا ما ذهب اليه الشيخ قدس سره في النهاية .

(۱) من الفرق بين ذكور الورثة فيرثون وإنائهم فلا يرثن
 (۲) اي الجريرة هي الجناية .

(٣) اي انما يصح الضيان اذا كان المضمون سائبة بمعنى ان لا يكون بينه وبين أحد عقل ولا علاقة فيضمنه هذا اي يتحمل عنه كل غرامة تجب عليه بسبب جناية يرتكبها . والمراد انه يأخذه في حماه ويخميه كأحد أقرباءه .
 (٤) فانه لا تحققل بينه وبين مُعتقه حينند .
 (٥) يالنصب عطفا على وسائبة ، فهو قسيمه . وليس مجروراً عطفا .

ج ٨ (كتاب الميراث ـ ولاء الضمان والامامة) – ١٨٩ –

تنصرني ، وتدفع عني ، وتعقل عني ، وترثني ، فيقول (١) : قبلت .

ولو اشترك العقد بينهيا قال احدهما : على ان تنصرني وانصرك، وتعقل عني واعقل عنك، وترثني وارثك ، او ما أدّى هذا المعنى فيقبل الآخر .

وهو من العقود اللازمة فيعتبر فيـه ما يعتبر فيهـا (٢) ، ولا يتعـدى الحكم الضامن (٣) وان كان له وارث .

ولو تجدد للمضمون وارث بعـد العقد فني بطلانه ، او مراعاته بموت المضمون كذلك (\$) وجهان اجودهما : الاول (٥) لفقد شرط الصحة فيقدح طارئاً كما يقدح ابتداء .

(ثم) مع فقد الضامن فالوارث (الامامُ عليه السلام) مع حضوره، لا بيتُ المال على الاصح فيُدفَع اليه يتصنع به ما شاء ، ولو اجتمع معه (٦) احد الزوجين فله نصيبه الاعلى كما مالف .

وما كان يفعله امير المؤمنين عليه السلام من قسمته في فقراء بلد الميت وضعفاء جيرانه فهو تبرع منه (۷) مريز مير من من قسمته في فقراء بلد الميت

(١) أي الفيامن .
(٢) من اللفظ الصريح ومقارنة القبول للايجاب . وما الى ذلك .
(٣) أي لا ينتقل ولاء الضيان الى وارث الضامن كما كان ينتقل في الإعتاق .
(٤) أي يدون وارث .
(٥) أي البطلان .
(٥) أي البطلان .
(٢) أي مع الامام عليه السلام .
(٢) أي مع الامام عليه السلام .
(٢) هذا جواب عن سئوال مقدر .
(٧) هذا جواب عن سئوال مقدر .
يتقدير السئوال : أنه كيف يحكم بوجوب دفع المال إلى الامام عليه السلام ينفراء يقراء لله المين عليه الصلاة والسلام كان يفرقه بين فقراء معراد المواني المياني المالان .

- ١٩٠ - (اللمعة الدمشقية)
 ج ٨ (ومع غيبته ينصرف في الفقراء والمساكين من بلد الميت) ولا شاهد لمذا التخصيص (١) الا ما روي (٢) من فعل امير المؤمنين عليه السلام .
 وهو مع ضعف سنده لا يدل على ثبوته في غيبته (٣) .

والمروي صحيحاً عن الباقر والصادق عليهما السلام (٤) ٥ أن مال من لا وارث له من الأنفال ٥ (٥) وهي لا تختص ببلد المال . فالقول بجواز صرفها الى الفقراء والمساكين من المؤمنين مطلقاً (٦) ـ كما اختاره جماعة منهم المصنف في الدروس ـ اقوى (٧) ان لم نجيز صرفة في غيرهم من مصرف = فاجاب رحمه الله : بان فعل امير المؤمنين عليه الصلاة والسلام كان تبرعــاً من نفسه المقدسة ، لاأنه كان واجبا عليه ذلك .

(۱) اي تخصيص مال الميت ببانده
 (۲) الوسائل الجزء ۱۷ ص ۵۹۲ الحديث ۳ .

اليك نصبة عن ابي عبدالله عليهالسلام قال : ماترجل في عهد اميرالمؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فنافع أمير المؤمنين عليه السلام ميراثه الى « همشاريجه» اي أهل بلده :

و كلمة « همشاريج » فارسية معربة « همشهرى » اي اهل البلد ، لان «شهر» بمعنى « الباد » و « همّم ٌ » : بمعنى و مع » اي الذين معه في البلد .

(٣) لانه كان عملاً يقوم به تبرعا من دون دلالة ذلك على الوجوب واللزوم حتى يستمر .

(٤) الوسائل الجزء ١٧ ص ٤٤٥ – ٤٤ الاحاديث .
 (٥) أي ترجع الىالامام عليه السلام حال الحضور . وأما في الغيبة فهي لعموم الشيعة فتصرف في مصالحهم العامة .
 (٦) سواء في بلد الميت ام في غيره .
 (٢) خير لقو له : فالقول .

ج ۸ (كتاب الميراث – ميراث الحنثى) – ۱۹۱ – الانفال (۱) .

وقيل : يجب حفظه له كمستحقّة (٢) في الخمس وهو احوط (٣) (ولا) يجوز ان (يُدفع الى سلطان الجور مع القدرة) على منعه ، لأنه غير مستحيق له عندنا فاو دفعه اليه دافع اختياراً كان ضامناً له، ولو امكنه د فعه عنه (٤) ببعضه وجب ، فإن لم يفعل ضعن ما كان يمكنه منعه منه (٥)، ولو اخذه الظالم قهراً فلا ضبان على من كان بيده .

[الفصل الرابع ـ في التوابع]

[وفيه مسائل] :

(الاولى ــ في ميراث الخُسْقى ، وهو من له فرج الرجال والنساء . وحكمه ان يورَّث على ما) اي للفرج الذي يبول منسه ، فإن بال منها فعلى الذي (سبق منه البول) بمعنى الحاقة بلازمه من ذكورية وانوثية ، سواء تقارنا في الانقطاع ام اختلف ، وسواء كان الخارج من السابق اكثر من الخارج من المتأخر ام اقل على الاشهر . وقيل : يحكم للاكثر .

(١) وهي مصالح الدين العامة .
(٢) اي سهمه عليه السلام من الحمس .
(٣) على ما اختاره الشارح رحمه الله في كتاب الحمس . راجع الجزء الثاني من هذه الطبعة كتاب الحمس ص ٧٩ .
(٤) اي الدفاع عن مال الميت الذي لا ورثة له .
(٥) اي المقدار الذي كان يمكنه حفظه عن المظالم ،

(اللمعة الدمشقية) - 197 -ج^ (ثم) مع الخروج منها دفعة يورَّث (على ما ينقطع منه اخيراً) على الاشهر . وقيل : أو لا ً . ومع وجود هذه الاوصاف يلحقه جميع ً احكام من لحق به . ويسمى واضحاً . (ثم) مع التساوي في البول اخذا وانقطاعاً (يصير مشكلا) وقد اختلف الاصحاب في حكمه حينئذ . فقيل ، تعد أضلاعه ، فإن كانت تماني عشرة فهو انثى ، وان كانت سبع عشرة : من الجانب الايمن تسع، ومن الايسر ثمان فهو ذكر . وكذا لو تساويا وكان في الايسر ضلع صغير ناقص . ومستند هذا القول ما روي (۱) من قضاء علي عليه السلام به (۲) معلَّلًا بأن حواء خلقت من ضلع آدم عليه السلام (٣) وان خـالفت (٤) (1) الوسائل الجزء ١٧ ص ٧٤ – ٥٧٥ . (٢) اي بعد الاختلاع كيور منوم ال (٣) فنقص ضلع من اضلاعه . لكن اضلاع حواء كانت تامة . (٤) اي الرواية المشار اليها في الهامش رقم ١ . وان كانت محالفة لهذا القول وهو عد الاضكاع ، لان الرواية ذكرت الاضلاع اثنى عشر يمينا ، واحد عشر يساراً . لكن الملاك واحسد . وهو د نقص اضلاع الرجل عن أضلاع المرأة ٩ . واليك محل الشاهد من الرواية : قال أمير المؤمنين عليه السلام : على ًّ بـ و دينار الخصي ٥ (١) . وب ٥ امرأتين ٢ فقال عليه السلام : ٩ خذوا هذه المرأة إن كانت امرأة فادخلوها بيتاً ، والبسوها نقاباً . وجردوها من ثيابها ، وعد وا أضلاع جنبيها ۱) المراد من (دينار الخصي) : الرجل المسمى بـ (دينار) والخصى صفة له وإنما أمر عليه السلام باتيان امرأتين لتكونا شاهدتين .

(كتاب المبراث ــ مبراث الخنثى) - 197 -ج^ في علىد الأضلاع . وانحصار (١) امره بالذكورة والانوثة ، بمعنى أنه ليس بطبيعة ثالثة ، لمفهوم الحصر في قوله تعالى : ﴿ بِتَهْتُبُ لِلَّمَسْ بِتَشَاءُ إِنَائًا وَيَبَهَبَ لَمن يَشَاءُ الذُّكُور ، (٢) . وفي الرواية ضعف (٣) . وفي الحصر منع (٤) وجــاز خروجه (٥) مخرج الاغلب . وقيل : يورَّث بالقرعة ، لأنها لكل امر مشتبه . = ففعلوا ثم خرجوا فقالوا له : عدد الجنب الأعن اثنا عشر ضلعاً والجنب الأيسر أحد عشر ضاماً ٥ أنتهى موضع الحاجة من الرواية . فالرواية تخالف القول بكون جانب الأيمن تسع ، وجانب الأيسر ثمان . إذ هي تصرح بكونجانب الأبين التي عشر ، وجانب الأيسر أحد عشر . لكن لما كان الملاك واحداً لا يضر هذا الاختلاف . والملاك هو نقصان اضلاع الرجل عن اضلاع المرأة ٪ (١) معطوف على قول الشارح : ٥ ما روى أي مستند القول المذكور ـ وهو عد الأضلاع ـــ امران : د أحدهما ، : الرواية المذكورة . « ثانيهما » : كون امر الخنثى منحصراً بن الذكر والانثى . إذ لا ثالث لها بعد حصر القرآن الكريم الانسان في الذكر والانثى بقوله عز من قائل : ٩ يتهتب ُ لِمَن يَشاء إِنَاثًا وَيَبَهَبُ لِمِّن يَشاء الذُّكُورَ ، . (٢) الشورى : لآية ٤٩ .

(٣) من حيث السند . وهذا رد من الشارح ، رحمه الله على هذا القول
 (٤) يعني : تمنع أن الآية تكون بصدد حصر طبيعة الانسان بين الذكر والانثى بل هي ناظرة الى الأغلب .
 (٥) أي الحصر في الآية .

– ۱۹٤ – (اللمعة الدمشفية) ج ٨

(والمشهور) وبين الاصحاب أنه حيئتا. (١) يورَّت (نصف النصيبين) : نصيب الذكر نصيب الانثى (٢) ، لموثقة هشام بن سالم (٣) عن الصادق عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في الحنثى ـ له ما للرجال ، وله ما للنساء ـ قال : ٤ يورَّت من حيث يبول ، فإن خرج منها جميعاً فمن حيث سبق ، فإن خرج سواء فمن حيث ينبعث (٤) ، فإن كانا سواء ورث ميراث الرجال والنساء ٩ ، وليس المراد الجمع بين الفريضتين اجماعاً ، فهو (٥) نصفها ، ولأن المعهود في الشرع قسمة ما يقع فيه التنازع بين الخصمين مع تساويهما (٢)

(١) حين الاشتباه وصيرورته مشكلاً .
 (٢) أي نصف نصيب الذكر ، ونصف نصيب الانثى فيجمع بين النصفين اليكون سهمه وسطاً بين النصيبين . فاذا كان نصيب الذكر عشرين ، ونصيب الانثى عشرة . فنصيب الخنثى خمسة عشرة . ويأتي توضيح ذلك مفصًّلاً .

(٣) 8 التهذيب ٤ طبعة النجف الأشرف الحديثة سنة ١٣٨٢ الجزء ٩ ص ٢٥٤ الحديث ٣ .

(٤) أي يتدفق البول ويخرج بقوة .
 (٥) أي ميراث الحنثى المشكل نصف نصيب الذكر، ونصف نصيب الانثى

(٦) أي إذا لم يكن مع أحدهما مرجح من بينة أو يمين ، فيصطلحان على نصف المتنازعفيه .

(٧) أي في باب الحنثي المشكل . لأنه لا ترجيح لذكوريته على انوثيته ،
 ولا لأنوثيته على ذكوريته .

(٨) المراد بالاستحالة هنا : القبح ، وهي الاستحالة العقلائية ، لا العقلية .
أي العقلاء يقبحون الترجيح بلا مرجح .

(كتاب المبراث ـ مبراث الخنثي) - 190 -ج^

(فله مع الذكر خمسة من إثني عشر) ، لأن الفريضة (۱) على تقدير ذكوريته من اثنين (۲) وعلى تقدير الانوثية من ثلاثة (۳) وهما (٤) متباينان فيضرب احديهما في الاخرى ، ثم يضرب المرتفع (٥) في اثنين ـ وهو (٦) قاعدة مطردة في ميأاة الحناثي ، للافتقار الى تنصيف كل نصيب (٧) وذلك (٨) اثنا عشر ، له منهـا على تقدير الذكورية ستة (٩) ، وعلى تقدير الانوثية

(۱) وليُعلم أن المسألة مع وجود الحنثى تفرض تارة ذكورية وأخرى انوثية ثم يؤخذ بنصف النتيجتين . فيحصل للخنثى نصف تصيب الذكر ونصف نصيب الانثى .

(٢) اي أذا فرضنا الحنثى ذكرا فهو مع الذكر الآخر ذكران . فالمال بينها نصفان ، لان الفريضة من اثنين .

(٣) لانا اذا فرضنا الحنثى انثى فالع سهم . وللذكر الذي معد سهان : فالفريضة تكون من ثلاثة . مُرَكْمَتْ تَعْقِيْرَ عَنْوَ مَنْ تَلَاثَة .

٤) اي الاثنان مع الثلاثة .

(٥) اي حاصل ضرب الستة في الاثنين : (٣ × ٢ = ١٢) . وهذا الضرب
 انما هو لاجل مراعاة مسألة الحناثى . وحاصل المسألة هكذا : ٩ مسألة الذكورية ،
 أي ٩ مسألة الانوثية ، في ٩ مسألة الحناثى ، : ٩ الفريضة ، ٢ × ٣ × ٢ = ٢

(٦) اي ضرب الحاصل في اثنين دائما اتماهو قاعدة مطردة في مسألة الخنائي

 (٧) لانه تقع الحساجة في نهاية الامر الى تنصيف كل نصيب . فالضرب في ٤٢٥ مقدمة لذلك .

۸) اشارة الى ضرب الموتفع في اثنين .

(٩) اي للخنثى ــ من الفريضة ــ ستة ، لفرض كونه ذكرا ومعه ذكر آخر فالمال ١٢٩، بينهها بالسوية : لكل : اربعة (١) فله نصفها : خمسة (٢) والباقي للذكر .

(ومع الانثى سبعـة) (٣) بتقريب ما سبق (٤) ، الا أن له (٥) على تقدير الذكورية ثمانية (٦) ، وعلى تقـدير الانوثية ستة (٧) ونصفهما سبعة (٨) .

(۱) لأقها الثى - فرضا - ومعها ذكر . فنصيب الذكر ثمانية . وتصيب الخنثى حينتذر . نصف نصيب الذكر وهي اربعة في المثال .

(٢) يعنى يجمع بين الستة _ التي كانت نصيبها على تقدير الذكورية _ والاربعة _
 - التي كانت نصيبها على تقدير الانوثية _ فالمجموع عشرة : (٦ + ٤ = ١٠) فللخنثى نصفها وهي خسة : (١٠ ÷ ٢ = ٥) .

فيعطى للخنثى خمسة من اثني عشر ، وهو نصف نصيب الذكر والانثى . اذ نصف الستة التي كانت نصيب الذكر ثلاثة . ونصف الاربعة التي كانت نصيب الاثنى اثنان فيجمع بين هذين النصيبين .

(٣) أي وللخنثي المجتمع مع الانثى سبعة من اثني عشر .

(٤) وهي القماعدة المطردة من ضرب ٩ ٢ ٢ : مسألة الذكورية في ٩ ٣ ٢ : مسألة الافوثية = ٦ ثم الحاصل في ٢ : مسألة الخناثي ٩ ٦ × ٢ = ٢٢ ٢ .

(٥) أي للخنثى مع فرض ذكوريته .

(٦) لأنه قدفرض ذكراً فله ضعف ما للانثى التي معها . فيكون له على هذا التقدير ثمانية من اثني عشر . وللانثى التي معه أربعة منها .

(٧) لأنه قد فرضانثى ، فالمال بينه وبين الانثى التي معه نصفان: كل واحدة ستة من اثني عشر .

(٨) لأن مجموع الثمانية – التي كانت للخنثى على تقدير ذكوريته – والستة –
 التي كانت له على تقدير انوثيته – اربعة عشر : ١٩ + ٦ = ١٤ ٩ فله نصف =

(ومعهیا) معا (۱) (ثلاثة عشر من اربعین سهیا) ، لأن الفریضة علی تقدیر الانوثیة من اربعة (۲) ، وعلی تقدیر الذكوریة من خسة (۳) ، ومضروب احدیهیا في الاخری عشرون (٤) ، ومضروب المرتفع في اثنین (٥) اربعون (٦) . فله علی تقدیر فرضه ذكراً و سنة عشر ٤ (٧) ، وعلی تقدیره أثنی و عشرة ٤ (٨) .

> = ذلك سبعة : ١٤३ ÷ ٢ = ٧ . (1) أي لو كان الحنثى مع ذكر وانثى ليكونوا ثلاثه أولاد جعاً .

(۲) لأن للخنثى المفروض انثى سهماً ، وللانثى الحقيقية _ ايضاً _ سهماً ، وللذكر سهمين . فهذه أربعة أسهم .

(٣) لان للخنثى المفروض ذكرا سهمين . وللذكر الحقيقى ايضا سهمين .
 وللانثى الحقيقية سهما . فهذه خمسة أسهم .

٤) مضروب مسألية الذكورية وهي وخمسة ، في مسألة الانوثيبة وهي
 د اربعة ، يصبح عشرين : ٤ × هـ ، بي مركز ركوريسة ، ٤

(٥) الذي هو قانون مسألة الخنائي .

 $\xi \cdot = Y \times Y \cdot (7)$

(٧) اي فللخنثى على فرض كونه ذكرا ستة عشر من اربعين ، لان الاربعين
 يقسم على خمسة أسهم .كل سهم ثمانية .

فللذكر الحقيقي سهمان : ١٦ ، وللخنثى المفروض ذكرا ايضا سهمان : ١٦ . وللانثى ثمانية : ٨ . والمجموع اربعون : ١٦ + ١٦ + ٨= ٤٠ .

(٨) اي وعلى تقدير انوثية الحنثى ـ في صورة اجتماع الذكر والانثى معهـ ٩
 يكون له عشرة : ١٠ ، لان الاربعين يقسم الى اربعـة اسهم كل سهم عشرة : ١٠

فللذكر سهيان:عشرون ، وللخنثى الذي فرض انثى سهم واحد : عشرة ،=

(اللمعة الدمشقية) ج٨ - 194 -وتصفهما (١) ثلاثة عشر . والباقي (٢) بين الذكر والانثى اثلاثا . (والضابط) في مسألة الحنثي (أنك تعمل المسألة نارة انوثية) اي تفرضه (۳) انثی (وتارة ذکوریة وتُعطىکلَّ وارث) منه (٤) وثمن اجتمع معه (نصف ما اجتمع له في المسألتين) (٥) مضافاً الى ضرب المرتفع في اثنين = وللانثى الحقيقية سهم واحد ايضا : عشرة . (۱) اي ونصف الستة عشر التي كانت سهم الخنثي على تقدير ذكوريته. ونصف العشــرة التي كانت سهمه على تقـدير أنوثيته . فمجموع النصفين : $\frac{17+1}{7} = 17$ (٢) وهي سبعة وعشرون . منها للانثى الحقيقية ثلثها = ٣/٧ = ٩ . وللذكر $. \Lambda = Y \times \frac{YV}{y} = \ln t t$ (۲) أي الخنثي . (٢) د من ٢ بيان لكل وارت . والضمير عايد الى الخنبى . هاي مفروض المشال الأخير حيث كان للانثى الحقيقية -- على فرض انوثية الخنثى -- عشرة ، وللذكر عشرون ، وللخنثى أيضاً عشرة . وكان للانثى الحقيقية – على فرض ذكورية الخنثى – ثمانية ، وللذكرستة عشر وللخنثى أيضاً سنة عشر . فمجموع ما للانثى في المسألتين = ٨ + ١٠ = ١٨ . ونصفها = ٧/١ = ٩ . وهي حصتها . ومجموع ما للذكر في المسألتين = ١٦ + ٢٠ = ٣٦ . ونصفها = ٢ /٣٠ = ١٨ . وهي حصته . ومجموع ما للخنثي في المسألتين = ١٠ + ١٢ = ٢٦ . ونصفها = ٧/٢ = ١٣. رهی حصته .

ج ۸ (کتاب المیراث ـ میراث الحنثی) – ۱۹۹ – کیا قررناہ .

فعلى هذا لوكان مع الحنثى احد الابوين فالفريضة على تقدير الذكورية ستة (١) ، وعلى تقدير الانوثية اربعة (٢) . وهما متوافقـان بالنصف (٣)

(۱) لأن الحنثى المفروض ذكراً لا فريضة له حينتذ ، بل للأب السدس ،
 فالفريضة من ستة ، للأب سهم ، والباقي للولد .

فللبنت نصفها بالفرض= ٢⁴/٣ = ٢٢،وللأب سدسهابالفرض = ٢^{٤/}٣=٤ والباقي وهي ثمانية يجب ردها اليهما . ثلاثة ارباعها = ٦ الى البنت . وربعها = ٢ الى الأب .

فمجموع ما حصل للبقت ٢٢ ÷ ٢ ÷ ٨٢ . أي ثلاثة أرباع أصل المال . ومجموع ما حصل للأب ٤ + ٢ = ٦ . أي ربع أصل المال . إذنانقسم أصل المال بينالبنت والأب أرباعاً . ثلاثة للبنت . وواحدة للأب ولذلك قال الشارح : فالمسألة على تقدير انوثية الحنثى أربعة .

(٣) لما كانت المسألة على تقدير ذكورية الحنثى سنة . وعلى تقدير الانوثية أربعة . فيجب ضرب احدى المسألتين في الأخرى ثم الحاصل في اثنين كما سبق ، ولذلك يجب ملاحظة النسبة العددية بين عددي المسألتين . والنسبة هنا هي التوافق بالنصف ، أي إن العدد الثالث الذي يعد الاربعة والسنة هو العدد إثنان . وهو مخرج النصف .

إذن يجب ضرب نصف أحد العددين في نفس الآخر . فنضرب نصف ٣٥ وهو : ٣٥ في ٤٤ ـــ ١٢ .

(اللمعة اللمشقية) ج^ - *** -فتضرب ثلاثة (١) في اربعة ثم المحتمع (٢) في اثنين (٣) يبلغ اربعة وعشرين . فلأحدَد الابوين خمسة ، وللخنثي تسعة عشر (٤) . ولو اجتمع معه (٥) الابوان ففريضة الذكورية ستة (٦) ، وفريضة الانوثية خسة (٧) . وهما متباينان (٨) فتضرب احديها في الاخرى (٩) ، (۱) نصف الستة . (۲) وله اثنا عشر = ۲ × ٤ = ۱۲ . . (٣) قاعدة مسألة الخنائي = ١٢ × ٢ = ٢٤ . (٤) هذه هي نتيجة المسألة . وذلك لأنا إذا فرضنا الحنثى ذكراً فله عشرون وللأب أربعة : سدس المال . وإذا فرضناها انثى فلها ثمانية عشر : ثلاثة أرباع المال وللأب ستة : ربع المال ، فمجموع ما للاب في الفرضين عشرة = ٤ ٤ + ٦ = ١٠ ٥ فنصفها خسة = ومجموع ما للخنثي في الفرضين غانية وثلاثون = • ٢٠ + ١٨ = ٣٨ ، . فنصفها تسعة عشر = • • ٢٨/٢ = ١٩ ٠ (ە) أى مع الخنثى . (٦) الابوين أماالو لد الذكر فلافريضة له حينئذ . فيجب توزيع المال حسب فريضة الأبوين = لكل واحد منها السدس . فالفريضة اذن من سنة . سهم للاب. وسهم للام . والباقي وهي أربعة للولد . (٧) لأن للبنت الواحدة النصف وهي ثلاثة أسداس ، وللابوين السدسان . فهذه خسة أسداس . والباقي سدس واحد يجب ردَّه عليهم أخماسًا . فالنتيجة أن يكون للبنت ثلاثة أخماس المال ، وللابوين خساه . فالمسألة من خسة . ٨) أى الستة : مسألة الذكورية ، والحمسة : مسألة الانوثية . (٩) ومضروب الستة في الحمسة تساوي ثلاثين = ٢ × ٥ = ٣٠ .

ج ۸ (کتاب المیراث - ۲۰۱ - ۲۰۱ -

ثم المرتفع في الاثنين (۱) يبلغ ستين فللابوين اثنان وعشرون (۲) ، وللخنثى ثمانية وثلاثون (۳) .

ولو اجتمع مع خنثى واننى احدُ الابوين (٤) ضَمَرَ بَتَ الخَسَة ١٠: (١) مراعاة لقاعدة الخنائي .

(۲) لأن لها على تقدير ذكورية الخنثى سدسي المال ، وذلك من الستين يساوي، عشرين ، = ، ۲۰/۲ × ۲ = ۲۰ ، .

ولها على تقدير انوثية الخنثى خمسا المال ، وذلك س الستين يساوي « أربعة وعشرين » = « ه/`` × ۲ = ۲٤ » .

و مجموع ما حصل لها في المسألتين يساوي أربعة وأربعين = « ٢٤+٢٠ = ٤٤ » فنصفها اثنان وعشرون = « ٢٢^{٤٤} = ٢٢ • .

(٣) لأن له على تقدير ذكوريته أربعين من الستين . وله على تقدير انوثيت. ستة وثلاثون = ثلاثة أخماس المال . ثلاثون بالفريضة ، وستة بالرد . كما سلف . ومجموع ماحصل له في المسألتين يساويسته وسبعين = ٤ ٤٠ + ٣٦ = ٢٧ »

إذن يكون للخنثي « ٣٨ » ، وللابوين « ٢٢ » . والمجموع ستون .

(٤) أي اجتمع خنثى وانثى وأب مثلا . فاذا فرضنا الحنثى انثى أيضاً ، كانت المسألة من خمسة ، لأنه قد اجتمع انثيان ولها الثلثان بالفرض ، ولأحد الأبوين السدس. والباقي مندس واحد يرد عليهم حسب السهام أخماساً ، وحيث كانت سهام البنات أربعة أسداس وسهم الأب سدس واحد . وإذا كان الباقي يرد عليهم على ذلك أيضاً ، كان المال قد انقسم الى خمسة للبنات ه/٤ ، وللاب ه/١.

فالمسألة علىتقلمير انوثية الخنثى « خمسة » وإذا فرضناه ذكراً فالفريضة ابتداء ستة : سهم واحد للاب . وخمسة أسهم للاولاد .

وبما انه يجب تقسيم ذلك الى ثلاثة ليرث الذكر ضعف الانثى . والخمسة =

– ۲۰۲ – (اللمعة الدمشقية)

مسألة الانوثية في لاثمانية عشر ٥ : مسألة الذكورية لتباينهما (١) تبلغ «تسعين» ثم تضربها (٢) في الاثنين (٣) تبلغ ٥ ماثة وثمانين ٤ (٤) ، لاحد الابوين ثلاثة وثلاثون ، لأن له ستة وثلاثين تارة ً ، وثلاثين اخرى فله نصفهما (٥) ، وللانثى احد وستون (٦) ،

(٥) وذلك لأنا إذافرضنا الحنثىانثى كانت المسألة من خسة. وكانت للاولاد أربعة أخماس وهيمن ١٨٠ ٤ يساوي١٤٤ ، واللاب خس واحدوهو يساوي ٣٦. ولو فرضنا الخنثى ذكراً كانت المسألة من ثمانية عشر ، وكان للاب سلسها وهو من ١٨٠ يساوي ٣٠ .

ونصف مجموع ما للاب في المسألتين يساوى ٣٣ = « ٢٠ + ٢٠ = ٣٣»

(٦) لأن لها على تقدير انوثية الخنثى خمسي المال وذلك من ١٨٠ يساوى د ٥/١٠ × ٢ = ٢ × ٢ ولها على تقدير ذكورية الخنثى خمسة من ثمانية عشر وذلك من ١٨٠ يساوى د ١٨٠ × ٥ = ٢ •٥ ومجموع مالها في المسألتين يساوى ١٢٢ ، ونصفها ٢٦١ .

وللخنثى ستة وثمانون (۱) .

-5

فقد سقط من سهـام احـد الابوين نصف الرد (٢) ، لأن المردود على تقدير الوثيتها ستة وهي فاضلة (٣) على تقدير الذكورية . ولو اجتمع معه في إحد الفروض (٤) احدُّ الزوجين ضربت مخرج

(۱) لأن له على تقدير انوثيته خمسي المال ، وذلك من ۱۸۰ يساوي ۷۲ =
 ۵٫٬۰۰۰ × ۲ ، وله على تقدير ذكوريته عشرة من ثمانيسة عشر . وذلك من ۱۸۰ يساوي ۱۸۰ يساوي ۱۰۰ يساوي ۱۰۰ من ۱۸۰

(٢) أي المقدار الذي كان بر د على أحدد الأبوين فوق سدسه إذا كان الحنثى انثى حقيقة ، فذلك المقدار يُسْتُصْفُ في صورة كونه خنثى مشكلاً .

فني المثالالاخير لو فرضالخنثى انثىكان يرد علىالأب ستة زيادة علىسهمه الذيكان ثلاثين . وأما على تقدير ذكوريته فللأب ثلاثون بلا زيادة . فالستة ساقطة على ذلك التقدير .

ثم مقدار الردينصف بعد جمع المسألتين وتنصيفها . اي صار بمقدار ثلاثة . فللأب على تقدير كون الولد المشتبه ذكراً ٣٠ . وله على تقدير كونه انثى ٣٦ . أما بعد كون الولد مشتبها فاللاب ٣٣ = ٣٠ بالفريضة . و ٣ بالرد . (٣) اي ساقطة لا يرثها الأب ولا ترد عليه على تقدير كون الولد المشتبه ذكراً .

٤) الثلاثة المتقدمة من الشارح رحمه الله في ص ١٩٩ و ٢٠٠ و ٢٠١ .

(اللمعة الدمشقية) - ۲・٤ -ج٨ نصيبه (١) في الفريضة (٢) ثم اخذتَ منها نصيبَه (٣) وقسمت الباقي كما سلف (٤) إلا (٥) انك هنا (٦) تقسمه على ثلاثة (٧) . ومن استحق (٨) بدون احد الزوجين من الفريضة شيئاً اخذ قدَرَه ١) اي نصيب أحد الزوجين ٢) أية كانت بعد انتهاءها إلى أحد الفروض المذكورة . (٣) مثلاً في الفرض الأخير كانت الفريضة ٤١٨٠ فلوفرض وجود الزوج ايضاً فله الربع فنضرب «٤٤ مخرج نصيبه في الفريضة = ١٨٠ × ٤ = ٤٧٢٠ فللزوج ربع ذلك (ع / ۲۲۰ = ۲۸۰ . والبساقي = ٧٢٠ ــ ١٨٠ = ٤٠٠ يقسم بين الانثى والحنثى والأب حسب سهامهم ، الا أنه تسهيلا في التقسيم ينزل هذا المبلغ ثلاث درجات . اي بقسم اولا علىثلاثة فيرجع الى ١٨٠ فلكون التقسيم علىالانثى والخنثى والاب كما سبق بلافرق (٤) في الفروض التي أشرنا اليها برقم ٤ ص ٢٠١ . (٥) تسهيلا في أمر التقسيم ور منوج الى ٦) اي في فرض وجود الزوج وبعد إخراج نصيبه . (٧) لأن المبلغ ارتفع بسبب الزوج اربع درجات فبعد أخراج نصيبه وهو الربع ، يبقى ثلاثة ارباع . فاذا نزلته ثلاث درجات اي قسمته على ثلاثة فقسد أرجعت المبلغ الى مقداره الاول . ٨) هـذا على تقدير عدم تنزل الباقي بعـد اخراج نصيب الزوج ثلاث درجات . يعني أنك في المثال المذكور تبقي ٤٢٠ على وضعه . فاذا اردت اخراج نصيب الانثى، والحنثى، والاب ضربت كلاً في ثلاثة وتخرجه من ٢٠ ه بلاحاجة الى تنزله

الى ١٨٠ فيما أن سهم الانثى بدون الزوج كان ٦١ فتضربه في ٣ يبلغ ١٨٣ . وهذا سهمها من ٤٥٠ وسهم الحنثى كان ٨٦ تضربه في ٣ يبلغ ٢٥٨ ، وسسهم الأب كان ٣٣ تضربه في ٣ يبلغ ٩٩ . ج ۸ (کتاب المیراث میراث من لیس له فرج) ۔ ۲۰۰ ۔ ثلاث مرات (۱) إن کان زوجاً ، وسبع مرات (۲) إن کان زوجة . وعلى هذا قس ما یرد علیك من الفروض .

(الشانية ـ مَنْ ليس له فرج) الذكر ولا الاثنى ، إما بأن تخرج الفضلة من دُره ، او يفق للدر ويكون له ثقبة بين المحرجين يخرج منه الفضلتان ، او البول مع وجود الدبر ، أو بان يتقيأ ما يأكله ، أو بان يكون له الحمة رابية (٣) يخرج منها الفضلتان كما نقل ذلك كله (يُورَّث بالقرعة) على الاشهر . وعليه شواهد من الاخبار .

منها صحيحة الفضيل بن يسار (٤) عن الصادق عليه السلام: ويُكتَب على مهم عبد الله ، وعلى سهم امة الله ويج على في سهمام مبهمة ويقول ما رواه الفضيل : و الملهم آنت الله لا إله إلا انت عالم الغيب والشهادة المولود كيف يورَّث ما فرضت له في الكتاب ، ثم يجيل (٥) السهام المولود كيف يورَّث ما فرضت له في الكتاب ، ثم يجيل (٥) السهام سيب أحد الزوجين : ٥ ٤ او ٨ ٥ في الفريضة ، فتخرج نصيبه ، وبعد ذلك ان غير بين أمرين : إما أن تقسم الباقي على ثلاثة – على تقدير كونه زوجاً _ أوسبعة س ح على تقدير كونها زوجة – فيرجع المبلغ الى مقداره الأول أو تبيت عير بين أمرين : إما أن تقسم الباقي على ثلاثة – على تقدير كونه زوجاً _ أوسبعة – كل واحد من هؤلاء في ثلاثة ، أو سبعة ، والنتيجة على التقديرين واحدة . كل واحد من هؤلاء في ثلاثة ، أو سبعة ، والنتيجة على التقديرين واحدة .

 (۱) أي يضرب في ثلاثة فيرتفسع ثلاث درجات على ماكان لسه بدون وجود الزوج .

(٢) أي يضرب في سبعة .
 (٣) أي مرتفعة . وهي لحمه زائدة تظهر في البدن شبه الغدّة .
 (٤) الوسائل الجزء ١٧ ص ٨٠ الباب ٤ – الحديث ٢ .
 (٥) أي يخلط السهام بعضها مع بعض .

ويو رُتْ على ما تخرج (١) .

والظــــاهر أن الدعـــاء مستحب ، لخلو ً باقي الاخبار منه (٢) ، وكذا نظائره (٣) مما فيه القرعة .

وفي مرساة (\$) عبد الله بن بكير : اذا لم يكن له إلا ثقب يخرج منه البول فنحيَّ (٥) بوله عند خروجه عن مباله (٦) فهو ذكر ، وإن كان لا ينحي بوله عن مباله فهو انثى ٩ وعمل بها ابن الجنيد والأول (٧) مع شهرته اصح سنداً وأوضحه .

(ومن له رأسان وبدنان على حقو) بغتج الحاء فسكون القاف : معقد الإزار عند الخصر (واحد) ، سواء كان ما تحت الحقو ذكراً ام غيره، لأن الكلام هنا في اتحاد ما فوق الحقو وتعدده ، ليترتب عليه الارث . وحكه: ان ، (يورَّت بحسب الإنتباه فاذا) كانا نائمين و(نُبَّه احدهما فانتبه الآخر فو احد وإلا) ينتبه الآخر (فاثنان) كاقضى به علي عليه الصلاة والسلام (٨) (١) ان خرج أسم و عبد الله ٩ فهم و ذكر وإن خرج اسم ٩ أمـة الله ٩ فهو التي .

(٢) أي لخلو بقية الأخبار عن قيد الدعاء المزبور ، راجع الوسائل ج ١٧
 ص ٥٧٩ ... ٥٨٠ – ٨١٥ .

(٣) أي وكذا نظائر موضوع بحثنا _وهي مسألة الخنثى المشكل_ فكلمورد وردت فيه القرعة فإن الدعاء مستحب فيه .

(٤) المصدر السابق ص ٨١ الحديث ٥ .
(٥) أي طرحه بعيداً عن مجلسه .
(٦) أي المحل الذي يقعد فيه ليبول .
(٧) وهو التوريث بالقرعة .
(٨) نفس المصدر ص ٨٢ . الحديث ١ .

(کتاب المیراث ـ میراث من له رأسان) 🛛 – ۲۰۷ –

وعلى التقديرين (١) يرثـان ارث ذي الفرج الموجود فيُحكم بكونهما انثى واحدة ، او انثيين ، او ذكراً واحداً ، او ذكرين . ولو لم يكن له فرج ، او كانا معاً حُكيم لها بما سبق (٢) .

هــذا من جهـة الارث . ومثـــاء (٣) الشهـادة ، والحجب (٤) ، لوكان اخاً .

اما في جهة العبادة فاثنان مطلقاً (٥) ، فيجب عليه (٦) غسّل أعضائه (٧) كلها ومسحهـا فيغسل كل منهمـا وجهه ويديه ويمسح رأسه ويمسحان معاً على الرجلين (٨) ، ولو لم يتوضأ احـدهما فني صحة صـلاة الآخر نظر .

(١) وهما : انتباه الآخر . وعدم الانتباه .

ج^

(٢) من تشخيص الذكورية والانوثية بالوسائل المتقـــدمة من كيفية البول شروعاً وانقطاعاً وغير ذلك .

غير أنه لوظهر ذكراً فهو يَرْتُ ارْتُ ذَكَرِينَ ۖ وَإِنْ ظَهْرَتَ انْثَى فَتَرَتْ سَهُمَ انثيين ، وان بتي مشكلاً فيرث ارث خنثيين مشكلين .

(٣) أي ومثل الارث : الشهادة ، فان كان من له رأسان وبدنان على حقو واحد اثنين فها شاهدان إذا شهدا وإلا فهو شاهد واحد ،

(٤) أي ومثل الارث : الحَمَجب . فان كان من له رأسان وبدنان على حقو واحد اثنين فيحجبان أم الميتعما زاد على السدس . وأما إذا كان واحداً فلا يحجب إذا كان وحده .

– ٢٠٨ – (المعة الدمشقية) ج ٨ من (١) الشك في ارتفاع حدثه ، لاحتمال الوحدة فيستصحب المانع (٢) من (١) الشك في ارتفاع حدثه ، لاحتمال الوحدة فيستصحب المانع (٢) الى أن يتطهر الآخر ، ولو امكن الآخر اجبار المتنع ، او تولي طهارته في الإجزاء نظر : من الشك المذكور (٣) المقتضي لعدم الإجزاء (٤) . وكذا المقول لو امتنع من الصلاة (٥) .

والاقوى ان لكل واحد حكم نفسه في ذلك (٦) وكذا القول في الغُسل والتيمم ، والصوم .

اما في النكاح فهيا واحد من حيث الذكورة وطلانوثة (٧) اما من جهة العقد فني توقف صحته على رضاهما معاً نظر . ويقوى توقفه (٨) فلو لم يرضيا معاً لم يقع النكاح ، ولو اكتفينا برضا الواحد فني صحة نكاح الآخر لوكان انثى اشكال (٩) وكذا يقع الاشكال في الطلاق . وأما العقود كالبيع فها اثنان مع احتمال الانحاد .

ولو جنى احدهما لم يقتّص منه وإن كان عمداً ، لما يتضمن من ايلام

- (١) دليل لبطلان صلاة الآجرين (١)
- (٢) أي الحدث المانع من جواز الدَّخول في الصلاة .

(٣) أي الشك في ارتفاع حدثه . وموجب الشك هنا : أن الوضوء يعتبر فيه الإختيار والمباشرة ، وهما متنافيان مع الإجبار ، أو تولي الغير مع امكانه منه .

- (٤) بسبب استصحاب بقاء الحدث السابق .
 (٥) فهل يجبره عليها ، أو يتولى صلاته بنفسه . . ؟
 (٦) فعلى كل منهيا طهارته وصلاته . سواء تطهر الآخر وصّلا أم لا .
 (٧) فهو إما زوج واحد ، أو زوجة واحدة .
 - ٨) أي توقف العقد على رضاهما معاً .

(٩) يعني لو كان ذو الرأسين والبدنين انثى فتزوج بها رجل فرضي بالعقد أحد الرأسين ، دون الآخر . فهل يجوزللزوج أن ينكح الأخرى التى لم ترض . . .؟

وتظهر الفائدة (١) في توقف قتابها على رد ما فضل عن دية واحد (٢) .

ولو ارتد احدهما لم يُقتل ولم يحُبَس ولم يُضرب ، لأدائه الى ضرر الآخر (٣) نعم يُحكم بنجاسة العضو المختص بالمرتد ، دون المختص بغيره . وفي المشترك (٤) نظر ، وتبين الزوجة بارتداده مطلقاً (٥) ولو ارتدا معاً لزمها حكمه .

وهذه الفروض ليس فيها شيء محرر (٦) . وللتوقف فيها مجال وإن كان الفرض نادراً .

(الثالثة _ الحمل يورَّث اذا انفصل حيًّا) مستقرًّ الحياة (اوتحرك)

أي فائدة القول بكونهما واحداً. أو اثنين.

(٢) يشير بذلك الى قانون القصاص في فرض كون القاتل اثنين ، والمقتول واحداً . فيجوز لورثة المقتول ان يقتلوا كلا القاتلين ، ولكن يجب عليهم أن يردوا على ورثة كل واحد منها نصف ديته .

إذا عرفت ذلك ففيا نحن فيه إذا قلنا بأن ذا الرأسين نفران فعند الاقتصاص منه بالقتل يجب رد ً ما فضل عن دية واحــــد إلى ورثته أي يُفتل قصاصاً ويُدفع الى وررثته دية نفر واحد .

وأما إذا قلنا بأنه نفر واحد فلا يجب ذلك . (٣) كولا تنزر وازيرة ويزر أخرى . (3) وهو الحقو فما نزل . (٥) سواء قلنا بأنها واجد أم إثنان ، وسواء إرتدا معا أم أحـدهما . (٢) أي في كليات الاصحاب . – ۲۱۰ – (اللمعة الدمشقية) ج ٨

بعد خروجه (حركة الأحياء ثم مات)، ولا اعتبار بالتقلّص الطبيعي (۱)، وكذا لو خرج بعضه ميتاً (۲)، ولا يشترط الاستهلال (۳)، لأنه قد يكون اخرس (2)، بل تكفي الحركة الدالة على الحياة . وما رُوي ً (٥) من اشتراط سماع صوته حُميل ً على التقية .

واعلم ان الاحتمالات الممكنة عادة بان يُفرّض ً ما لا يزيد عن اثنين (٦) ، عشرة (٧) اكثرها نصيباً فرضتُه ذكرين ، فاذا طلب الولد الوارث (٨) نصيبه من التركه اتُعطيي منها على ذلك التقدير (٢) . وقد تقـدم الكلام

 وهو الانكماش ألحاصل في الجسم . (٢) فلا يصدق عليه أنه انفصل حياً ، لأن المراد انفصاله حياً كاملاً . (٣) وهو أول صوت نخرج من الطفل عند ولادته . (٤) بناء على أن الأخرس لا يصو ت مطلقاً حتى صوت البكاء . ٥) راجع الوسائل الجز ١٧ ص ٥٨٦ الحديث ١ – ٢ . (٦) أي يفرض كون الحمل إما واحداً، أو اثنين لا أزيد ، ولذلك تبلغ الاحبَّالات عشرة . أما لو فرضنا الحمل ثلاثة ، أو أزيد فان الاحبَّالات تبلغ مالا حصر اما . (٧) وذلك كما يلى : ۲ – انئى واحدة ۱ – ذکر واحد . ۳ ـــ خنثی واحد . . خنثيان . انثيان یے _ ذکران . ۹ انٹی وخنٹی . ۸ ــ ذکر وخنئی . ۷ ـــ ذکر وانٹی . ۱۰ – میت . ٨) أي الواد الموجود الذي ايس له موانع الارث . ٩) أي يعزل سهم ذكرين ويعطى الموجود حسب ذلك .

(الرابعة ـ دية الجنين) وهو الولد ما دام في البطن ، فاذا جنى عليه جان فأسقطه، فديته (يرثها ابواه ومن يتقرب بهها) مع عدمهها كما لو ماتا معه او مات ابوه قبله وامه معه (او) من يتقرب (بالاب بالنسب) كالاخوة (والسبب) كمعتيق الاب ، ويفهم من تخصيص الارث بالمتقرب بالاب عدم ارث المتقرب بالام مطلقاً (٢) . وقد تقدم الخلاف فيه (٣) ، وتوقف المصنف في الحكم (٤) .

. (الخامسة _ ولد الملاعنة ترثه امه) دون ابيه ، لانتفائه عنه باللعان حيث كان اللعان لنفيه (و) كذا يرثه (ولده وزوجته على ما سلف) في موانع الارث (ه) من ان الاب لا يرثه ، او في باب اللعان من انتفائه عنه باللعان ، وعدم (٦) ارثه الولد، وبالعكس (٧) ، الاً أن يكذرً بالاب نفسه (٨) .

اما حكم ارث امه وزوجته وولده فلم يتقدم التصريح به . ويمكن ان (1) في الخامس من موانع الارث ص ٤٦ ـ ٤٧ ـ ٤٨ .

(٢) سواء الإخوة وغيرهم .

(٣) أي في ارث المتقرب بالأم للدية . وقد تقدم عند ذكر الثاني من موانع الارث في ص ٣٦ .

(٤) أي توقف المصنف هناك حيث ذكر أن في المسألة قولين ولم يز دشيئاً أما هنا فقد حكم بالجنزم بأنهلايرث الدية وى المتقرب بالابوين ، أو المتقرب بالأب
 (٥) عند ذكر الرابع من موانع الارث في ص23 .
 (٦) أي من عدم ارث الأب من الولد .
 (٢) وهو عدم ارث الولد من الأب .
 (٨) فني هذه الصورة يتر ث الولد أمن الأب ، دون العكس .

يكون قوله : على ما سلف اشارة الى كيفية ارث المذكورين بمعنى أن ميراث امه وولده وزوجته يكون على حد ما فصّل في ميراث امثالهم من الامهات ، والاولاد ، والزوجات .

(ومع عدمهم) أي عدم الام والولد والزوجة (فلقرابة امه) الذكر والانتى (بالسوية) كما في ارث غيرهم من المتقرب بها كالخؤلة واولادهم (ويترتبون) في الارث على حسب قربهم الى المورّث (فيرثه الاقرب) اليه منهم (فالاقرب) كغيرهم (ويرث) هو (أيضا قرابة امه) لوكان في مرتبة الوارث دون قرابة ابيه ، الا أن يكذبوا الاب في لعانه علىقول ().

(السادسة .. ولد الزنا) من الطوفين (يرثه ولده وزوجته، لا ابواه ، ولا من يتقرب بهما)، لانتفائه عنهما شرعاً فلا يرثانيه، ولا يرثهما ، ولواختص الزنا باحد الطرفين انتنى عنه خاصة ، وورثه الآخر ومن يتقرب به (ومع العدم) اي عدم الوارث له من الولد والزوجة ومن بحكمهما (٢) على ماذكرناه (فالضامن لجريرته) ومع علمه (فالامام) وما روي (٣) خلاف ذلك من أن ولد الزنا ترثه امه واخوته منها ، او عصبتها وذهب اليه جماعة كالصدوق والتق وابن الجنيد فشاذ ، ونسب الشيخ الراوي الى الوهم بأنه كولد الملاعنة (٤) . وابن الجنيد فشاذ ، ونسب الشيخ الراوي الى الوهم بأنه كولد الملاعنة (٤) .

المتبري على الاشهر ، لـلاصل ، وعموم الفرآن (٥) الـدال على التوارث

(۱) وقد تقدم عند ذكر الرابع من موانع الارث ص ٤٠ ... ٤٢

(٢) من كون الزنا من أحد الطرفين فقط فان الطرف الآخر ومن يتقرب به يرثونه ويرثهم .

(٣) الوسائل ج ١٧ ص ٢٨ الحديث ٩ .
 (٤) يعني إن الراوي توهم فذكر إن ولد الزناكولد الملاعنة ترثه امه ... الخ
 (٥) يريد به عمومات الارث للولد والآباء الواردة في القرآن الكريم فانها =

ج ٨ (كتاب الميراث - ميراث الغرقى والمهدوم عليهم) - ٢١٣ --

مطلقاً (١) (وفيه (٢) قول شاذ) للشيخ في النهاية ، وابن البراج (إنه) اي المتبرى من نسبه (ترثه عتصبة امه ، دون ابيه لو تبرأ ابوه من نسبه) استناداً الى رواية (٣) ابي بصير عن احدهما عليهما السلام ، قال : ٥ سألته عن المخلوع (٤) يتبرأ منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته ، لمن ميراثه ؟ فقال : قال علي عليه السلام : هو لاقرب الناس اليه ٥ .

ولا دلالة لهذه الرواية على ما ذكروه (٥) ، لأن اباه اقرب الناس اليه من عصبة امه ، وقد رجع الشيخ عن هذا القول صريحاً في # المسائل الحائرية ٥.

(الثامنة ـ في ميراث الغرق والمهدوم عايهم) إعلم ان من شرط التوارث بين المتوارثين العام بتأخير حياة الوارث عن حياة المورث وان قل (٦) ، قلو ماتا دفعة ، او اشتبه المتقدم منها بالمتأخر ، او اشتبه السبق ، والاقتران فلا ارث ، سواء كان الموت حتف الانف (٧) ام بسبب ، الا ان يكون السبب الغيرق ، أوالهدم على الاشهر . وفيها (يتوارث الغرق ،

- = عامة تشمل ما إذا تبرأ الوالد من ولدة أم لم يتبرأ ال
 - (1) سواء تبرأ الوالد من ولده أم لا .
 - (٢) أي في المتبرأ منه .
 - (۳) الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٦٦ الحديث ٣ .
- (٤) وهو الخارج على السلطان فيتبرأ منه أبوه وأقرباؤه ليسلموا من تبعاته .
 (٥) وهو ارث الأم ومن ينتسب اليها ، لأن الرواية المشار اليها في الهامش
 - رقم ۳ ذكرت : « ان ارثه لأقرب الناس اليه » .
- وهذا لا يدل على منع أبيه ، بل الأمر بالعكس اي يمنع الاخوة والعصبة من الارث ، لأنهم ليسوا أقرب اليه من أبيه .
- (٦) أي قلت مدة الحياة
 (٧) المراد به الموت الطبيعي ولو بمرض . في مقابل الموت الواقع بدافع خارجي

والمهدوم عليهم اذا كان بينهم نسب (١) ، او سبب) (٢) يوجبان التوارث (وكان بينهم مال) ليتحقق به الارث ولو من احد الطرفين (واشتبه المتقدم) منهم (والمتأخر) فلو ُعلم اقتران الموت فلا ارث ، او علم المتقدم (٣) من المتأخر ورث المتأخر المتقسدم َ دون العكس (وكان بينهم توارث) بحيث يكون كل واحد منهم يرث من الآخر ولو بمشاركة غيره . فلو انتنى كما لو غرق اخوان ولكل واحد منهما ولد ، او لاحدهما فلا توارث بينهما ، ثم ان كان لاحدهما مال ، دون الآخر صار المال لمن لا مال له ، ومنه الى وارثه الحي (٤) ، ولاشيء لورثة ذي المال .

(ولا يرث الثاني) المفروض ُموته ثانياً (مما ورث منه الاول) (٥) للنص (٦)، واستلزامه التسلسل (٧)، والمحال عادة (٨) . وهو فرض الحياة

(1) كما إذا كان أحدهما أباً، والآخر ابنه ، أو كانا أخوين ولا وارث لها من الطبقة الاولى .

- ٢) كما في ضبان الجرير قراد أوقعاه من الطرفين ، وكما في الزوجين .
 ٣) موتُه .
 - ٤) من الطبقة التي بعد هذه الطبقة التي ذهبت مع الميت .

(٥) يعني أو فرض ارث زيد منعمرو خمسين ديناراً ، ثم ارثعمرو من زيد مائة درهم . فلا يرث زيد من عمرو شيئاً من هذه الدراهم التي ورثها عمرو منه ، وكذا العكس .

(٦) الوسائل ج ١٧ ص ٥٩٢ الحديث رقم ٣٣٠٤٥ .

(۷) لأنه لو ورث زيد من عمرو دنانير . ثم ورث عمرو من زيد نفس هذه الدنانير باعتبار فرض موته بعده تارة . وقبله أخرى ، فيستلزم أن يرث زيد ثانية هذه الدنانيرمنعمرو ، ثمعمرومن زيد ، ثم بالعكس. وهكذا الى ما لايقف عند حد (٨) لأن ارث زيد منعمرو دنانيركان بمقتضىفرض حياته بعد موت عمرو = ج ٨ (كتاب الميراث ـ ميراث الغرقي والمهدوم عليهم) – ٢١٥ –

بعد الموت (١) ، لأن التوريث منه (٢) يقتضي فرض موته (٣) فلو ورث (٤) ما انتقل عنه (٥) لكان حياً بعد انتقال المال عنه (٦) . وهو ممتنع عادة (٧) . وأورد مثله في ارث الاول (٨) من الثاني .

= فاذا ورث عمرو أيضاً هذه الدنانير المنتقلة الىزيد لكانأيضاً بمقتضى فرضحياته بعد موت زيد بالإضافة الى مال واحد وهيالدنانير المفروضة كونها أولا مال عمرو فيقتضي كونه حياً وميتاً في ظرف واحد ، وبالنسبة الى أمر واحد .

وهذا على خلاف ما إذا فرضنا حياة زيد بعد موت عمرو حتى يرث منه الدنانير . ثم فرضنا حياةعمرو بعد موت زيد حتى يرث منه الدراهم . فان المضاف اليه قد اختلف ، وهو مخلص من النناقض .

 (۱) أي بالنسبة الى شيء واحد . أما لو اختلف المضاف اليه لم يضر بعد ما كان الفرض اعتبارياً .

أما نفس هذا الاعتبار بالنسبة الىشي واحد فحال عادة أي لايستسيغهالعقل، ولا يمكنه اعتباره .

(٢) أي ارث زيد من عمرو مثلاً الدفانير .
(٣) أي موت عمرو في ظرف حياة زيد .
(٤) أي عمرو .
(٤) وهي الدفانير التي انتقلت من عمرو الى زيد :
(٥) وهي الدفانير التي انتقلت من عمرو الى زيد :
(٦) لأن الانتقال عنه يقتضي كونه ميتاً ، ثم الانتقال اليه من زيد يقتضي كونه حياً بعد ما كان قد انتقل عنه .
(٧) حتى في الاعتبار والفرض .
(٨) اي المفروض موته اولا كيف يرث من الثاني ؟ فهسذا يقتضي كونه حياً بعد موت الثاني .

– ٢١٦ – (اللمعة الدمشقية)

ورد بأنا نقطع النظر عما فرض اولا (١) ونجعل الاول كأنه المتأخر حياة ، بخلاف ما اذا ورثنا الاول من الثاني مما كان قدورته الثاني منه (٢) فإنه يلزم فرض موت الاول وحياته في حالة واحدة . وفيه تكلف (٣) . والمعتمد النص : روىعبد الرحان بن الحجاج في الصحيح عن الصادق عليه السلام « في أخوين ماتا ، لاحدهما مئة الف درهم ، والآخر ليس اله شيء ركبا في السفينة فغرقا فلم يُدر ايهيا مات اولا ، قال : المال لورثة الذي ليس له شيء ٩ (٤) . وعن علي عليه السلام في قوم غرقوا جميعاً اهل بيت مال قال : «يرث هؤلاء من هؤلاء ، وهؤلاء من هؤلاء ، ولا يرث هؤلاء مما

(١) أي لما كان المال الموروث يختلف في الفرضين كان ذلك محلصاً من هذا التناقض في الاعتبار والفرض ، فانا فرضنا موت عمر و حتى يرث منه زيد الدنانير ثم قطعنا النظر عن هذا . حيث كان هذا الفرض بالنسبة الى الدنانيرالتي كان يملكها عمرو . ففرضنا ثانيباً موت زيد وحياة عمرو حتى يرث منه الدراهم . فهذا الفرض الثاني كان مع قطع النظر عن الفرض الأول . فظراً الى اختلاف المنظور اليه حيث النظر في الأول الى الدنانير ، وفي الثاني الى الدراهم .

(٢) وهي نفس الدنانير مثلا .
 ٤ فتارة ٩ يفرض موت صاحب الدنانير حتى تنتقل عنه ،
 ٤ واخرى ٩ يفرض حياته حتى تنتقل اليه .

(٣) يعني في الفرق بين الصورتين _ وهما: ٥ صورة ٥ فرض الموت والحياة بالنسبة الى شيء واحد . و ٥ صورة ٥ فرضهها الى شيئين _ تكلف ظاهر لأنه لامحالة مستلزم للموت والحياة في ظرف واحد ، في كلتا الصورتين إلا أن المعتمد هو النص الوارد في المسألة . وليس هذا الوجه العقلي بمستدها .

اذن لا مجال للنقض والابرام فيا استدل له من الوجه العقلي .

 ج ٨ (كتاب الميراث - قاعدة تقديم الأضعف) - ٢١٧ -

ورثوا من هؤلاء (۱) .

وهذا (٢) حجة على المفيـد وسلار حيث ذهبـا الى توريث كل مما ورُث منه ايضاً ، استنـاداً الى وجوب تقديم الأضعف في الارث (٣) ، ولا فائدة الا التوريث مما ورث منه .

(١) الوسائل ج ١٧ . ص ٥٩٢ الحديث رقم ٣٣٠٤٥ .
 (٢) أي الحبر الثاني الأخير المروي عن أمير المؤمنين عايه السلام .
 (٣) المراد من الأضعف : الأقل نصيباً . وقوله : « في الارث ٤ متعلق

بقوله (تقديم » . يعني يقدّم في الارث من كان أقل نصيباً . وذلك بفرض موت الأكثر نصيباً أولاً ، ثم فرض موت الأقل ّ نصيباً ثانياً .

فقد ورد في الخبر في رجل سقط عليه وعلى امرأته حائط في البيت .. ؟ فقال الامام عليه السلام :

٩ تورث المرأة من الرجل ، ثم يورث الرجل من المرأة ، فاستدل المفيد وسلار بذلك على توريث كل مما ورض منه ، إذ لولا التوريث المذكور لم تكن فائدة في هذا التقديم . . ؟

مثلاً : إذا كان يملك كل من الرجل والمرأة تمانين ديناراً . وفرضنا موت الرجل قبل المرأة . ورثت منه الثمن وهي عبارة عن ١٠ دنانير تضاف الى مالها فيكون ٩٠ .

ثم يرث الرجُمُلمنها الربع وهي عبارة عن ٢٢/٥٠٠ ديناراً يضاف الى ما بتي لديه . فيكون ٩٢/٥٠٠ . أما تركة المرأة بعد ذلك فتصبح ٦٧/٥٠٠ .

فعلى فرض تقديم موت الرجل يصبح ماله بعد التوريث المذكور ٩٢/٥٠٠ ديناراً ويصبح مالها ٦٧/٥٠٠ ديناراً .

أما على العكس فيتفاوت كثيراً ، فاذا فرضنا موت المرأة قبل الرجل ورث منها الربع وهي عبارة عن ٢٠ ديناراً يضاف الى ماله فيكون ماثة ١٠٠ دينار . =

ثم يفرض موت الرجل فترث منه الثمن وهي عبارة عن ١٢٥٥٢ ، يضاف
 الى ما بقي لديها فيكون ٥٠٥ر٧٢ .

اذن علىفرضتقديم موت المرأة يصبح مالها بعد التوريث المذكور ٥٠٠ ر٧٣ ديناراً ، وماله •••٥ر٨٧ ديناراً .

والحلاصة : أنه على القول بتوريث ما ورث منه يظهر التفاوت في تقسديم هذه على ذاك . أو ذاك على هذه .

أما لولم نقل بالتوريث المذكور فلا أثر لتقديم أيهيا على الآخر مشلاً نفرض موت الرجل قبل المرأة فترث منه الثمن وهي ١٠ ،ثم يفرضموت المرأة فيرثها الربع وهي ٢٠ . فيصبح مالها ٧٠ ديناراً . ويصبح ماله ٩٠ ديناراً .

وكذا لو فرضنا العكس أي موت المرأة قبل الرجل فيرثها الربع وهي ٢٠ ثم يفرض موت الرجـــل فترثه الثمن وهي ١٠ ، فيصبح مالها ٧٠ وماله ٩٠ أيضاً . من دون فرق او تفاويس مي مي مي مي مي

وبعد ُ فانا إذا اعتَقدنا أن في ظل الأحكام الشرعية حيكتماً ومصالح وفوائد فلابد من الالتزام بالتوريث المذكورحتى لايخلو الحكم المذكورمن أثر وفائدة بيسنة. هذه خلاصة استدلال المفيد وسلار على مذهبهها . . .

وقد أجاب المشهور – ومنهم الشهيدان – عن هذا الاستدلال بوجوه :

أولا : أن هذا الوارد في الخبر ليس واجباً ، بل هو مستحب فيجوز تركه . وبذلك تنقض الفائدة التي ذكراها أثراً لهذا الحبكم .

ثانياً : إن حيكتم ومصالح الأحكام الشرعية ليست ظاهرة لنا ، ولا يجب علينا معرفتها ، أو استنباطهـــا بالاستحسانات العقلية ، فقد يُبتنى حكم شرعي على مصلحة خفية لا يعرفها سوىالله . ولذلك يجب علينا التعبد بظاهر النصالوارد وليس علينا أن نلتمس له حكمة وتعليلا مقبولا عندنا . ج ٨ (كتاب الميراث - ٢١٩ - ٢١٩ -

واجيب بمنع وجوب تقديمه (١) بل هو على الاستحباب (و) لوسلم فإنما (يقدّم الاضعف تعبَّداً) لا لعلة معقولة (٢)، فان اكثر علل الشرع والمصالح المعتبرة في نظر الشارع خفية عنا تعجز عقولنا عن ادراكها، والواجب اتباع النص (٣)

= « ثالثاً » : إن الاستناد المذكور للتوريث الذي ذكراه ينعدم فيا إذا تساويا
في الاستحقاق ، فانه لا أضعف ولا أقوى في البين . فكيف يحكمان بالتوريث
ما ورث منه في هذا المورد مع عدم وجود الأضعف .

فالفائدة التي توخياها فيتقديم الأضعف . وابتنيا عليها في التوريث المذكور تبقى بلاموجبكما إذا مات أخوان ولا أخ لهاغيرهما فانكل واحد يرث مالالآخر سواء قدم هذا على ذاك أم ذاك على هذا من غير تفاوت .

فلوقلنا حينئذ بالتوريث الذيذكره المفيد وسلار استلزم ان يرث الثاني جميع ما للاول : من أصل ماله وما ورثه منه . فيصبح الأول بلا تركة أما الثاني فيصبح متضاعف النركة .

أي ليس فرض تقديم موت الأقوى واجباً، بل يجوز العكس .

فاو كانت الفائدة المذكورة واجبـة المراعاة لكان الحكم المذكور واجبـاً ، ولما لم يكن التالي لم يكن المقدم . هذا هو الجواب الأول عن الاستدلال المذكور .

(٢) أي لا يجب علينا أن نعرف وجه الحكم وعلته بما يتوافق مع عقولنــــا الضعيفة. فرب حكمة عُمليا تخبو تحت الحكم الشرعي ولا يمكن لعقولنا تصورها بتاتاً . إذن فلا وجه للتسرع في توجيـــه الأحكام الشرعية الى استنباط علل لها وترتيب الأحكام على تلك العلل المستنبطة من عنـــد أنفسنا . وهذا هو الجواب الشــاني عن الاستدلال المذكور .

(٣) الوارد عن أمير المؤمنين عليه السلام وغيره في المقام وقد تقسدم عند الهامش رقم ١ ص ٢١٧ .

| (اللمعة الدمشقية) ج ٨ | - 11 |
|-------------------------|------|
|-------------------------|------|

من غير نظر الى العـلة . ولتخلفه (١) مع تساويها في الاستحقاق كأخوين لاب فينتغي اعتبار التقديم (٢) ويصير مال كل منها لورثة الآخر (٣) .

وعلى اعتبار تقديم الاضعف _ وجوبا كما يظهر من العبارة ، وظاهر الاخبار تدل عليه . ومنها صحيحة مجد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام (٤) ، او استحبابا على ما اختاره في الدروس _ لو غرق الاب ٌ وولد ُه (٥) قدّم موت ُ الابن (٦) فيرث الاب (٧) نصيبه منه ، ثم يتُفرض موت الاب فيرث الابن نصيبه منه (٨) ، ويصير مال كل الى ورثة الآخر الأحياء (٩) ، وان شاركهها (١٠) مساور (١١)

أي لتخلف الاستناد المذكور وهو : تقديم الأضعف .

(٢) أي وجه اعتبار التقديم الذي استند عليه المفيد وسلار في توريث كل مما ورث منه .

(۳) يعني ان مال هذا ينتقل الى ذاك ، ثم منه الى ورثته ، ومن ذاك الى هذا ثم الى ورثته .

(٤) الوسائل الجزء ٧٧ ص ٥٩٥ ألحديث ٢ .
 (٥) وفرضنا أن كل واحد منها يملك مأة دينار .
 (٦) لأنه الأكثر نصيباً ولذلك أخر في الإرث .
 (٧) لأنه الأضعف نصيباً ولذلك قدم في الإرث .

(٨) وحيث لا وارث لكل واحد منهيا في طبقة الآخر. فان مال الابن ينتقل جميعاً الى والده ، ثم مال والده الأصل ينتقل الى ولده . وبعد ذلك ينتقل مال كل الى ورثته من الطبقة التالية .

(٩) من الطبقة الثانية ، أو الثالثة .
 (١٠) في الموت .
 (١١) في المرتبة ،

ج ٨ (كتاب الميراث ـ ميراث المحوس) -- ٢٢١ --انتقل الى وارثه الحي (١) ما ورثه (٢) ، ولو لم يكن لهـــــها وارث صار مالها للامام .

وذهب بعض الاصحاب الى تعدي هذا الحكم الى كل سبب يقع معه الاشتباه كالقتيل ، والحريق ، لوجسود العلمة (٣) . وهو ضعيف ، لمنع التعليل (٤) الموجب للتعدي مع كونه (٥) على خلاف الاصل (٦) فيقتصر فيه على موضع النص والوقاق (٧) ، ولو كان الموت حتف الانف (٨) ، فلا توارث مع الاشتباه اجماعاً .

(التاسعة) في ميراث (المجوس) اذا ترافعوا الى حكام الاسلام ، وقد اختلف الاصحاب فيه :

فقـال يونس بن عبـد الرحمن : إنهـــم يتوارثون بالنسب والسبب الصحيحين ، دون الفاسدين ، وتبعـــه التقي وابن ادريس ، محتجاً ببطلان

(۱) كالآخرين . مراضي تركيبي من مركبي من مراحي من من منها .
 (۲) منها .
 (۳) وهو عدم العلم بتقدم موت أحدهما على الآخر .
 (٤) أي لا يُعلم أن وجه الحكم المذكور هي العلة المذكورة في كلام القوم .
 (٥) أي الحكم المذكور وهو التوارث من الجسانيين ، فانه خلاف قانون .

الارث الأولي . إذ قانون الارث يقتضي العلم بتأخر حياة الوارث . وهذا منتف فيا نحن فيه .

(٦) أي الأصل الأولي في قانون الارث وهو العلم بتأخر حبساة الوارث عن موت الموركث .

(٧) وهو الغرق والهدم .
 (٨) أي بلا سبب خارجي ،

– YYY – (اللمعة الدمشقية)

ما سواه في شرع الاسلام فلا يجوز لحاكمهم (١) أن يرتب عليه (٢) أثراً .

ج^

وقال الشيخ وجماعة : يتوارثون بالصحيحين والفاسدين ، لما رواه السكوني (٣) عن علي عليه السلام « أنه كان يورّث المجوسي اذتزوج بامه ، واخته ، وابنته من جهة انها امه وأنها زوجته » ، وقول الصاق عليه السلام (٤) - لمن سب مجوسياً وقال : إنه تزوج بامه ـ : « اما عامت أن ذلك عندهم هو النكاح » بعد ان زبر (٥) الساب . وقوله عليه السلام : « إن كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه » (٦) .

وقال الفضل بن شاذان وجماعة منهم المصنف في هذا المختصر والشرح : (إن المجوس يتوارثون بالنسب الصحيح والفاسد ، والسبب الصحيح لاالفاسد). أما الاول (٧) فلان المسلمين يتوارثون بهما (٨) حيث تقع الشبهة ، وهي (٩) موجودة فيهم .

- (٢) أي على ما سوا النسب والسبب الصحيحين .
 (٣) أي على ما سوا النسب والسبب الصحيحين .
 (٣) (من لا يحضره الفقيه) الطبعة الحديثة الجزء ٤ ص ٢٤٩ .
 - ٤) الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٩٦ الحديث ٢ .
 - ه) اي زجره ونهره .
 - (٦) نفس المصدر ص ٩٩٧ الحديث ٣ .
 - (٧) وهو التوارث بالنسب الصحيح والفاسد .
 - ۸) اي بالنسب الصحيح والفاسد .

(٩) اي الشبهة ، لانهم يزعمون أن ذلك جائز . فهـي شبهة اشتبهت عليهم لا انهم يتعمدون ذلك عالمين بالحرمة .

(۱۰) وهو عدم التوارث بالسبب الفاسد .

ج ٨ (كتاب الميراث – ميراث المحوس) – ٢٢٣ – الله ٤ (١) ٤ و قُتُل الحتى من رتبكم ٤ (٢) . ٤ و أن حكم من الله ٤ (١) ٤ و أن حكم من الفاسد عما أن لله ، ولا بحق ، ولا بحق ، ولا بقسط . وهذا هو الاقوى .

وبهذه الحجة احتج ايضاً ابن ادريس على نني الفاسد منها (٤) . وقد عرفت فساده في فاسد النسب (٥) .

واما اخبار الشيخ (٦) فعمدتها خبر السكوني (٧) وامره واضح . والباقي لا ينهض على مطلوبه (٨) .

وعلى ما اخترناه (٩) (فلو نكح) المجوسي (امه فاولدها ورثته بالامومة وورثه ولدها بالنسب الفاسد ، ولا ترثه الام بالزوجية) لأنه سبب فاسد . (ولو نكح المسلم بعض محارمه بشبهة وقع التوارث) بينه وبين اولاده (بالنسب ايضا) وان كان فاسداً : ويتفرع عليهما (١٠) فروع كثيرة (١١)

(۱) المائدة : الآية ٢٩ مرضي على المحكمة محككمة المحكمة المحكمة المحكمة المحكمة المحكمة المحكمة المحك

(اللمعة الدمشقية) - 114 -ج^ يظهر حكمها مما تقرر في قواعد الارث : فلو اولد المحوسي بالنكساح (١) ، اوالمسلم بالشبهة (٢) من ابنته ابنتين ورثن ماله بالسوية (٣) . فلو ماتت احداها (٤) فقد تركت (٥) امها واختها فالمال (٦) لامها(٧). فإن ماتت الام دونها ورثها ابتتاها (٨) . فإن ماتت احداهما (٩) ورثتها الاخرى (١٠) . ولو أوللـها (١١) بنتاً ثم اولد الثانية بنتاً ، فمالُمُه بينهن بالسوية . فإن ماتت العليا (١٢) ورثتها الوسطى دون السفلى (١٣) . (١) وهذا أصل المسألة الاولى . (٢) وهذا أصل المسألة الثانية . (٣) لأن له حينة ثلاث بنات بالنسب والوفاسدا في اثنتين وهو الفرع الاول . ٤) اي أحدى البنتين اللتين تولدتا من البنت الأولى . (٥) اي هذه التي ماتيت كايتور منوم الى (٦) اي نركة التي ماتت . (٧) لأنها امها بالنسب ولو كان فاسدا اما تلك الأخت فلا ترثها ، لأنها من الطبقة الثانية ، والام من الطبقة الاولى وهو الفرع الثاني . (٨) لانها ابنتاها با لنسب فيقع التوارث و لو كان النسب فاسد أو هو الفرع الثالث. (٩) بعد موت الام . (۱۰) لعدم المانع بعد فرض أن الام ماتت قبل ذلك وهو الفرع الرابع . (١١) اي المجوسي أو لد بنتها الاولى بنتآ ثانية ، ثم او لد الثانية بنتاً ثالثة . فكلهن بناته بالنسب فيرثنه وهو الفرع الخامس . (١٢) اي الأولى التي هي ام للثانية وجدة للثالثة . (١٣) لأن الوسطى متقدمة في الدرجة على السفلى وهو الفرع السادس .

ج ۸ (کتاب الميراث – مخارج الفروض) --- ۲۲۵ --

وان ماتت الوسطى فللعليا نصيب الام، وللسفلى نصيب البنت، والباقي يرد ارباعاً (۱) .

وان ماتت السفلی ورثتها الوسطی لأنها ام ، دون العلیا لانها جسدة واخت (۲) ، وهما محجوبتان بالام (۳) . وقس علی هذا .

(العاشرة _ مخارج الفروض) : اقل عدد تخرج (٤) منه صحيحة وهي (خمسة) للفروض الستة (٥) ، لدخول مخرج الثلث في مخرج الثلثين (٦) . فحرج (النصف من اثنين ، والثلث والثلثان من ثلاثة ، والربع من اربعة ، والسدس من ستة ، والثمن من ثمانية) فاذا كان في الفريضة نصف لاغير كزوج مع المرتبة الثانية (٧) فاصل الفريضة اثنان ، فان انقسمت على جميع الورثة بغير كسر (٨) ، والاعملت كما سيأتي (٩)

(1) فان السدس للعليا باعتبار أنها ام المتوفية ، والنصف للسفلى باعتبار أنها بنت المتوفية . والباقي وهو « سدسان » أرد عليها حسب ما ورثتا من السهام .
 فالام ثلاثة ، وللبنت واحدة فيجب توزيع هذا الباقي الى أربعة وهو الفرع السابع .
 (٢) جدة من جهة الام ، واخت من جهة الأب وهو الفرع الثامن .

- (٣) حيث إنها من الطبقة الاولى ، والجدة والأخت من الطبقة الثانية .
 - (٤) اي الفروض .
 - (a) وهي : النصف . الربع . الثمن . الثلثان . الثلث . السدس .
 - (٦) لأن العدد ٣٥ ٢ كما هو نخرج الثلثين كذلك هو نخرج الثلث .

(٧) الإخوة والأجداد . وهم يرثون بالقرابة لا بالفرض فتنحصر الفريضة
 في فرض الزوج وهو النصف وتحرجه العدد (٢) .

(٨) كما لوكان هناك زوج وأخ . فالنصف للزوج بالفريضة ، والباقي للاخ
 بالقرابة .

(٩) من مراعاة التوافق ، أوالتداخل ، أوالتبائن ثم العمل وفق المقرر الآتي.

(اللمعة الدمشقية) - 111 -ج ^ الى أن تصححها (١) من عــدد ينتهي اليه الحساب . وكذا لوكان في الفريضة نصفان (٢) . وان اشتملت (۳) على تُلَتْ (٤) ، او تُلَثِينَ (٥) ، او هما (٢) فهي من ثلاثة (٧) أو على ربع (٨) فهي من أربعة . وهكذا . ولو اجتمع في الفريضة فروض متعددة (٩) فاصلها اقل عدد ينقسم على تلك الفروض صحيحاً : وطريقه : ان تَنسب بعضها الى بعض (١٠) فإن تباينت (١١) ضربت ّ (١) أى الفريضة . (٢) كما لوكان زوج واخت المبيت . فالزوج فرض النصف . وكذا الاخت الواحدة لها النصف بالفرض . (٣) أي الفريضة | (٤) كما في الأم مع عدم الحاجب لها من ولد واخوة ، وكما في كلالة الأم مراجعة تطبيق كرملوم سلاكي المتعددين . (٥) كما في البنات ، أو الاخوات للاب . (٦) كما في الاختين للاب مع كلالة الام المتعددين (٧) أي الفريضة تخرج مصححة من ثلاثة فيجب تقسيم التركة الى ثلاث حصص ٨) كما في الزوج مع الولد للزوجة ، أو الزوجة مع عدم الولد للزوج . ٩) كما لواجتمع من يستحق الربع ، وآخر النصف ، وثالث السدس . وهكذا مثاله : زوج ، وبنت ، وأب . (۱۰) مثلا تلاحظ النسبة بين محرج فرض الزوج ، ومحرج فرض البنت ، ومُحرج فرض الأب . أي بين \$ و٢ و٦ . (١١) التباين : أن لا يكون العددان متساويين في المقدار ، ولا كون الأقل يفني الأكثر آ بتكر آره – كما في ٤ ٤ – ١٢ ٤ ، ولا أن يوجد عدد ثالث يفني كلا=

ج ٨ (كتاب الميراث – مخارج الفروض) – ٢٢٧ – بعضها في بعض فالفريضة ما أرتفع من ذلك ، كما اذا اجتمع في الفريضة نصف وثلث (١) فهي (٢) من سنة . وان توافقت (٣) ضربت الوفق (٤) من أحدهما في الاخر كما لو اتفق فيها (٥) ربع وسدس (٦) فاصلها اثنا عشر . =العددين بتكرره - كما في ١٦ – ٨٩ فان العدد ٢٩ فيفنيهما . فالتباين هما العددان ٤ – ٧ . وأمثالها . وسيأتي من الشارح توضيح أوفى . (١) فمخرج النصف ٢ ، ونخرج الثلث ٣ . وهما متباينان . فيضرب أحدهما

في الآخر تحصل سنة .

(٢) أي الفريضة .

(٣) التوافق : أن يكون هناك عدد ثالث يفني العددين كما بين ٤٤ و٢٦ فان ٢٤ ٥ هو العاد لها . وبما انه غرج النصف . فالعددان المذكوران يتوافقان بالنصف ، وقاعدة التوافق تقتضي ضرب وفقاً حد العددين المتوافقين في نفس العدد الآخر . اذن يجب ضرب نصف ٤ في مجموع ٢ ، أو نصف ٦ في مجموع ٤ . وعلى كلا التقديرين فالنتيجة ١٢ .

(٤) الوفق هو الكسر الذي يكون العدد الثالث مخرجاً له فاذا كان عدد ٢٤ الذي هو محرج النصف . فبين العدد ٤ ، والعدد ٦ توافق بالنصف . ووفق أحدهما . هو نصف أحدهما .

أما إذا كان العدد الثالث هو ٣ فهو مخرج الثاث . فوفق العددين هو ثلثهما . وهكذا – كما سيتضح أكثر انشاء الله .

(o) أي في الفريضة .

(٦) كما لو اجتمع زوج وأب مع وجود أولاد للميت . فان للزوج حينشذ الربع ، وللاب السدس . وبين مخرج الربع وهو ٤ ، ومخرج السدس وهو ٦ توافق بالنصف ، لأن العدد الثالث العاد لها هو العدد ٢ وهو مخرج النصف .

| ج^ | (| (اللمعة الدمشقية | — YYA — |
|----|---|-------------------|---------|
| | _ | | |
| | | | _ |

وان تماثلت (١) اقتصرت على احدهما كالسدسين .

او تداخلت (٢) فعلى الاكثر (٣) كالنصف والربع (٤) . وهكذا . ولو لم يكن في الورئة ذو فرض (٥) فأصل المال (٢) عدد رؤسهم مع التساوي كاربعة اولاد ذكور (٧) ، وان اختلفوا في الذكورية والانوثية = فنضرب وفق ٤ أي نصفه وهو ٢ في نفس ٣ ، أونضرب وفق ٣ أي نصفه وهو ٣ في نفس ٤ والحاصل يكون ١٢ = ٢ ٢ × ٣ ٢ = ٣ ٢ × ٤ ٢ اذن فأصل الفريضة التي يمكن اخراج السهام منهاصحيحة هوالعدد ٢ ٢ ٤ اثناعشر. سلسها : ٢ للاب ، وربعها : ٣ للزوج . والباقي : ٧ للاولاد .

(١) المماثل كون العددين متساويين قدراً، ولذلك يكون غرجها متحداً. فحرج أحدهما هو المخرج للآخر .كالسدسين للابوين . فحرج الفريضة هي ستة يصح سهم الأب ، وكذا سهم الأم منها بلا كسر .

(٢) التداخل : كون العدد الأكبر من مضاعفات العدد الأصغر . فعنـد ذلك يكون المخرج المشترك للعددين هو محرج العدد الأكبر ، فيسقط اعتبار العدد الأصغر ، ولذلك يقال : إن العدد الأصغر داخل في الأكبر .

(٣) أي اقتصرت على مخرج العدد الأكبر . فهو مخرج للاصغر أيضاً .

(3) كما لو اجتمع زوج وبنت واحدة . فللزوج الربع ، وللبنت النصف بالفريضة . فمخرج الربع هو ٤ ، وغرج النصف هو٢ . والأخير داخل في الأول. فالفريضة اذن من أربعة ، لأن سهم الزوج وكذا سهم البنت يخرج منها بسلام .

(٥) كالأولاد ذكورآواناثاً ، أو ذكورافقط . وكالأخوة للابوين، أوللاب ذكوراً واناثاً . أم ذكوراً فقط ، وكالأعمام والأخوال للاب ، والأجداد والجدات للاب فان هؤلاء جميعاً إنما يرثون بالقرابة إذ لا تعيين لهم بالفرض .

(٦) من غير إعتبار فريضة .

(v) فان المال ينقسم الى أربعة أسهم متساوية . لكل ولد ذكر سهم .

ج ٨ (كتاب الميراث - النسب الاربع العددية) - ٢٢٩ -

فاجعل لكل ذكر سهمين، ولكل انثى سهماً فإ اجتمع فهو اصل المال (۱) . ولو كان فيهم ذو فرض وغيره فالعبرة بـذي الفرض خـاصة كما سبق (۲) ، ويبتى حكم تمامها وانكسارها (۳) كما سيأتي .

وحيث توقّف البحث ُ على معرفة النسبة بين العددين بالتساوي (٤) والاختلاف (٥) وتأتّي الحاجة اليه ايضاً فلابد من الاشارة الى معناها : فالمتهاثلان هما : المتساويان قبَدَراً .

والمتباينان عما : المختلفان اللذان اذا السيقط اقلها من الاكثر (٦)

(۱) كما لوكان الأولاد أربعة ذكور وأربعة اناث ، فللإناث أربعة أسهم .
 وللذكور ثمانية أسهم فتلك اثنا عشرسهما . فأصل المال بنقسم الى اثني عشر ، لكل ذكر سهان . ولكل انثى سهم .

(٢) في موارد كثيرة ، مثلاً : إذا اجتمع زوج مع أب و ولد ذكور . فالزوج ذو سهم ، وسهمه الربع ، والأب ذو سهم ، وسهمه السدس .

أما الأولاد فيرثون بالقرآية . وَحَيْنَا عَبَ مَلا عَظَة الفريضة حسب سهام ذوي الفروض. فالفريضة من اثني عشر : مخرج السدس ، والربع .

(٣) المراد من تمام الفريضة : هو انطباق الفريضة على ذوي السهام ووفائها بالتقسيم عليهم .

والمراد من الانكسار : هو عدم انطباق الفريضة عليهم . فتحتاج الى كسر في أحد الأطراف ، أو في جميعها كما سياءتي في المسألة الحادية عشرة .

(٤) أي التماثل .

(٥) أي التباين والتوافق والنداخل .

(٦) المراد من الاسقاط : أن يسقط الأصغر من الأكبر أولا ، ثم يكرر ذلك حتى لا يبقى من الأكبر سوى الواحد . أو يسقط الأصغر أولا ثم يسقط ما بقى من الأكبر من الأصغر . ثم يسقط – -- ٢٣٠ -- (اللمعة الدمشقية) ج ٨ مرة (١) ، أو مراراً (٢) بتي واحد ً . ولا يعد هما (٣) سوى الواحد ، سواء تجاوز اقامها نصف الاكثر كثلاثة وخمسة ، ام لاكثلاثة وسبعة .

والمتوافقان هما : اللذان يعدّهما غير ُ الواحد (٤) ويازمها (٥) أنه اذا اُسقيط اقلهما من الاكثر مرة (٦) او مراراً (٧) = مابقي منالأصغر منباقي الأكبر . وهكذا حتى لا يبتى في الأخير سوى واحد . مثال الأول : ٣٣٩ - و - ٣١٩ الاسقط ٣٣٩ من ٢١٩ ثلاث مرات ليبقى واحد .

مثال الثاني : ۸ – و – ۱۳ . تسقط ۸ من ۱۳ تبقی ۵ ثم تسقط ۵ من ۸ تبقی۳ ثم تسقط ۳ من ۵ یبتی ۲ ثم یسقط ۲ من ۳ یبتی ۱ . ان ستما میں میں ا

(۱) کیا بین ۸ ــ و ــ ۹ . (۲) کیا بین ۳ ــ و ــ ۱۰ .

(٣) أي لا يفنيها – بالتكرار – عدد ثالث سوى ١١ وهذا التعريف ينطبق على جميع أفرادالتباين العددي . فالعددان ٨ و٩ لايفنيها عدد ثالث سوى١. وكذلك العددان ٣ – و – ١٠ لا يفنيها عدد ثالث سوى١. وهكذا في جميع أمثلة المتباينين .

(٤) الاثنان فما فوق . كما في العددين ٩ --- و --- ١٢ . فالعدد ٣ ٩ يفتي ٩٩٥ بتكرره ثلاث مرات . ويفني ٩ ٢ ٩ بتكرره أربع مرات .
 (٥) يعني الذي يذكره يكون من لوازم العددين المتوافقين دائما .
 (٦) هذا فيم إذا كان العمدد الأصغر متجاوزا نصف الأكبر . كما في ٩ -- و -- ١٥ . فبعد إسقاط الأول من الثاني يبق ٦ . والعدد الثالث العاد لها هو٣ .

وبما أنه مخرج الثلث . فالعددان ٩ ـــ و ـــ ١٥ متوافقان بالثلث .

(٧) ذلك فيا إذا كان العدد الأصغر دون نصف العدد الأكبر . كما في ٩
 - و - ٢١. فبعد اسقاط الأول من الثاني مرتين يبقى٣. وهو العاد لها - إتفاقاً لان٣ =

(١) وهذا هو الفرق بين ٤ المتباينين ٤ و « المتوافقين ٤ ، فإن في الاول يبقى واحمد في النهاية ، وفي الثاني يبقى اكثر من واحمد . فاذا اسقط همذا من العدد الاصغر لم يبق شيء في النهاية . كما في ١٠ ـ و ـ ١٦ . فبعد اسقاط ١٠ من ١٦ يبقى ٦ . ثم اسقاط ٢ من ١٦ من ٦ . فبعد اسقاط ٢٠ من ١٦ من ٦ . ثم اسقاط ٢٠ من ٦٠ ـ و ـ ٢٠ . ثم اسقاط ٢٠ من ٢٠ من ٢٠ ـ و ـ ٢٠ . ثم اسقاط ٢٠ من ٢٠ من ٢٠ ـ و ـ ٢٠ . ثم اسقاط ٢٠ من ٢٠ ـ و ـ ٢٠ . ثم اسقاط ٢٠ من ٢٠ من ٢٠ ـ و ـ ٢٠ . فبعد اسقاط ٢٠ من ٢٠ من ٢٠ من ٢٠ ـ و ـ ٢٠ . ثم اسقاط ٢٠ من ٢٠ ـ و ـ ٢٠ . فبعد اسقاط ٢٠ من ٢٠ من ٢٠ ـ و ـ ٢٠ . فبعد اسقاط ٢٠ من ٢٠ من ٢٠ ـ و ـ ٢٠ . ثم اسقاط ٢٠ من ٢٠ يبقى ٢٠ ـ و ـ ٢٠ . فبعد المقاط ٢٠ من ٢٠ يبقى ٢٠ من ٢٠ من ٢٠ ـ و ـ ٢٠ . ثم اسقاط ٢٠ من ٢٠ يبقى ٢٠ من ٢٠ يبقى ٢٠ من ٢٠ يبقى ٢٠ من ٢٠ يبقى ٢٠ من ٢٠ من ٢٠ يبقى ٢٠ من ٢٠ يبقى ٢٠ من ٢٠ يبقى ٢٠ من ٢٠ يبقى ٢٠ من ٢٠ من ٢٠ يبقى ٢٠ من ٢٠ من ٢٠ لما يبق شي ٢٠ من ٢٠ يبقى ٢٠ من ٢٠ يبقى ٢٠ من ٢٠ يبقى ٢٠ من ٢٠ يبقى ٢٠ من ٢٠ من ٢٠ يبقى تي ٢٠ من ٢٠ يبقى ٢٠ من ٢٠ من ٢٠ من ٢٠ يبقى ٢٠ من ٢٠ يبقى ٢٠ من ٢٠ يبقى ٢٠ من ٢٠ من ٢٠ يبقى ٢

وعبارة والشيخ البهائي ٥ رحه الله هنا في معرفة النسبة بين عددين اوضح . قال : ﴿ وَالْمَاثَلُ بَشِنَ . وتعرف البواقي بقسمة الاكثر على الأقل ، فان لم يبق شي ء فمت الحلان . ﴿ كيا في ٤ ـ و . ١٢ ٩ . . ، وان بقي قسمنا المقسوم عليه على الباقي . وهكذا الى ان لا يبقى شيء فالعددان متوافقان ـ ﴿ كيا في ٤ ـ و ـ ١٠ ، فيقسم ١٠ على٤ يبقى٢ . ثم يقسم٤ على٢ فلايبقى شيء ٤ ـ والمقسوم عليه الأخير ـ ﴿ وَفِي مثالنا يكون هوالعدد ٢٢ – هو العادة لها ، أو ببقى واحد فتبائنان ـ ٤ كيا في ٥ ـ و . ٩ ، فيقسم ٩ على ٥ يبقى ٤ . ثم ٥ على ٤ يبقى ١ ٩ .

راجع خلاصة الحساب : المقدمة الاولى من الباب الثاني .

(٢) يعني أن معرفة الوفق بين العددين المتوافقين إنما هي باعتبار ذلك العدد الثالث الذي يعد العددين المتوافقين .

(٣) أي بالكسر الذي يكون العدد العاد للما مخرجاً له والمواد بـ «ما» : العدد العاد للما .

والمراد بالجزء : الكسر . أي كسر العدد الذي يعدهما . وأضاف الكسر الى العدد باعتبار أن العدد المذكور محرجه . - ٢٣٢ - (اللمعة الدمشقية) ج ٨

فإن عدهما الاثنان خاصة (١) فها متوافقان بالنصف (٢) ، اوالثلاثة (٣) فبالمُثلث ، او الاربعة فبالربع . وهكذا .

ولو تعـدد ما يعدهما من الاعـداد فالمعتبر اقلهما جزء (٤) كالاربعة مع الاثنين (٥) فالمعتبر الاربعة (٦) .

ثم ان كان اقلهها لا يزيد عن نصف الاكثر، وننى الاكثر ولو مرارآ، كالثلاثة والستة . والاربعة والاثني عشر . فهما المتوافقـان بالمعنى الاعم ، والمتداخلان ايضاً (٧) .

وإن تجاوزه (٨) فهما المتوافقان بالمعنى الاخص (٩) كالستة والثمانية

(١) هذا القيد احتراز عما لوتعدد العدد العاد لها . فانه في تلك الصورة يجب الأخذ بالعدد الأكبر أي بالكسر الأصغر . كما سيوضحه الشارح رحمه الله . (٢) لأن العدد و ٢ ٩ عمر ج النصف . (٣) أي خاصة .

(٤) أي أقلهما كسراً . وهو العدد الأكبر . كما إذا عدَّهما الأربعة والاثنان.
 فيجب الأخذ بالأربعة ، لأنها مخرج الربع وهوأقل من النصف الذي مخرجه الإثنان
 (٥) كما في العددين ٨ ـ و ـ ١٢ . فانه يعدهما كلُ^تمن ٤ و٢ .

(٦) لأنها محرج الربع ، بخلاف الاثنين فانه محرج النصف . فالأول أكبر عدداً وأقل كسراً ، والثاني أصغر عدداً وأكبر كسراً .

(٧) هسذا هو التداخل فيجب الاقتصار على العسد الأكبر بلا حاجة الى ضرب الوفق . فهما يعتبران متداخلين ولا يعتسبران متوافقين حسب التعريف المشهور .

(٨) أي تجاوز العدد الأقل نصف العدد الأكثر .
 (٩) المشهور .

ج ٨ (كتاب الميراث – النسب الاربع العددية) – ٢٣٣ – يعدهما الاثنــان (١) ، والتسعة والاثني عشر يعدهما الثلاثة (٢) ، والثمانية والانثى عشر يعدهما الاربعة (٣) .

ولك هنا (٤) اعتبار كل من التوافق والتداخل (٥) وان كان اعتبار ما تقل معه الفريضة (٦) اولى، ويسمى المتوافقان ـ مطلقاً (٧) ـ بالمتشاركين، لاشتراكها في جزء الوفق (٨) .

فيجترى عند اجتماعها (٩) بضرب احدهما في الكسر الذي ذلك العدد(١٠) المشترك سمى^ي له (١١)

- (١) هذا مثال أول .
 (٢) هذا مثال ثان .
 (٣) هذا مثال ثالث .
 (٤) أي في المتوافقين بالمعنى الأعم .
 (٤) فاعتبار التوافق هو ضرب وفق أحدهما في الآخر . وأما اعتبار التداخل فهو الاكتفاء بالأكثر .
 - (٦) وهو اعتبار التداخل .
 (٧) سواء بالمعنى الأعم والمعنى الأخص .
 (٨) أي في الكسر الذي هو وفقها .
 (٩) أي اجتماع العددين المتوافقين كالعدد ٨ و ١٢ .
 - (١٠) الثالث العاد لها . فهما يشتركان فيه حيث إنه ينفيهما جميعاً .

(١١) كالربع في الأربعة ، والخمس في الخمسة ، والسدس في الستة فالعـدد الثالث إذا كان اثنين فهو سمي⁵ النصف ، وإذا كان ٣ فهو سمي الثلث وإذا كان ٤. فهو سمي⁵ الربع وهكذا .

ومراد « الشارح » هو أن يُضرَّب أحد العددين المتوافقيني وفق الآخر . وفسَّرالوفق بقوله: الكسر الذيذلك العدد المشترك سمي له . فعبَّر عن المفسَّر بالمفسَّر

(اللمعة الدمشقية) - 171 -ج^ كالنصف في الستة والثمـانية (١) ، والربع في الثمانية والاثني عشر (٢) . وقد يُمّرامّى (٣) الى « الجزء من احسبد عشر **، فص**اعداً (\$) فيقتصر عليه (٥) كاحد عشر مع اثنين وعشرين (٦) ، او اثنين وعشرين مع ثلاثة وثلاثين (٧) ، او ستة وعشرين مع تسعة وثلاثين (٨) فالوفق في الاولين (٩) (1) فانها متوافقان بالنصف ، حيث العدد العاد لها هو ٢ . (٢) فانها متوافقان بالربع ، حيث العدد العاد لها هو ٤ . (٣) يعنى : تقع الحاجة في التعبير عن وفق العددين الى التلفظ بالكسر المذكور ، كما بين العددين : ٢٢ ٩ ـ و ـ ٣٣ ، فانهما متوافقان . ووفقهما هو ١٠ ، ويعبَّر عنه بـ (جزء من أحد عشق جزء ً) . فاذا أردنا استخراج المحرج المشترك بين العددين بجب ضرب وفق أحدهما ــ أي جزء من أحد عشر جزء من أحدهما 🗕 في الآخر . فنضرب 🛚 ٢ ، الذي جزء من أحد عشر جزء من و ٢٢ ، في ٢٣٣١ ، يحصل ٦٦ : المخرج المشترك للعددين: ۲۲ - و - ۳۳ ، مراکشت می در الله الم (٤) كجزء من ثلاثة عشرجزء ، أوجزء من خمسة عشر جزء . وهكذا . (٥) على التعبير باللفظ المذكور . (٦) فهما متوافقان بالمعنى الأعم ، ووفقهها هو جزء من أحد عشر جزء " لكن الأولى فيهما هو اعتبار التداخل . (٧) فهما أيضاً متوافقان في جزء من أحد عشرجزء ، لكنهما متوافقان بالمعنى الأخص . وقد تقدم في الهامش ٣ . ٨) قانها متوافقان في جزء من ثلاثة عشر جزءً. فيجب ضرب وفق أحدهما في الآخر. أي ضرب جزء من ثلاثة عشرجزء من أحدهما في نفس الآخر ، كضرب وفق ۲۱ وهو ۲ ف ۳۹، أو ضرب وفق ۳۹ وهو ۳ ف ۲۱ محصل ۷۸ . (٩) وهما : ۱۱۱ – و – ۲۲ او ۲۲ – و ۲۳ ا .

ج ٨ (كتاب الميراث ـ مخارج الفروض) – ٢٣٥ -جزء من احد عشر . وفي الاخير (١) من ثلاثة عشرة (٢).

(الحسادية عشرة ـ الفريضة اذا كانت بقدر السهسام وانقسمت) على مخارج السهام (٣) (بغير كسر فلا بحث كزوج واخت لابوين ، او لاب فالمسألة من سهمين) ، لأن فيها نصفين ومخرجها اثنان وتنقسم على الزوج والاخت بغير كسر .

وان لم تنقسم على السهام بغير كسر مع كونها مساوية لها(٤) ، فاما ان تنكسر على فريق واحد او اكثر (٥) ، ثم إما ان يكون بين عدد المنكسر عليه (٦) وسهامه وفق بالمعنى الاعم (٧) اولا ، فالأقسام اربعة (٨) .

- (۱) وهو ۲۳۱ و ۳۹» 🔥
- (٢) أي جزء من ثلاثة عشر جزء²
- (٣) أي أصحاب السهام . وليس المراد محارج الكسور .

(٤) أي الفريضة مساوية للسهام ، وهذا في مقابل ما إذا نقصت الفريضة عن السهام كما يأتي في المسألة الثانية عشرة . أو زادت كما يأتي في المسألة الثانية عشرة

(٥) كما إذا كان هناك أجداد من جهة الأب واجداد من جهة الأم ، وكان عدد كل قبيل أربعة . فحصة الأجداد للاب ثلثان . وعددهم أربعة ، وحصة الأجداد للام ثلث وعددهم أربعة ، وحصة الأجداد للام ثلث واحد . وعددهم أيضاً أربعة . فاحتاجت المسألة الى انكسار حصة كل قبيل حسب رؤسهم أو سهامهم كما مر في ص ١٤٤ ويأتي توضيح ذلك .

(٧) أعم من التوافق بالمعنى الأخص ، ومن التداخل .

(٨) الأول : أن ينكسر على فريق واحد . مع التوافق بين عدد النصيب
 وعدد السهام .

— ٣٣٦ — (اللمعة الدمشقية)

(فان انكسرت على فريق واحد ضربت عدده) (١) لانصيبه (في اصل الفريضة ان عدم الوفق بين العدد والنصيب كابوين و خمس بنات) . اصل فريضتهم ستة ، لاشتهالها على السدس ومخرجه مستة و (نصيب الابوين) منها (اثنان) لا ينكسر عليها (٢) (ونصيب البنات اربعة) (٣) تنكسر عليهن(٤) وتباين عدد دهن (٥) وهو خسة لانك (٢) اذا اسقطت اقل العددين (٧) من الاكثر (٨) بتي واحد (٩) (فتضرب) عدد هن وهو (الخمسة في الستة : أصل الفريضة) تبلغ ثلاثين (١٠) ، فكل من حصل له شيء من اصل اصل الفريضة) تبلغ ثلاثين (١٠) ، فكل من حصل له شيء من اصل اصل الفريضة) تبلغ ثلاثين (١٠) ، فكل من حصل له شيء من اصل اصل الفريضة) تبلغ ثلاثين (١٠) ، فكل من حصل له شيء من اصل وعدد السهام .
كل فريق ، وعدد سهامهم .
كل فريق ، وعدد سهامهم .
(١) اي عدد مها الفريق المنكس عليها.

ج^

(٣) من السنة الباقية .
 (٤) لأن عددهن خمسة . اما النصيب فعدده اربعسة فيجب انكسار عمدد
 النصيب على خمسة أسهم .

- (٥) اي الاربعة تباين عددهن الذي هو خمسة .
 (٦) دليـل لكون النسبة بين ٤ و ٥ هو النباين .
 (٧) وهي اربعة .
 (٨) وهي خمسة .
 - (٩) وهي علامة التباين كما سبق .
 (٩) فارتقت الفريضة من الستة الى ثلاثين .

ج ٨ (كتاب الميراث ـ غارج الفروض) – ٢٣٧ – الفريضة (١) اخذه مضروباً في خسة (٢) فهو نصيبه ، ونصيب البنات منها عشرون (٣) لكل واحدة اربع .

وان توافق النصيب والعدد كما لوكن ستاً ، او ثماني فالتوافق بالنصف في الاول (٤) ، والربع في الثـــاني (٥) فتضرب نصف عــددهن (٦) ، او ربعه (٧) في اصل الفريضة (٨) تبلغ ثمانية عشر في الاول (٩) ، واثني عشر في الثاني (١٠) فللبنات اثنا عشر (١١)

- (۱) الذي هو ستة .
- (٢) لأن الارتقاء كان بسبب ضرب خمسة في أصل الفريضة .

فاذا كان الأب يأخذ من أصلالفريضة التي هيستة سهماً واحداً وهوالسدس فبعد ارتقاءها الى ثلاثين يجب ضرب سهم الاب الذي هو واحـــد في حسة فهــو يستحق حسة من ثلاثين بعد ما كان مستحقا واحداً من ستة .

(۳) لأن نصيبهن كان اربعة من ستة . فلابد من ضربها في خمسة تبلغ عشرين .

 (٤) لأن بين الاربعسة : عدد النصيب . والستة : عـدد الرؤوس ، توافق بالنصف ، لأن العدد العاد لها ٢٥ وهو مخرج النصف .

(٥) لأن بين الاربعة والثمان توافق بالربع بالمعنى الاعم ، لأن العدد العادلها
 هى اربعـــة .

(٦) في صورة كونهن ستا .
 (٧) في صورة كونهن ثمانا .
 (٨) التي هي ستة .
 (٩) وهو ما كان عددهن ستا .
 (٩) وهو ما كان عددهن ثمانا .
 (١٠) في الاول .

(اللمعة الدمشقية) - YYA --ج^ ينقسم عليهن بغيركسر . وثمانية (١) كذلك (٢) . (وان انكسرت على اكثر) من فريق ، فاما أن يكون بن نصيب كل فربق وعدده وفق ، او تباين ، او بالتفريق (٣) . فان كان الأول (٤) (نسبت الاعداد بالوفق) (٥) ورددت كل فريق الى جزء وفقه (٦) . (١) في الثاني . (٢) اي ينقسم عليهن بغير كسر (۳) بأن يكون بين عدد نصيب أحد الفريقين وعدد سهامهم توافق ، وبين عدد نصيب الفريق الآخر وعدد سهامهم تباين مثلا . ٤) اي کان بين عدد نصيب کل فريق وعدده توافق . (٥) اي ابدلت عدد سهامهم ، او عدد رؤسهم الى وفق العدد ، فان كان التوافق بالنصف ابدلت كل عدد الى نصفه ، او بالربع ابدلت الى ربعه . وهكذا . (٦) أي الكسر المناسب للوقق كما أوضحناه في الهامش المتقدم مثال ذلك : ان للميت اخوة عشرة للاب واخـوة ستة للام . وزوجة . فاصل الفريضة من اثني عشر ، لان نصيب الزوجةالربع ، ونصيب كلالة الام الثلث ، وبين ٤ و ٣ مباينة . تأخذ الزوجة ٣ . وتأخذ كلالة الام ٤ . والباقي ٥ لكلالة الاب . فنصيب كلالة الام ٤ وعددهم ٦ . وهما متوافقـــان بالنصف فنستبدل ٦ الى وفقه اي نصفه . و هو ٣ . ونصيب كلالة الأب ٥ وعددهم ١٠ وهما متوافقان بالمعنى الاعم ، فنستبدل ۱۰ الى وفقه أي خمسه وهو ۲. وبعد ذلك نلاحظ النسبة بين هذه الاعداد الباقية . فبين ٣ و ٢ تباين نضرب احدهما في الآخر يحصل ٦ . ثم نضرب ٦ في ١٢ : اصل الفريضة يحصل ٧٢ .

(كتاب الميراث _ مخارج الفروض) ج ۸ - 114 -وكذا لوكان لبعضهم وفق دون بعض (١) . (او) كان (غيره) اي غير الوفق بأن كان بين كل فريق وعدده تباين (۲) ، اوبين بعضهـا (۳) كذلك جعلت َ كل عدد بحـاله (٤) ، ثم اعتبرت الاعداد (٥) . فان كانت ميَّاثلة (٦) اقتصرت منها على واحد وضربته في اصل الفريضة. للزوجة ربع ذلك ١٨ . ولكلالة الام ثلث ذلك ٢٤ . ينقسم على عددهم بغير انكسار ككل واحـد منهــــم ٤ . و لكلالة الاب الباقي وهو ٣٠ لكل واحد ٣. (۱) فنستبدل عدد ذلك فقط الى وفقه . (٢) كما اذا كان عدد النصيب ٢ ، وعدد الرؤس او السهام ٥ مثلا . وعنه ذلك يسقط إعتبار عدد النصيب ويلحظ عدد السهام فقط (٣) اي في أحد الفريقين . ٤) من غير أن تستبدله والخلاصة : انه اذا كان بين عدد نصيب كل فريق ، وعدد سهامهم توافق تستبدل عدد السهمام بالوفق ، وان كان تباين تركت عدد السهام بحاله وعلى اي تقدىر فلا يعتبر عدد النصيب أصلا (٥) الاصابة، او المستبدلة ، فتعتبر الاعداد بعضها مع بعض . والمراد بالاعداد : اعداد سهام كل فريق . (٦) مثاله : ثلاثة اخوة لاب، وثلاثة لام. أصل فريضتهم ثلاثة : اثنان لكلالة الأب ، وواحد لكلالة الام . ينكسر عدد تصيب كل فريق على عددهم . وبما ان عدد نصيب كل فريق=

(اللمعة الدمشقية) - 75 -ج^ وان كانت منداخلة (١) اقتصرت على ضرب الاكثر (٢) . وان كانت متوافقة (٣) ضربت احد المتوافقين في عليد الآخر (٤) . وان كانت متباينة ضربت احدها في الاخر ثم المحتمع في الآخر (٥). وهكذا (وضربت ما يحصل منها (٦) في اصل المسألة) . فالمتباينة (مثل زوج وخمسة اخوة لام ، وسبعة لاب فاصلهـــ (٧) ستة) ، لأن فيها نصفًا (٨) وثانًا (٩) =بباين عدد سهامهم فيسقط اعتبار أعداد النصيب ، ويلاحظ اعداد السهام . لكن بين عددي الفريقين تماثلا ، فيكتني بأحدهما . وعند ذلك يضرب ٣ : سهام الإخوة في ٣ : اصل الفريضة تحصل ٩ . فلكلالة الام ثلثها = ٣ ينطبق على عددهم . ولكلالة الاب ثلثاها = ٦ ينقسم على عددهم من غير كسر . (1) كما لو كانت الاخوة من الام في المشال المذكور ستة فان عدد كلالة الاب حينئذ داخل في عدد كلالة الأم . فتضرب عددهم في أصل الفريضة . (٢) في أصل الفريضة . (٣) كما لو كانت الاخوة من الام سنة ، والاخوة من الاب تسعة . فتضرب وفق أحدهما في الآخر ، ثم المجتمع في أصل الفريضة ٢ × ٩ × ٣ = ٥٤ . (٤) ثم المحتمع في أصل الفريضة . (٥) اذا كان هناك فريق ثالث ، ولكن الاعتبار بأصل الاعداد ، دون المجتمع مع العدد الثالث . (٦) بعد ضرب اعداد كل فريق في الآخر ، او ضرب وفق أحدهما في الآخر (٧) اي أصل الفريضة . (٨) فريضة الزوج . (٩) فريضة كلالة الام . أما كلالة الأب فلا فريضة لها ، بل ترث بالقرابة

ج ٨ (كتاب الميراث - مخارج الفروض) - ٢٤١ -

ومخرجها ستة (١) : مضرب اثنين : مخرج النصف في ثلاثة : مخرج الثلث لتباينهما (للزوج) منها النصف : (ثلاثة ، وللاخوة للام) الشُلث (سهان) ينكسر عليهم (ولاوفق) بينها وبين الخمسة (٢) (وللاخوة للاب سهم) واحد وهو ما بقي من الفريضة ، (ولا وفق) بينه وبين عددهم وهو السبعة ، فاعتبرنسبة عدد الفريقين (٣) ، المنكسر عليها وهو الخمسة والسبعة الى الآخر (٤) تجدهما متباينين اذ لا يعدهما الا واحد (٥) ، ولأنك اذا اسقطت اقلها من الاكثر بقي اثنان فاذا اسقطتها من الخمسة مرتين بقي وأحد (٢) .

(فتضرب الحمسة في السبعة يكون) المرتفع (خمسة وثلاثين (٧) تضربها في) ستة (اصل الفريضة يكون) المرتفع (ماثتين وعشرة) (٨) ومنها تصح (٩) .

(فمن كان له) من اصل الفريضة (سهم اخذه مضروبا في خمسة وثلاثين فللزوج ثلاثة) من الاصل يأخذها (مضروبة فيها) اي في الخمسة والثلاثين يكون

(1) لأن بين مخرج النصف وتحرج الثلث تباين فيضرب ٢ في ٣ يحصل ٦
 وهو أصل الفريضة .

۲) بل هما متباينان فيسقط اعتبار عدد النصيب وهو ۲.

(٣) وذلك للتباين الحاصل بين عدد كل فريق وعدد فصيبه . ولذلك فالمعتبر هومراعاة عددكل فريق مع عدد الفريق الآخر، واسقاط اعتبار عدد النصيب
(٤) أي يعتبركل من الخمسة والسبعة الى الآخر . فها متباينان .
(٥) إذ لا عدد ثالث يفنيها غير الواحد .
(٦) وهذا دليل التباين . إذن يجب ضرب كل عدد في الآخر .
(٧) ٥ × ٧ = ٣٥ .

· plamil (9)

(مثة وخمسة (۱) ، ولقرابة الام) الحمسة (سهبان) من اصلها تأخذها (مضروبين فيها) اي في الحمسة والثلاثين وذلك سبعون (۲) (لكل) واحد منهم (اربعية عشر) : خُمس السبعين (ولقرابة الاب سهم) من الاصل ومضروبه فيها (۳) (خمسة وثلاثون لكل) واحد منهم (خمسة) : مُبُع المجتمع (٤) .

ج^

وما ذکر مثال للمنکسر علی اکثر من فریق مع التباین (٥) ، لکنه لم ینکسر علی الجمیع (٦) .

ولو اردت مثالا لانكسارها على الجميع ابدلت الزوج بزوجتين (٧)، ويصير أصل الفريضة اثني عشر : مخرج الثلث والربع، لانها المجتمع من ضرب احداها في الاخرى، لتباينها فللزوجتين الربع : ثلاثة (٨) ، وللاخوة للام

(كتاب الميراث -- مخارج الفروض) ج ۸ - 111 -الثلث : اربعة (١) ، وللاخوة للاب الباقي وهو خسة ، ولا وفق بن نصيب كل وعديده (٢) ، والاعداد ايضاً متباينة (٣) ، فتضرب امها شنت في الآخر ، ثم المرتفع في الباقي (٤) ، ثم المحتمع (٥) في اصل الفريضة (٦) فتضرب هنا اثنين (٧) في خمسة (٨) ، ثم المحتمع (٩) في سبعة (١٠) يكون سبعين ، ثم تضرب السبعين في اثني عشر تبلغ ثمانماًة واربعين (١١) . فكل من كان له سهم من أثني عشر اخذه مضروبا في سبعين (١٢) . لأنها ثلث الفريضة المذكورة . (٢) لأن عدد نصيب الزوجتين ثلاثة . وهي لا توافق عددهما، بل بينها تباين وعدد نصيب كلالة الام اربعة . وهي تباين عدد هم الخمسة . وعدد نصيب كلالة الأب خسة ، وهي تباين عددهم السبعة . (٣) أي بينأعداد كلفريق وآخرأيضاً مباينة ، لأن بين و وو ٢ تبايناًظاهراً ٤) فنضرب ٧ في ٥ يحصل ٣٥ ثم ٣٥ في ٢ يحصل ٧٠ . (٥) وهو ٧٠ الحاصل من ٥ × ٧ × ٢ ٩ (٦) التي هي ١٢ فيحصل ٨٤٠ = ٢ ٧٠ × ٢١٢ . (٧) عددالزوجتين . (٨) عدد كلالة الام . (٩) وهو ٣٥ . (١٠) عدد كلالة الأب . $. \ A \mathfrak{t} \bullet = \mathbf{1} \mathsf{Y} \times \mathsf{V} \times \mathfrak{a} \times \mathsf{Y} \ (\mathbf{1} \mathsf{I})$ (١٢) فقد كان للزوجتين ٣ فتأخذانه مضروباً في ٧٠ = « ٢١٠ ؛ لكلمنهما نصفه : ۱۰۵ ه . وكان لـكلالة الأم؟ فيأخذونه مضروباً في ٧٠ = ٥ ٢٨٠ ٥ وعدهم خمسة . فلكل واحد منهم : ٥٦٩ .

(اللمعة الدمشقية) ج^ - 111 -ولا يعتبر هذا توافق مضروب المحارج (١) مع اصل المسألة (٢) ، ولا عدمه فلا يقال : العشرة توافق ألاثني عشرَ بالنصف فتردها الى نصفها ولا السبعون توافق الاثنى عشر بالنصف ايضاً . ولو كان اخوة الام (٣) ثلاثة صح الفرض ايضاً (٤) . لكن هنا (٥) تضرب اثنين (٦) في ثلاثة (٧) ، ثم (٨) وكان لكلالة الأب ٧ فيأخذونه مضروباً في ٧٠ = ١ ٤٩٠ . وعددهم سبعة فلكل وأحدمنهم : ٧٠٦ . كالسبعين في المثال المفروض . (٢) التي هي اثنا عشر في المثال المفرض . (٣) يعنى لواستبدل عدد الاخوة للام في المثال المفروض عن الخدسة إلى ثلاثة. فهناك زوجتان، وثلاثة من اخوة الأم ، وسبعة من إخوة الأب والفريضة أيضاً اثنا عشر : محرج الربع والثلث . للزوجتين ٣ تباين عليدهما ير/علو ٧ ولكلالة الأم ٤ تباين عددهم الثلاثة . ولكلالة الأب ٥ تباين عددهم السبعة . فنضرب عدد سهام كل فريق في الآخر : ٢ × ٣ × ٧ = ٤٢ ثم المجتمع في أصل الفريضة : ٤٢ × ٢٢ = ٥٠٤ . (٤) أي فرض انكسار عدد نصيب كل فريق على عددهم ، فانه كالمثال السابق بلا فرق في أصل الفرض ، وإن اختلفا في النتيجة . (٥) أي في مثال كون أخوة الأم ثلاثة . (٦) عدد الزوجتين . (٧) عدد كلالة الأم . ٨) اي ثم المجتمع وهو ٢

ج ٨ (كتاب الميراث ـ مخارج الفروض) – ٢٤٥ -في سبعة (١) تبلغ اثنين واربعين ، ثم في اصل الفريضة (٢) تبلغ خسمائـــة
واربعة (٣) ، ومن كان له سهم اخذه مضروبا في اثنين واربعين (٤) .
واربعة (٣) ، ومن كان له سهم اخذه مضروبا في اثنين والربعين (٤) .

في السدس (٧) .

ومثال المتوافقة (٨) مع الانكسار على اكثر من فريق : ست زَوَّجات -كما يتفق في المريض يُطلَّق ، ثم يتزوج ويدخل ، ثم يموت قبل الحول (٩) -وثمانية من كلام الام ، وعشرة من كلالة الاب . فالفريضة : اثنا عشر:

- عدد كلالة الأب
- (٢) التي هي اثنا عشر
 - 0+1=17×17 (m)

 (1) فللزوجتين كان ٣ فتاخذانه مضروبا في ٤٢ = ١٢٦ لكل واحدة منها نصفه : ٦٣ .

نصفه : ١٣ . ولكلالة الام كان \$ فياخذونه مضروبا في ٤٢ = ١٦٨ وعددهم ٣ فلكل واحد منهم : ٥٦ .

ولكلالة الاب كان ٥ فيأخذونه مضروبا في ٤٢ = ٢١٠ وعددهم γ فلكل واحد منهم : ٣٠ .

(٥) التي هي أصل الفريضة .
 (٦) مضروب المخارج .
 (٧) حيث إن العدد العادلها هو ٦ : مخرج السدس .

٨) اي ما كان بين عدد النصيب وعدد الفريق توافق . وكان ينكسر عدد
 النصيب على عدد الفريق .

(٩) لأن مطلقة المريض الذي يموت قبل مضى حول عن تاريخ الطلاق تكون بحكم الزوجة .

- ۲٤٦ - (اللمعة الدمشقية) ج ٨

مخرج الربع (۱) والثلث (۲) . للزوجات ثلاثة (۳) وتوافق عددهن بالثلث (٤) ولكلالة الام اربعة (٥) وتوافق عددهن بالربع (٦) ولكلالة الاب خسة توافق عددهم بالخمس (٧) . فترد كلا من الزوجات والاخوة منالطرفين (٨) الى اثنين (٩) ، لانهما (١٠) ثلث الاول (١١) ، وربع الثاني (١٢) ، وخس

- (۱) فرض الزوجات
- (٢) فرض كلالة الام .
 - (۳) ربع الفريضة .

(٤) لأن عددهن ٦ . فيكون بينه وبين عدد نصيبهن وهو ٣ توافق بالمعنى الأعم . وبما أن العدد الذي يعدهما هو ٣ وهو مخرج الثلث ، فالتوافق بينهما اذن بالثلث .

(٥) ثلث الفريضة .

(٦) لأن عددهم وهو يو أقق عددنصيبهم وهو ٤ بالربع لأن ٤ العادلها غرج الربع ، لكن التو افق هذا أيضاً عجناه الاعم

(٧) لأن عددهم ١٠ وهو يوافق عدد النصيب: ٥ بالخمس ، لأن ٥ العادلها محرج الخمس . والتوافق بالمعنى الاعم .

(٨) اي من الأب ومن الام .

(٩) يعني يستبدل عن عدد الزوجات الست الى العدد ٢ ، لانه وفق الست أي ثلثه وكذا يستبدل عن عدد كلالة الام الميانية الى العدد ٢ ، لأنه وفق الميانية أي ربعها . وكذلك عن عدد كلالية الاب العشرة الى العدد ٢ لأنيه وفق العشرة أي خسها .

(١٠) أي العدد اثنين .
 (١١) أي ثلث الستة .
 (١٢) أي ربع الثمانية .

ج∧ الثالث (١) فتتماثل الاعداد (٢) فيجترى باثنين فتضربهما في اثنى عشر (٣) تبلغ اربعة وعشرين . فمن كان له سهم أخذه مضروبا في اثنين . فللزوجات ستة (٤) ولاخوة الام ثمانية (٥) ، ولاخوة الاب عشره (٦) . لكل سهم (٧) ومشال المهاثلة (٨) : ثلاث أخوة من اب . ومثلهم من ام . اصل الفريضة ثلاثة (٩) والنسبة بين النصيب والعدد مباينة (١٠) . والعددان متماثلان

- (١) أي خمس العشرة . (٢) اي الاعداد المستبدلة في الزوجات ، وكلالة الام ، وكلالة الاب . (٣) أصل الفريضة . (٤) لأن سهمهن كان ٣ فيأخذنه مضروباً في ٢ = ٦.
 - ٥) لأن سهمهم كان ٤ فيأخذونه مضروباً في ٢ = ٨ . (٦) لأن سهمهم كان ٥ فيأخذونه مضروباً في ٢ = ١٠.

 (٧) أي أن السهام عند ذلك اصبحت على قدر الرؤس فيأخذ كل رأس من كل فريق سهماً . حيث الزوجات كن ستا واصبحت سهامهن ايضاً ستا . كما ان عدد كلالة الام ثمانية وسهامهم أيضاً ثمانية . كذلك عدد كلالة الاب عشرة وسهامهم ايضاً عشرة .

٨) اي التماثل بين عددكل فريق مع عدد الفريق الآخر .

 (٩) لأن لكلالة الام الثلث · والباقي اكلالة الاب . فيجب تقسيم التركة أثلاثاً • ثلث واحد لكلالة الام ، وثلثان لكلالة الاب .

(١٠) لأن عدد كلالسة الام ٣ ونصيبهم ١ . وكذلك عدد كلالة الاب٣ ونصيبهم ٢ • فبين عــد كل فريق وعدد نصيبه تبان اذن يسقط اعتبار عدد النصيب • ويكون الاعتبار بعدد الفريق فقط .

وبين عدد فريق كلالة الام، وعددفريق كلالة الأب تماثل، فيكتفي باحد العددين • فيضرب في أصل الفريضة التي هي ٣ . ومضروب ۳ فی ۳ = ۹ .

-- ٢٤٨ -- (اللمعة الدمشقية) ج ٨ فيتُجتزى بضرب احدهما في اصل الفريضة (١) تصير تسعة (٢) . ومثـال المتداخلة بين الاعداد (٣) كما ذكر (٤) ، الا أن اخوة الام ستة فتجتزى بها وتضربها في اصل الفريضة (٥) تبلغ ثمانية عشر (٦) . وقد لا تكون متداخلة ثم تؤل اليه (٧) كاربع زوجات وستة اخوة (٨)

(١) التي هي ثلاثة .

(٢) ٣×٣=٩٠ فين كان له سهم يأخذه مضروباً في ٣٠ فلكلالة الام كان ١ يأخذونه مضروباً في ٣=١×٣=٣، ولكلالة الاب كان ٢ يأخـــذونه مضروباً في ٣=٢×٣=٦ فيأخـذ كل وأحد من كلالة الام سهماً . وكل واحد من كلالة الاب سهمين .

٣) اي اعداد کل فريق وفريق آخر

(٤) أي صورة اجتماع الكلالتين : كلااة الام . وكلالة الاب . لكن عدد كلالة الام هنا ٦ ، وعدد كلالة الاب ٣

(٥) يعني نعمل كما عملنا في السابق • من أن نصيب كل فربق يباين عددهم، فيسقط اعتبار النصيب ، ويبقى اعتبار العدد • لكن عدد فريق كلالة الأب داخل في عدد فريق كلالــة الام • فيكتفى بالثاني • فيضرب في أصل الفريضة التي هي ثلاثة يحصل ثمانية عشر =٣×٢ = ١٨ .

(٦) اكمالة الام ثلثها : ٦ ينقسم عليهم كل واحد سهم .
 ولكالة الاب ثلثاها : ١٢ ينقسم عليهم كل واحد اربعة .
 (٧) اي الى التداخل .

ج ٨ (كتاب الميراث ـ قصور الفريضة) – ٢٤٩ –

اصلُّ الفريضة اربعة : مخرج الربع ، ينكسر على الفريقين (١) ، وعدد الاخوة يوافق نصيبهم بالثلث (٢) فتردَّهم الى اثنين (٣) . وعدد الزوجات تباين نصيبهن فتبقيهن بحالتهن . فيدخل ما بتي من عدد الاخوة (٤) في عددهن (٥) فتجتزي به (٦) وتضربه في الاربعة (٧) يكون ستة عشر (٨) .

ويما ذكرناه من الامثلة يظهر حكم ما لوكان ليعضها وفق دون الباقي، او بعضها متماثل ، او متداخل دون بعض .

(الثانية عشرة _ ان تقصر الفريضة عن السهام) وأنما تقصر (٩) ،
 = أما عـدد النصيب في طرف الاخوة فيتوافق مع عددهم بالثلث : فيستبدل من عددهم الست ثلثه وهو العدد ٢ .

اذن فالعدد في طرف الزوجات ٤ ، وفي طرف الاخوة ٢ ، والثاني داخل في الاول فيكتفى بعدد الاربعة ويضرب فيأصل الفريضة التي هي ـ ايضاً ـ اربعة ، تصبر ١٦ = ٤ × ٤ .

- فلم يكن بين العددين تداخل ايتداء، لكنه آل الى ذلك أخيراً . (١) لأن للز وجات واحداً ينكسر على عددهن الأربع ، وللاخـوة كلاثاً ينكسر على عددهم الست .
 - (٢) توافقاً بالمعنى الأعم .
 (٣) ثلث عددهم الست .
 (٤) وهو العدد ٢ ٤ ٤ .
 (٥) الذي هو ٤ ٤ ٤ .
 (٦) أي بالعدد ٤ ٤ ٤ .
 (٢) أصل الفريضة .
 (٧) أصل الفريضة .
 (٨) ٤ × ٤ = ٢٢ .
 (٩) يعنى لا يتصور القصور مع عدم أحد الزوجين .

– ۲۵۰ – (اللمعة الدمشقية)
 ج ۸ (بدخول احد الزوجين) كبنتين وابوين مع احد الزوجين (۱) ، وبنتين واحسد الابوين مع الزوج (۲) ، واختين لاب واختين لام مع احسد الزوجين (۳) .

 (۱) فان للبنتين الثلثين ، وللابوين السدسين ، وللزوج الربع . فزادت السهام $1 \frac{1}{2} = 1 \frac{1}{12} = \frac{10}{12} = \frac{10}{12} = \frac{10}{12}$ ولو استبدلنا الزوجة بالزوج لزادت بثمن : $\frac{1}{\lambda} = \frac{1}{YE} = \frac{YV}{YE} = \frac{YV}{YE} = \frac{Y+\lambda+1}{YE} = \frac{1}{\lambda} + \frac{Y}{Y} + \frac{Y}{Y}$ (٢) فان للبنتين الثلثين ، ولا حد الابوين السدس ، وللزوج الربع . فقد زادت السهام على الفريضة بنصف سدس . $1 \frac{1}{17} = \frac{17}{17} = \frac{7}{17} + \frac{7}{1$ (۳) فان للاختين لاب الثلثين ، وللاختين لام الثلث ، ولاحد الزوجين الربع أو النصف . وهذا يزيد على المال بربع أو بنصف : Ψ + \$ + A ١ 10 ۱

$$\frac{\pi}{12} = \frac{1}{11} = \frac{1}{11} = \frac{\pi}{11} + \frac{\pi}{11} + \frac{\pi}{11} = \frac{\pi}{11} = \frac{\pi}{11}$$

1

ج ٨ (كتاب الميراث _ زيادة الفريضة) - ٢٥١ -

وهذه مسألة العول (١) (فيدخل النقص على البنت والبنات) ان اتفقن (٢) (وعلى قرابة الاب من الاخوات (٣) ، لا على الجميع . وقد تقدم) . وهذه العبارة اجود مما سلف حيث لم يذكر الاب فيمن يدخل عليه النقص . (الثالثة عشرة _ ان تزيد) الفريضة (على السهام) كما لو خلنَّف بنتا واحدة (٤) . او بنات (٥) او اختا (٦) او اخوات (٧) او بنتاً وابوين (٨) .

- $= \frac{1}{\sqrt{2}} + \frac{1}{\sqrt{2}} + \frac{1}{\sqrt{2}} + \frac{1}{\sqrt{2}} + \frac{1}{\sqrt{2}} = \frac{1}{\sqrt{2}} + \frac{1}{\sqrt{2}} + \frac{1}{\sqrt{2}} = \frac{1}{\sqrt{2}} + \frac$
 - (١) الممتنعة عندنا . وقد مرت في ص ٨٦ ـ ٩٤ .

(٢) كما مرعند الهامش ١ ـ ٢ ص ٢٥٠ . فيأخذ أحد الزوجين نصيبه الكامل. وكذا الابوان . والباقي للبنات ، أو البنت مهما بلغ . فمثلا في الفرض الاول يأخذ الزوج الربع كاملا ، ويأخذ الابوان السنسين ، والياقي وهو سنسان ونصف للبنات فقد نقص سهمهن بسدس ونصف سدس .

(٣) كما في الهامش قم ٣ص ٢٥٠ . في تحذ أحد الزوجين نصيبه الكامل. وكذا كلالة الام تأخذ نصيبها الكامل. وكذا كلالة الام مها بلغ . فمثلا في الفرض الاخير يأخذ الزوج سهمه الكامل وهو النصف ، وتأخذ كلالة الام سهمها الكامل وهو النصف ، وتأخذ كلالة الام سهمها الكامل وهو النصف ، وتأخذ أدد الزوج سهمه الكامل وهو النصف ، وتأخذ كلالة الام سهمها الكامل بلاخير يأخذ الزوج مهمه الكامل وهو النصف ، وتأخذ كلالة الام سهمها الكامل بنائر م يؤذ المرض الاخير يأخذ أدد الزوجين فما بلغ . فمثلا في الفرض الاخير يأخذ الزوج مهمه الكامل وهو النصف ، وتأخذ كلالة الام سهمها الكامل بنائرة الاخير يأخذ الزوج مهمه الكامل وهو النصف ، وتأخذ كلالة الام مهمها الكامل بنائرة الاخير يأخذ الزوج مهمه الكامل وهو النصف ، وتأخذ كلالة الام مهمها الكامل وهو النصف ، وتأخذ كلالة الام مهمها الكامل وهو النائرة الاخير يأخذ الزوج مهمه الكامل وهو النصف ، وتأخذ كلالة الام مهمها الكامل وهو النصف ، وتأخذ كلالة الام مهمها الكامل وهو النائرة الاخير يأخذ الزوج مهمه الكامل وهو النصف ، وتأخذ كلالة الام مهمها الكامل وهو النصف ، وتأخذ كلالة الام مهمها الكامل وهو النائرة الربي مي النائرة الام مهمها الكامل وهو النائرة أسدان . والباقي وهو سدس واحد يكون لكلالة الاب . فقد نقص مهمهن بنائرة أسداس .

(٤) فان لها النصف . فتزيد الفريضة بالنصف الباقي .
 (٥) فان لهن الثلثين . فتزيد الفريضة بالثلث الباقي .
 (٦) فان لها النصف . فتزيد الفريضة بالنصف الباقي .
 (٢) فان لهن الثلثين . فتزيد الفريضة بالثلث الباقي .
 (٨) فان لها النصف ، وللابوين السدسين . فتزيد الفريضة بسدس .

– ٢٥٢ – (اللمعة الدمشقية) ج ٨

او احدهما (۱) . او بنات واحدهما (۲) . (فيرد الزائد على ذوي السهام (۳) عدا الزوج والزوجـة (٤) والام مع الاخوة) (٥) ، اما مع عـدمهم (٦) فيرد عليها .

(او يجتمع ذو سببين) (٧) كالاخت من الابوين (مع ذي سبب واحـد) كالإخوة من الام فيختص الرد بـذي السببين (كما مرّ) (٨) ولا شيء عندنا للعصبة ، بل في فيه التراب (٩) .

(٢) فان لهن الثلثين ، ولاحد الابوين السدس . والزائد سدس .
(٣) من البنت . والبنات . والاحت . والاخوات . والابوين .
(٤) إذا كان هناك وارث غيرهما ،
(٥) مع وجود الآب ، فإن الفاضل يرد على الاب دونها .
(٥) مع وجود الآب ، فإن الفاضل يرد على الاب دونها .
(٦) أي عدم الاخوة .
(٢) أي من يَعُتُ إلى الميت بسببين : سبب الاب وسبب الام .
(٨) في الفصل الثاني ص ٩٩ و ٨١ .
(٨) في الفصل الثاني ص ٩٩ و ١٢ .
(٩) كما ورد في الحديث . راجع الوسائل ج ١٧ ص ١٣٤ الحديث ١ .
(٩) المناسخة : مفاعلة من النسخ وهو النقل والتحويل . تقول : نسخت الكتاب : إذا نقلته من نسخة إلى أخرى . قال الشهيد الثاني رحمه الله : سميت هذه الكتاب : إذا نقلته من نسخة إلى أخرى . قال الشهيد الثاني ، وتنتق ل من عدد الكتاب المناسخات ، لان الأنصباء تنسخ يموت الميت الميت .

والمراد بالمناسخات هنا : أن يموت انسان وقبل ان تقسم تركته يموت بعض ورثته، فعند ذلك يتعلقالغرض بقسمة الفريضتين منأصل واحد ، فتنسخالفريضة=

الى عدد آخر .

(كتاب الميراث _ في المناسخات) ـ ٢٥٣ ــ

ثم يموت احد ورُرّائه قبل قسمة تركته ، فإنه يعتبر حينئذ قسمة الفريضتين من اصل واحد ، لو طلب ذلك (١) ، فإن اتحد الوارث والاستحقاق (٢) كاخوة ستة (٣) واخوات ست (٤) لميت ، فمات بعده احد الاخوة ، ثم إحدى الاخوات ، وهكذا ، حتى بتي اخ واخت (٥) فمال الجميع بينها اثلاثا (٦) ، = الاولى ، بفريضة أخرى شاملة لورثة هذا الميت الثاني أيضاً . كما يأتي توضيحه . (1) أي لو اريد ذلك وإلا فلا .

(٢) المراد باتحاد الوارث : أن يكون وارث الميت الثاني هو الوارث للميت الاول ، لا غيره .

والمراد باتحاد الاستحقاق : أن تكون جهة ارثه من الميت الثاني نفس الجهة التي يرث بها من الميت الاول . كالأخوّة مثلا

فني المثال المفروض : الإخوة السنة وكذا الاخوات الست يرثون أخاهم الميت بالأخوآة ، ثم إذا مات أحد هؤلاء ، فإن البقية يرثونه ايضاً بنفس السبب . فاتحد الوارث والاستحقاق .

(٣) في نسخة : ﴿ ثَلَاثَةً ﴾ . "

ج^

(٤) في نسخة : (ثلاث ا .

(٥) فلنفرض ان الميت الاول تركتسعين ديناراً . فستون منها للاخوة الستة كل واحد عشرة . وثلاثون للاخوات الست ، كل واحدة خمسة .

فاذا مات أخ وأخت . فحصة هذين وهي خمسة عشر ترجع الى البقية ، فتريد على سهام البقية : الرجال كل واحد ديناران . والنساء كل واحدة دينار ، ثم إذا مات أخ واخت آخران وهكذا الى أن يبقى أخ واحد وأخت واحدة . فمجموع المال يكون للأخيرين : * ٦٠ للاخ * و * ٣٠ للاخت ؟ . وهذا مثال لاتحاد الوارث والاستحقاق . (٦) ثلاثان للاخ . وثلث للاخت . ان تقربوا بالاب ، وبالسوية (۱) ان تقربوا بالام٪.

وان اختلف الوارث خاصة ، كما لو ترك الاول (٢) ابنين : ثم مات احدهما وترك ابناً (٣) فان جهة الاستحقاق في الفريضتين واحدة وهي البنوة لكن الوارث مختلف .

او الاستحقاق خاصة (٤) كما لو مات رجل وترك ثلاثة اولاد ، ثم مات احد الاولاد ولم يترك غير اخويه . فان الوارث فيها واحد (٥) لكن جهة الاستحقاق مختلفة (٦) .

او اختلفا معاً (٧) فقد تحتساج المسألة الى عمل آخر غير ما احتاجت

(1) كل واحد نصف المال : (1 = 5) .
 (1) اي الميت الاول .
 (1) اي الميت الاول .
 (1) فلو فرضنا أن الميت الاول ترك مائــة دينار . فهي بين ولديه : لكل واحد خسون . فاذا مات أحد الولدين وترك ابناً ، فإن سهمه يرثه هذا الابن : أي الخمسين فنصف التركة للابن ، ونصفه الاخر لابن الابن .

وهذا مثال لا تحاد جهة الاستحقاق وهي البنوة . لكن الوارث للميتالاول غير الوارث للميت الثاني .

٤) اي اختلفت جهة الاستحقاق ، دون الوارث .

(٥) فان الاخوين الباقيين كما أنهما الوارثان للميت الاول كذلك يكمونان
 وارثين للميت الثاني .

(٦) فإن ارثها للاول بالبنوة . وارثها للثاني بالأخوة .

(٧) كما لو مات رجل ولم يترك سوى أخوين ، ثم مات أحسد الاخوين وترك ابنين فكما ان الوارث يختلف . كذلك تختلف جهة الارث ، فإنها الاخوة اولا ، والبنوة ثانياً .

وتفصيله ان نقول : (لو مات بعض الورثـــة قبل قسمة التركــة) الاولى (صححنا الاولى، فان نهض نصيب الميت الثاني بالقسمة على ورائه) من غير كسر (صحت المسألتان من المسألة الاولى) كزوجة ماتت عن ابن وبنت بعد زوجهـا وخلف معها ابنا وبنتـاً (٣) ، فالفريضة الاولى اربعة وعشرون (٤)

(١) فان العمل قبل موت هـذا الأخ كان هو تقسيم المال الى نصفين . أما العمل عبد موته فيحتاج الى توبيع المال : سهان للاخ الموجود ، وسهان لولدي الأخ الميت الثاني لكل واحد سهم واحد .

(٢) كما لومات رجل وترك ابنين ، ثم مات أحد الابنين وترك إبناً واحداً .
فان المال بين الو لدللصلب وو لد الولد نصفان . كما كان بين الولدين قبل موت أحدهما أيضاً نصفين .

(٣) يعني مات أولا الزوج وترك زوجة وابناً وبلتاً ، ثم ماتت الزوجة بعده ولم يكن لها وارث سوى ابن وبنت أيضاً .

فالفريضة قبل موت الزوجة ٢٤ ، لأن الفريضة كانت ٨ مخرج الثمن ، لكن الباقي وهو ٨/٧ لايقبل التقسيم علىالابن والبنت ، لأن الاول يستحق ضعف الأخيرة فحرج فصيبهما « ٣ » ، ضربناها في ٨٨ يحصل « ٢٤ » للزوجة ٣ منها وللابن ١٤ وللبنت ٧ .

ولما ماتت الزوجة وكان وارثها ايضاً ابناً وبنتاً . فقد ورث الابن اثنين من سهمها ، والبنت سهماً واحداً . فاعتدل التقسيم وكانت الفريضة الاولى كافية للتقسيم للفريضة الثانية .

(٤) مضروب سهام الإبن والبنت التي هي ٣ . في مخرج نصيب الزوجة الذي هو ٨ يساوي ٣ × ٨ = ٢٤

(اللمعة الدمشقية) ج^ - 101 -ونصيب الزوجة منها ثلاثة تصح على ولديها (١) وهنا الوارث والاستحقاق مختلف" (٢) وكزوج مع اربع اخسوة لاب ، ثم يمـوت الزوج عن ابن وبنتين (٣) او اربعة بنين فتصبح المسألتان (٤) من الاولى وهي ثمانية (٥) . (وان لم ينهض) نصيب الثـــاني (٦) بفريضت فانظر النسبة بين نصيب الميت الثـاني وسهام ورثته ، فان كان بينهما وفق (فاضرب الوفق لأن الابن بأخذ اثنين ، والبنت واحداً . (٢) لأن المفروض أن الابن والبنت الذين للزوج غـير الابن والبنت الذين للزوجة . فالوارث في الفريضة الاولى غير الوارث في الفريضة الثانية . وكذا جهة الاستحقاق فيالفريضة الاولى هي البنوة للرجل . أما في الفريضة الثانية فهي البنوة للمرأة (كذا ! وفيه تأمل واضح) . (٣) غرج نصيب الروج اثنان . لأنه يستحق النصف . والنصف الباقي ينكسر على الاخوة الاربع أرباءًا . فتضرب ، مخرج سهام الاخوة في ٢ مخرج نصيب الزوج يحصل ٨ : ٤ * ٢ ٢ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ للزوج نصف ذلك : ٢/ * = ٤ . وللاخوة الباقي : ٤ . لكل واحد واحد ". فاذا مات الزوج وخلف ابناً وبنتين . فيما أنه كان قد ورث أربعـــة أسهم . فاثنان منها لابنه ٬ و لكل واحدة من بنتيه سهم . فاعتدلت الفريضـة الأولى للوفاء بالفريضة الثانية . وكذا لوخلف الزوجأربعة بنين . فان لكل واحدمنهم سهممن أسهمه الاربعة ٤) أي الفريضتان : الاولى والثانية . (a) مضروب محرج نصيب الزوج : ٢ في محرج نصيب الاخوة : ٤ = $\Lambda = \pounds \times \Upsilon$ (٦) أي الوارث الثاني .

بين نصيبه وسهمام ورثته) من الفريضة (١) لا من النصيب (في المسألة الاولى فما بلغ صحت منه) مثل أبوين وابن ثم يموت الابن ويترك أبنين وبنتين فالفريضة الاولى ستة (٢) ونصيب الابن منها اربعة، وسهام ورثته ستة (٣) توافق نصيبهم بالنصف (٤) فتضرب ثلاثة : وفق الفريضة الثانية فيستة (٥) تباغ ثمانية عشر (٦) ومنها تصح الفريضتان (٧) .

وكاخوين من امٌّ، ومثلهما من اب وزوج، (٨) . مات الزوج عن ابن (١) حال من الوفق . أي المعتبر في الضرب في أصل المسألة الأولى هو الجزء الوقق من الفريضة الثانية أي نصف السهام الستة في المثال الآتي . لا نصف النصيب .

 (٢) مخرج نصيب الأبوين وهو و السدسان ، . فالفريضة ينقسم الى ستة أسهم : سهان للابوين ، وأربعة أسهم للابن .

(٣) لأن ورثته عبارة عن ابنان وبنتين . فللبنتين سهان كل واحدة سهم . وللابنين أربعة كل واحد اثنان وضعف الانثى . فهذه ستة أسهم .

من النصيب وهي الأربعة . والتوافق بالنصف . فتضرب وفق الفريضة الثانية أي نصف السهام في أصل الفريضة الاولى التي هي ستة . فتضرب ٣ في ٦ يحصل ١٨ . (٥) التي هي الفريضة الاولى .

- - $\cdot \Lambda = \Im \times \# (\Im)$

(٧) حيث للابوين منها سدساها : ٦ . وللاولاد الباقي : ١٢ . لكل ولد ذكر ٤ ، ولكل التي ٢ :

. W = Y + Y + E + E + J

 ٨) الفريضة حينئذ من اثنى عشر : محرج نصيب الزوج الذي هوالنصف، ونصيب كلالة الام الذي هو الثلث . بعد ضرب أحـــدهما في الآخر ، ثم المجتمع في اثنين لوجوب إنكسار سهم الأخوين للاب الى اثنين .

(اللمعة الدمشقية) ج^ - 101 -وبنتين (١) فالفريضة الاولى اثنا عشر : مخرج النصف (٢) والثلث (٣)، ثم مضروبه (\$) في اثنىن (٥) لانكسارها (٦) على فربق واحد وهو الاخوان للاب ، وبين نصيب الزوج منها (٧) وهو ستة وفريضته (٨) وهي اربعة (٩) توافق بالنصف (١٠) ، فتضرب الوفق من الفريضة (١١) وهو اثنان ، في اثنى عشر (۱۲) تبلغ اربعة وعشرين . . 17 = Y × Y × Y = وهذه هي الفريضة الاولى . (1) الفريضة لها من أربعة : اثنان للابن ، و لكل و احدة من البنتين و احد . فالفريضة الثانية أربعة (۲) نصيب الزوج . (٣) نصيب كلالة الام . (٤) أي مضروب مخرج النصف والثلث الذي هو ٣٦ » = ٢ × ٣. (٥) عدد الاخوة من كلالة الأب حيث تعتاج إلى انكسار الباق على عددهما (٦) أي الفريضة التي هي سنة . فان نصفها : ٣ للزوج ، وثلثها : ٢ لكلالة الام . ويبقى واحد . فينكسر على كلالة الأب وعددهم : اثنان فنضرب عددهم في أصل الفريضة يحصل اثنا عشر : ٢ × ٦ = ١٢ فللزوج منها : ٦ ، ولكلالة الام : ٤ ، و لكلالة الاب : ٢ . (٧) أي من الفريضة الأولى التي هي اثنا عشر ٨) أي فريضة ورثته الذين هم عبارة عن ابن وبنتين وهي الفريضة الثانية. (٩) اثنان للابن . ولكل واحدة من البنتين واحد . (١٠) لأن بين ٦ و٤ توافق بالنصف : مخرج العدد ٢ الذي يعدَّهما . (١١) فريضة ورثة الزوج التي هي أربعة . فان وفقها أي نصفها اثنان . (١٢) أصل الفريضة . أي الفريضة الاولى .

ج ٨ (كتاب الميراث ـ في المناسخات) – ٢٥٩ – ومنها تصح الفريضتان (١) .

(ولو لم يسكن) بين نصيب الشاني وسهمامه (وفق ضربت المسألة الثانية (٢) في الاولى) فما ارتفع صحت منه المسألتان كما لوكان ورثة الابن في المثال الاول (٣) ابنين وبنتا ، فان سهامهم حينتذ خمسة تباين نصيب مورَّثهم (٤) فتضرب خمسة في ستة (٥) تبلغ ثلاثين (٦) .

وكذا لوكان ورثة الزوج في المسألة الثانية ابنين وبنتاً فتضرب خمسة في اثني عشر .

(ولو) كانت المناسخـات اكثر من فريضتين ، بأن (مات بعض ُ

(1) فان للزوج المتوفى فصفها وهي اثنا عشر . وذلك واف للفريضة الثانية
 أيضاً . حيث إن للو لد ٦ . و لكل واحدة من البنتين ٣ .

والنصف الآخر للاخوة : شائنه لكلالة الأم : • • • لكلمنها اثنان . وثلثاه لكلالة الاب ه ٨ • لكل واحد منها اربعة .


٢) أي الفريضة الثانية ضربتها بنفسها في نفس الفريضة الأولى .


(٣) وهو ما إذا خلف الميت ابوين وابنا . يموت الابن . لكن يخلف الابن .
ابنين وبنتا . فسهام هؤلاء خمسة . ونصيب أبيهم كان أربعة . وبين ه و٤ تباين .

(٤) أي أبيهم الذي هو ابن الميت الأول . فان نصيبه من الفريضة الأولى
 اربعة .

(٥) التي هي الفريضة الأولى : ٥ × ٢ = ٣٠ .

(٦) ومنها تصبح الفريضتان : لابوي الميت الاول سلساها : ١٠ ، ولبنت الابن خس الباقي : ٤ ولكل واحد من ابنيه : ٨ .
 الابن خس الباقي : ٤ ولكل واحد من ابنيه : ٨ .





(انتهى الجزء الثامن ويليه الجزء التاسع) انشاء الله تعالى اوله (كتاب الحدود) .

تمت بعون الله عز وجل _ مقابلة الكتاب . وتصحيحه واستخراج احاديثه . والتعليق عليه حسب الحاجة واللزوم بقدر الوسع والامكان في ليلة الثلاثاء السابع من شهر محرم الحرام ١٣٨٩ في بهو مكتبة (جامعة النجف الدينية) العامرة حتى ظهور (الحجة البالغة) عجل الله تعالى لـه الفرج واتي لأرى هذه الافاضات كلها من بركات صاحب هذا القبر المقدس (العلوى) على من حل فيه آلاف التحية والثناء .

فشكراً لك يا آلهى على نعمك وآلائك ، ونسألك التوفيق لاتمام الجزء الاخير وبقية المشروعات الخيرية الدينية النافعة انك ولي ذلك والقادر عليه .

> عبدك السيد مجد كلانتر





• .

.



| | الثامن | الجزء | c | قهرس | |
|---|----------|--------|---|------|----|
| (| الدمشقية | اللمعة |) | كتاب | من |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--------------------------------|
| ** | (كتاب الارث) |
| 11 | اشتقاق الأرث |
| 11 | تعريف الارث |
| 10 | قصول الأرث |
| 10 | (الاول) في الموجبات والموانع |
| ١٦ | (الأرث) |
| | كمركز ظاهرة اجتماعية طبيعية ي |
| ۲۰ | النسب والسبب يوجبان الارث |
| ۲۳ | للنسب ثلاث طبقات |
| ۲۳ | (الاولى) الآباء والاولاد |
| 14 | (الثانية) الإخوة والأجداد |
| Y7" | (الثالثة) الاعمام والاخوال |
| 40 | موانع الإرث |
| 17 | الاول _ الكفر |
| ۳۱ | الثاني _ القتل |
| ۳٦ | ويرث الدية كل مناسب ومسابب |

| ج^ | |
|--------|---|
| الصفحة | الموضوع |
| TA | الثالث _ الرقية |
| ٤0 | الرابع _ اللعان |
| ٤٦ | الخامس ۔ الحمل |
| ٤٩ | السادس _ الغيبة المتقطعة |
| | • • • |
| •1 | حواجب الارث |
| •1 | الحجب عن اصل الارث |
| oi | مسألة اجتماع ابن العم للابوين مع العم للاب . |
| •٨ | الحجب عن بعض الأرث |
| 77 | الإخوة تحجب الام بشروط خسة |
| | مرز تتقرقا تتكامة ورز علوج مب لامي |
| ٦٥ | الفصل الثاني في السَهَامَ المقدرة : |
| ٦.0 | الاول : النصف |
| 7.0 | الثاني : الربع |
| 11 | الثالث الثمن |
| 77 | الرابع الثلثان |
| ٦٦ | الخامس : الثلث |
| 77 | السادس : السدس |
| ٦٧ | في بيان أهل هذه السهام الستة وهم خمسة عشر صنفاً |
| ۷۰ | صور أجتماع السهام الثناثية وهي ستة وثلاثون . |
| ٧Y | الصور الممتنعة وهي ثمان |

| - 444 | (فهرس الكتاب) | ج^ . |
|-----------|-------------------------------------|-----------------|
| الصفحة | | الموضوع |
| ٧ø | وهي ثلاث عشرة | الصبور الواقعة |
| ٧٩ | ببة | لا ميراث للعص |
| A1 | ضل الفريضة ؟ | علی من برد فا |
| AY | لى الزوجة | تفصيل الرد ع |
| ۸٦ | رائض | لا عول في الفر |
| AY | النقص ؟ | على من يدخل |
| 4£ | | مسائل خس : |
| 4£ | ث الأبوين | الاولى : في ار |
| 40 | ث الاولاد | الثانية : في ار |
| 1.4 | ث اولاه الاولاد | الثالثة : في ار |
| 1.4 | | الرابعة : في ا |
| 144 | طعينة الاجداد وررعنوم ساري | الحامسة : في |
| | • • • | |
| 177 | ث الاجداد والإخوة وفيه مسائل | القول في مبرا |
| 177 | داد وحدهم | الاولى : الاج |
| 144 | ت ، او الأختان | الثانية : الأخد |
| 144 | رة والأخوات للام | |
| 114 | وة من الكلالات الثلاث | الرابعة : الاخ |
| 114 | لماع الأخت للابوين مع كلالة الام | الخامسة : اجا |
| 174 | ع الأخت للاب مع كلالة الام | السادسة اجتماع |
| مدمهم ١٣٢ | كلالة الاب مقام كلالة الابوين عند ء | • |
| 177 | ع الإخوة والأجداد | الثامنة : اجتما |

| ج^ | (اللمعة الدمشقية) | - 171 - |
|--------------|-------------------------------|----------------------|
| الصفحة | | الموضوع |
| 1177 | ن علا _ يقاسم الإخوة | |
| لأح إن | علا الجد الأدني ، وكذا يمنع ا | وانما يمنع الجد الاء |
| 174 | | الاخ مطاقا |
| ِ الاخوة | زوج او الزوجة مع الاجداد او | العاشرة : اجتماع ال |
| 154 | | للميت |
| 1 27 | بترك ثمانية أجداد . | الحادية عشرة : لو |
| ہم عند | لاد الإخوة يقومون مقام آبائه | الثانية عشرة : أو |
| 101 | ل نصيب من يتقرب به . | عدمهم . ويأخذكا |
| وفيسه | لاعمام والاخوال واولادهم | القول في ميراث ا |
| 107 | ((| مسائل : |
| 101" | | الاولى : الأعمام وا |
| ب ۱۵۳ | للام مع العم للأبوين ، او للا | |
| 102 | الحالات | الثالثة : الاخوال و |
| 100 | عمام والأخوال | الرابعة : اجتماع الا |
| اخوال ۱۵۷ | لزوج او الزوجة معالاعمام والا | الحامسة : اجتماع ا |
| اولی منعمومة | ليت وعماته ، وخؤلته وخالاته ا | السادسة : عمومة ا |
| منعمومة | خؤلة ابيه وخالات أبيه وكذا | ابيه وعمات ابيه، و |
| 171 | بها وخالاتها | امه وعماتها وخؤلت |
| ب عند | اخواله مع اعمام وأخوال الميت | يقوم أعمام الاب و |
| 171 | | عدمهم |
| أبائهم | اعمام والاخوال يقومون مقام | السابعة : اولاد الا |
| 170 | | عند عدمهم |

| - 17 | - 19 | (فهرس الكتاب) | ج^ |
|-----------|---------|----------------------------------|-----------------|
| الصفحة | | | الموضوع |
| مام | في الاع | ث الأبعــد مع وجود الأقرب | الثامنة : لا ير |
| 177 | | | والاخوال |
| 174 | | له سببان يرث بهما | التاسعة : من |
| | | • • • | |
| 141 | | ث الازواج | القول في ميرا |
| 141 | | رثان ويصاحبان جميع الوراث | الزوجان يتوا |
| 174 | | بي لا يمنع الارث | الطلاق الرجع |
| | قيمة . | نمير ذات الولد من الارض عينا و | تمنع الزوجه |
| 141 | | عيناء لاقيمة | ومن الآلات |
| 199 | | لاربع إحداهن وتزوج بأخرى | لو طلق ذو ا |
| 141 | 18. | في الولاء | الفصل الثالث |
| 141 | ط ، | . المولى المعتق يرت عنيقه بشرو | ولاء الإعتاق |
| فيالاولاد | السطر و | لىالمنعم فالولاء لاولادهالذكور ا | ومععدم المو |
| ۱۸۳ | | | الآناث إشكا |
| | ن الاب | ولاد يرثه اخوة المولى واخواته م | ومععدم الاو |
| 144 | | قرب بالام نظر | وفي ارث الم |
| 144 | | ابة المولى يرثه مولى المولى | ومع عدم قر |
| ۱۸۸ | | لجريرة | ولاء ضمان ا |
| 144 | | | ولاء الامامة |
| 141 | | في التوابع وفيه مسائل : | الفصل الرابع |
| 141 | | ميراث الخنثى | - |
| 141 | | ص ذكوريته وانوثيته | |

| ج^ | – ۱۷۰ – (اللمعة الدمشقية) |
|-------|--|
| لمفحة | الموضوع ا |
| 19.1 | كيفية إرث الحنثى المشكل |
| ۱۹۸ | ضابط باب الحناثي |
| 4.0 | الثانية : من ليس له فرج يورث بالفرعة |
| *** | من له رأسان وبدنان على حقو واحد |
| 4+4 | الثالثة : الحمل يورث اذا انفصل حياً |
| *11 | الرابعة : دية الجنين يرثها ابواه ومن يتقرب بهيا |
| نه. | الخامسة : و لد الملاعنة تر ثه أمه ومن تقرب بها . وزوجا |
| 111 | دون ابیه |
| | السادسة : ولد الزنا يرثه ولده وزوجته ، لا ابواه ، ولا |
| 111 | من يتقرب بهما |
| 111 | السابعة : لا عبرة بالتبرى من النسب عند السلطان |
| ۲۱۳ | الثامنة : في ميران الغرق والمهدوم عليهم |
| 414 | قانون تقديم الأضعف |
| 441 | التاسعة : في ميراث المجوس |
| *** | العاشرة : مخارج الفروض |
| 114 | النسب الأريع العددية |
| 170 | الحادية عشرة : في كيفية توزيع التركة على الوراث |
| 454 | الثانية عشرة : أن تقصر الفريضة عن السهام وهو العول |
| 101 | الثالثة عشرة : أن تزيد الفريضة على السهام |
| 707 | الرابعة عشرة : في المناسخات |